[illegible] ورقه
185

جلد ثاني من شرح البخاري للكرماني

الجلد الثاني من الكواكب الدراري
شرح البخاري للكرماني [illegible]

مولف

لمولانا [illegible]

١

ثالث شرح بخاري
ج

المجلد الثالث من شرح صحيح البخاري للكرماني في الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النمو والتطهير للمال
يعني يثمر من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل تنمي أجرها عند الله تعالى وهي
من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنه قد يطلق أيضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق
وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهرا وباطنا والغرض من إيجاب
الزكوة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال
النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدني فهو جوهري الثمنية وهي الذهب
والفضة وأما النباتي فهو القوت وأما الحيواني فهو النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة
والتعب فأقلها تعبا هو الركاز أي كنزا واجدا وفيه الخمس ويليه النبات فإن سقي بالسماء
يكون فيه العشر وإلا فنصفه ويليه النقود وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حديث النبي
صلى الله عليه وسلم أي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف
العفاف وكونه من القواعد الشرعية قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
وإهمال الدال المرعي أول حاتب العلم وزكريا بن إسحاق المكي يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوب
إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه وأبو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
والمهملة مر في باب الذكر بعد الصلوة قوله فأعلمهم من الإعلام فإن قلت لم وصف الصلوة على
الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الإسلام فأما قصة توقف الزكوة على الصلوة والكل أيها
سواء في كونهما ركنين من أركان الإسلام وفرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي أخر ذكر الصدقة
لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وإنما يلزم بمضي الحول على المال قال وفيه أن صدقة
بلد لا تنقل إلا بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذي فيه المال وأن الطفل إذا كان غنيا وجبت
الزكوة في ماله كما إذا كان فقيرا تحل له إخراجها وأنه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد
يستدل به من يرى على المديون زكاة في يده إذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب
لأنه ليس بغني إذا كان مستحقا عليه إخراج ماله إلى غريمه قوله فقرائهم فإن قلت مصارف
الزكوة غير منحصر فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت أما المطابقة بينه وبين الأغنياء

واما

وأما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فإن قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا الإسلام
قلت اهتمام الشارع بالصلوة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا
ولهذا إذا وجب أداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه
قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في الزمانة أو لأنه حينئذ لم يشرع
وجوبه قوله محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء
وبالموحدة موسى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة أربع ومائة
رضي الله عنه قوله ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد وأرب
بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ الخبر محذوف استفهم أولا ثم رجع
إلى نفسه فقال له أرب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب
من حرص السائل قال النضر بن شميل يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده
قال ابن الأنباري معناه سقطت آرابه أي أعضاؤه وصرفه الأرب فقيل هذه
الكلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وإنما يستعمل عند التعجب وقيل لما رأى
الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الأصمعي أرب في الشيء إذا
صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته
وأما ما رواه بعضهم بكسر الراء وسكون الباء ومعناه هو أرب أي حاذق فطن فليس بمحفوظ
عند أهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب
ماله وما صلة أي حاجة ما أو المراد ماله قوله تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات فإن قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت
نظرا إلى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فيحال لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة
إليه قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان
بن عبد الله بن موهب الأعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال أبو عبد الله أي البخاري رضي الله عنه
أخشى أن يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبة إذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال
الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في أول الزكوة قال النسائي

هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا
الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة
حدثنا ابن عثمان ان عبد الله عن موسى ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم
رضي الله عنه في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى ابن طلحة عن ابي ايوب قوله عثمان بن
مسلم روى البخاري رضي الله عنه عنهما بدون الواسطة في باب بنا الناس على الت
يحيى بن عبد الله ابن حبان بتشديد التحتانية وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا
هرم بفتح الها وسكون الرا تقدما في باب سوال جبريل عليه الصلاة والسلام
في كتاب الايمان مع مباحث لدين سعلو شرح هذا الحديث قوله المكتوبة
هو اقتباس من قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
واما تقييد الزكوة بالمفروضة فتقدم ثمة ولى اي ادبر فان قلت فقد زاد للمبشرين
الجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة قلت النص قد
ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين رضي الله عنهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فالمراد من العشرة الذين جا فيهم لفظ البشارة بالجنة لبشرهم بالجنة والذين لم يرد
فيها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله يحيى القطان
وابو حيان بتشديد التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا
ذكره ثمة باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا ذر رضي
الله عنه تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق
الارسال قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء مع مباحث الحديث في باب ادا
الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص
اي اعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمة قلت قال
القاضي عياض وغيره رضي الله عنه اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو
اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سلمان اي

ابن حرب

حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول
العلم وفيما رواية شهادة بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير
الواو قلت اما عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة
لانه هو الاصل لها سيما ولو تركه كانوا مومنين عند السوال واستدل
الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة جزء منها واما لزوم كون
المامور بها خمسا لا اربعا فتقدم الاجوبة منها في ذلك الباب قال
ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة فيقال فلان حسن جميل اي حسن
جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي ربيعة
خبران وهكذا اي كما يعتقد الذي بعد واحد قوله الحكم بالمفتوحتين
وابن ابي جمرة بالمهملة وبالراء تقدما في قصة هرقل وكان ابو بكر رضي الله عنه
اي خليفة قوله على الله اي لا لواجب عليه ومر تحقيقه مع جوابه في ما
فان تابوا اقاموا الصلوة ولفظ قروا بالتشديد والتخفيف كثير ومعناه
وما اطاع في الصلاة وجحد الزكوة او منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات
لهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلوة قلت لم يسم الكافرين
هم الذين ارادهم فمعناه متناظر الشيخين وانما قاتلهم على قتال مانعي
الزكوة حتى كان لخليفة ابا بكر رضي الله تعالى عنه وحتى ابو بعض العرب
او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكوة تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث
مشكل لان اوله دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة والزكوة موجب
ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلوة ثم انهم كانوا اما ولوا في منع الزكوة
محتجين بقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم
وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف
عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة
وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلوة وانكروا الزكوة

اميف

وهو لا على الحقيقة اهل البغي والامام يدعوا بهذا الاسم خصوصا اهل الايم على
الجملة اى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مسوا امثال اهل البغي مورخا
بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصرهم لم يختلطوا باهل الشرك
قال قيل لو كان منكر الزكوة تاعيا للاحكام كان في زماننا ايضا
لذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب
العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين
قد اعتلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب
الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها
سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصفا الثاني عرض الخلاف ووقع
المناظرة فقال عمر رضي بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر رضي
الله عنه ان الزكوة حق المال اى داخلة تحت الاستثنا فقوله الا بحقه
ثم قاسه على الصلوة لان قتال الممتنع عن الصلوة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف
فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع هذه الرواية مخصوص بالروايات
المصرحة بالزكوة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة واما اختصاره
فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة
اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة
ثم الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة وخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم كقوله فتهجد به نافلة لك
حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلوة فعلى القائم بعده
بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعا
من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موجود على عمل كان في زمنه فانه باق

غير منقطع ويستحب للامام ان يدعوا للمصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك
ولا يخيب مسالته قوله عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح اى فتح
ووسع ولما استقر عند صحابة ابى بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على
القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي
اقامه الصديق رضي الله عنه نصا ودلالة وقياسا بالحجة فلا يقال انه قلد
ابا بكر رضي الله عنه لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابى بكر
رضي الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في مجلس
الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول
صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان و العجاجيل
ولفا بحرى اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان
مستانفا لحول لم يوجد لها سبيل لما اخذ العناق والله اعلم باب
البيعة على ايتاء الزكوة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد
بن عبد الله بن نمير تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة وابوه عبد الله
في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع الحديث شرحه في اخر
كتاب الايمان والله اعلم باب اثم مانع الزكوة قوله الابل هو اسم
الجمع وهي مونثة ولذلك الغنم وقال يسلط على صاحبها بيانا لاستعلائها و سلطها
عليه وخير ما كانت اى في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد
لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار و شحمه
بكسر الظا وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الماء اى ليسقى البانها ابناء السبيل
والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون
لها واوسع عليها فان قلت لما قرن الحق بالحلب وجه دلالته على الترجمة
قلت من التشبيه بالحلب على الماء جملة الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وله
ولا ياتي خبر بمعنى النهي واليعار اى بالمهملة بعد التحتانية مرفا الشاة يعار تعار يعار

اذا صاحت صياحا شديدا وبنت الشاعا اى المعجمة المثلثة بعد المثلثة
اذا صاحت واما الرغا فللابل وباب الاصوات يجى فى الغالب على فعال
كالبكا وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعلله كالجمهرة الجوهرى الرعاصوت
ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج قوله لا املك اى للتخفيف عنك من سلب
المكحكم الله عز وجل ملك وفى الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله
هاشم من باب ومع الماعند الحلاو عبد الرحمن فى باب المال الذى تعطاه شعر
الايمان وعبد الله فى باب امور الايمان مثل كداى صورله ماله شجاعا اقرع
مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع وفى بعضها مثل الرنج مشبه المحذوف
اى والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى تواثب الراجل
والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذى تمعط
شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاى وكسر الموحدة الاولى
الزبدتان فى الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اى
خرج الزبد عليهما وقيل هما السلبان او النقطتان السودا وان فوق عينيها
ويطوقه بفتح الواو اى يجعل طوقا فى عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاى
مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين وتفسيرها
فى الكتاب بالشدقين اى جانبى الفم قوله انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للقصة
والهم لانه شرا باه من حيث كان يرجوا خيرا وفيه نوع من التهكم واما تسميه
الحديث فقوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة باب
ما ادى زكوته ليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا المراد
به الله تعالى بقوله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فانه علق ما ورد فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
فلك للتعليق وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزمه
الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو

قدر

قدر الزكوة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم
الانفاق قوله اواق جمع الاوقية وفى بعضها اواقى بدون التحتانيه كغام وجوار
قال ابن السكيت كل ما كان فى هذا النوع جار فى جمعه التشديد والتخفيف
كالمرية والمراكب وجوز بعضهم كل ما كان من هذا النوع حذف الهمزة من
الاوقيه وفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وكانا وهى مشتقة من الوقاية لان
المال المخزون مصون او لانه يقى الشخص من الضرر وقد يراد بها فى غير الحديث نصف
سدس الرطل وهى جزء من اثنى عشر جزءا الكوهر الاوقيه فى الحديث يقول (ص)
ولذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطبا فهى
وزن عشر دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت خففت اليا فى الجمع
قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
والمهمله البصرى وخالد بن اسلم المدطا يقال التفصيل اخو زيد العدوى
وكانها ما زلت لم اورد المعر والنباس يعنى التبيه ملت وحلة اما على
اويل الاموال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا فى المعاملات
من الذهب او لكون عنايه حالها عن بيان حال الذهب او رعايه لنظم القران
حيث جا بعد وافيه قال فى الكشاف فلت لم قيل ولا ينفقونها ملت
ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافيه وقيل معناه ولا
ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فانى وقيار بها لغريب وقيار كذلك
قوله طهرا اى مطهرة وحاصله ان حكم انه الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد
بقوله انما كان هذا قبل ان ينزل قول الله تعالى لو بنكرا ما ينفقون قل العفو
اى ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته
وبما فرض الزكوة نسخ قوله اعق اى ابن يزيد بن الزيادة وهو اعق ابن ابراهيم
ابن يزيد وشعيب والاوزاعى للاسهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم
المهمله وخفة الميم تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة الابل

من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الست الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة
والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا
منه وزيادة الباقي خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمونث وترك
القياس في الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع لقوله تعالى
تسعة رهط لان فيه معنى الجماعة قوله اوسق جمع الوسق بفتح الواو على
المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام
حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل
على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل
المائة والثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث
اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكوة فنصاب الفضة
مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون
صاعا وفيه ان الاصل في الخضراوات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما
دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب الزكوة في قليل الحب
وكثيره قوله علي قال الشافعي رضي الله عنه في باب ما ادى زكوته فليس
بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراخ قوله هشيما بضم
الهاء مصغرا وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث
يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب عندهم الى الالف
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في اواخر
كتاب مواقيت الصلوة وزيد في باب الابراد بالظهر قوله الربذة بالراء والموحدة
والمعجمة المفتوحات موضع على ثلث مراحل من المدينة وادهم بفتح الدال بلفظ
المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية نظر الى سياق الآية وانه
يرى ان وجوب الزكوة ولا يرى اداؤها لحقته هذا الوعيد الشديد
فخاف معاوية رضي الله عنه ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمان رضي الله
عنه

عنه وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر رضي الله عنه ان اقدم المدينة
فلما قدم اجتمع عليه يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية رضي الله
عنهما فاراد ابو ذر ذلك فخاف ان يعاتبه عثمان رضي الله عنه في ذلك فكثر
الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان رضي الله عنه ان تخشى
وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل بالربذة فاخبر ان طاعة
الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج
والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء
يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف
بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طائفتان من المومنين
والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء
الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملأ هو الجماعة خشن
الشعر بالكاف والسين المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكانون في بعضها الحار والرضف
بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي
النابتات منه والثدي يذكر ويونث وهي للمراة والرجل والنغض بضم النون
وسكون المعجمة وباعجام الضاد المعروف الخطابي بعض الكتف البيان منه واصل
النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه
وتصرفه قال الله تعالى فسينغضون اليك رؤسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف
وولى اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط حكم الكتاب وقال
ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر اما متعلق بقوله قال الخليل وما يغني
اي يعني في ثلث نعم الجواب لقوله استعمل احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا
اي لا اطلب في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اكتفي
بالبلغة من الدنيا وارضى بالتبيين ما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وبكر ان يكون ابوذر ذهب الى ما يقتضيه لفظ الذين يكنزون الذهب
والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكوته ام لا و
قوله قال ابو ذر رضي الله عنه انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عنده
جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم يؤد زكوته ما تقدم انفا حيث
قال انما كان ذلك قوله مثل احد اما خبر لان وذهبا تمييز واما حال مقدم
على الخبر فان قلت هل التخصيص الا استثناء ثلاثة دنانير حكم معلوم قلت
الله تعالى اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الا انفاق في سبيل الله عز وجل هو للاستثناء
الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله فان هو لا عطف على انهم لا يعقلون
وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو كلام ابي ذر رضي الله عنه
وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان
مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي
العقل عن العقلاء مجاز باب انفاق المال في حقه قوله لا حسد
اي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطائف لغتين في باب الاغتباط
في العلم قوله اسلي في بعضها اسلي وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ حاله
قبل الرجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين قال
فيهما موضع القياس قوله من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله
عز وجل ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة جميعها يوم القيامة الا ذلك
بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى
بعد الصدقة مبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متصدق
بالمغصوب والمقصود واصاحب المال متضرر فيه فكان اولى بالابطال
قوله ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام لما كان من الكسب الطيب
ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال

ترجمة

ترجمة الباب نحو قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله تعدل هو بالفتح ما عدل الشيء من جنسه
وبالكسر من غير جنسه يقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من
الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل ثمن
اي بقيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله
في المنظر وانما خص ذلك المعنى ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس
ان ايمانهم ترضى لما عز من الامور وتملأهم لما هان منها وبوسعها الصدقات
مما عنده الاجر عليها وان كان ابن ربه الربا دعي لتسمه جمعها بكون اثقل
في الميزان لتطهير ذلك وقال بعضهم المراد منه المعنى المذكور يربيها الله القدر
واضافتها الى الله عز وجل الا اضافة اختصاص لموضع هذه الصدقة وانها لله عز وجل
قوله فلوه الفلو المهر حين الفطام والاتي يلوه نحو عدو وعدوه وقال
ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو
وسكون اللام قوله سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا الحمل ان يكون تعليقا للبخاري صحيح
الله عنه وان يكون مفعولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد
ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة عشر ومائة
وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم المسلمي المدني ويزيد من اسلم بلفظ
افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل بضم المهملة هو يروي عن ابيه
ابي صالح ذكوان قال قبل لم قال اولا متابعة وثانيا قال ورقاء وثالثا رواه مع ان
الثالث اعتقاد المتابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت
الاول متابعة لان اللفظ بعينه ثم لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ
وان اتحد المعنى فيهما والثاني لم يذكر على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال
لفظ القول والله اعلم

باب الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد
وكان من العابدين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمثلثة ابن وهب الخزاعي
مر في كتاب التفسير قوله فيفيض من الفيض بالفاء قال ابن بطال ما ارياض
الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه قوله رب المال هو مفعول يهم ومن يقبل فاعله
يقال همه اذا احزنه ويحتمل حتى يهم بضم اليا يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما
كان حزنه بسببه جعل كانه هو المطلوب وانه الذي حزنه ولفظ لا ارب لي
معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجدت هذه
الحالة في ايام الصحابة رضي الله عنهم كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها
قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل فان المراد من شانه
قبول الصدقة قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت
اهمه حتى يعني القصد فان قلت في بعض الروايات يعرضه بدون الواو فما معناه
وان معناها قلت يعني يقصد حتى يعرض المال عليه قال
النووي رضي الله عنه ضبطوه وجهين اشهرهما ضم اليا وكسر الهاء ورب المال
مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وفتح اليا وضم الهاء رب المال فاعل ومن مفعول
اي يقصد قوله النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل
بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وعدي
بفتح المهملة ابن حاتم الجواد ابن الجواد مر في باب الذي يغسل به شعر الانسان وفي
الاسناد ثلثة طائيون قوله العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل
فسادا الطرق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة
المجير الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق
ونحوها الى مكة بغير البذرقة ثم يرى الله عز وجل هو من المتشابهات والائمة في

امثالها

امثالها كالمبين نحو طائفتان المفوضة والمتاولة بما يناسبها والترجمان بضم
التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء اصلية الجوهري رضي الله عنه هي بابه
قال هو نحو الزعفران بالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي يطيب
قلبه اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب النجاة من
النار وفيه الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
مر الاسناد في باب فضل من علم قوله يلذن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه
ويرعين فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد باب اتقوا النار قوله
عبيد الله بن سعيد ابن يحيى ابن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة
اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى
واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين وابو مسعود هو
عقبة الانصاري البدري تقدموا رضي الله عنهم قوله يحامل اي يحمل الحمل بالاجرة
يقال تحامله يعني حمله على تكلف قال زاد عنه وساقه قوله المطوعين اصله المتطوعين
وذكر لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل بفتح
المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال لقد بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجره
صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى
من الصدقات قوله سعيد ابو يحيى بن سعيد الاموي تقدم في باب اي الاسلام
افضل عاملا اي يحترف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها حاملا بلفظ
المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان واللام للتعظيم حينئذ واليوم ظرف وتمييز
الالف الدرهم او الدينار او المد قال التيمي تحامل يعني اي تكلف نفسه عليه
ويؤاجرها بما ياخذ والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضوان الله عليهم قوله ابو اسحق هو السبيعي عبد الله

سوال ١٢ام

ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي
قوله شق هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بصدقة
شق تمرة واحدة قوله بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله
بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد
بن حنبل رضي الله عنه حدثنا سفيان قوله هذه الثياب الظاهر انها
اشارة الى الاثواب المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد
الاشارة الى جنس الثياب مطلقا ولم يقل اسنادا الا ان المراد به الجنس
وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من التي قلت اما اموال
الثياب واما نفس الثياب اي من ابتلي منهن بشيء من امورهن ومن ابتلي
منهن بنت والله اعلم باب فضل صدقة الصحيح الشحيح قوله
عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من
الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها
بتشديدها وبادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي
ياخذ الصدقة فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم
من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وتامل بضم الميم
اي تطمع بالغنى ولا تمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها والمعنى اي النفس
عليها لان السياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو
بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه
دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه
لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا
في قلبه لما يامله من طول العمر ويخوفه من حدوث الفقر والاعمار الاولان
كناية عن الموصي له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فان ان

شا

شاء ابطله ولم يجزه اقول ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه
وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة
الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له اذ معناه اي كان التقدير
الاول وسبق القضاء لك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا
سمح بها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة
ورأى مصير المال لغيره قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي
بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب قوله لحوقا اي موتا فان قلت لم لم يقل اسرعنا
بالتانيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه ...
اي سائب في قولهم كلهن اي ليست بجمعه قوله اطولكن فان قلت
القياس ان يكون طولاكن بلفظ المؤنث قلت هذا في مثله الافراد والمطابقة
لمن اصل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ ما حدوا ويدعون بلفظ
الجمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشأنهن
كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة
القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
على المشهور رضي الله عنها قوله بعد بضم على الضم وطولها بلفظ الماضي وبلفظ
الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه فان قلت اول من ماتت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه رضي الله عنها فهي زينب لا سودة
على الصحيح قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا
بعده نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب رضي الله عنها وكانت امرأة قصيرة
ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب رضي الله عنها امرأة صناعة تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله
ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده

قلت لا مانع ان يقال انما اتى فى الحديث اختصارا ولعلها تعنى اختصر البخارى
القصة وفعل القطعة الاخيرة من حديث ذكر زينب رضى الله عنها والضمائر لواحدة
الى ما اتى الكل بشهوة الكناية وعلم ان هذا الثانى بان الاسرع لحوقا هى زينب
لعود الضمائر التى هى معروف فى اذهانهم واما ان اول الكلام فان الضمير راجع
الى المرئية التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اى علمنا بعد ذلك
انما هى التى طول الصدقة يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت تحبه
للصدقة والطيبى معناه فهمنا ابتدا ظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول
طولها بل اراد العطا وامرنا اجرينا على الصدقة فاليد هنا استعاره
للصدقة والطول ترشيح لها وفى رواية مسلم وكان اطولنا يدا زينب رضى
الله عنها فوجه الجمع بينهما ان يقال انهما رواة البخارى الحاضرات من ازواجه رضى الله عنهن
بعضهن لان سودة ماتت قبل عائشة رضى الله عنها وبعد عمرها سنة اربع وخمسين
وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين
اقول وهذا الجواب ما سماه قال بعض المورخين ان سودة رضى الله عنها
توفيت اخر خلافة عمر رضى الله عنه بعد زينب فعلى هذا وفى الحديث ما هو من الدلائل
نبوته ومعجزته باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف
فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذى مر فى باب الصدقة
باليمين ذكره ههنا على سبيل التعليق قوله لاتصدقن اى والله لاتصدقن ولفظ تصدق
على سارق اخبار فى معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله على زانية اى
على تصدقى عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على الجميل وما فائدة
تقديم ذلك قلت المقدم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لا لى على الزانية حيث
كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتى وارادة الله جميلة حتى ارادة الايمان
على الكفار قال الطيبى لما عزم على ان يتصدق على مستحق لم يعد يد لا له الله
فى يد سارق وزانية كلامه فى معرض التسمية اتيانا فلما جوزى بوضعها على يد زانية حمد الله

تعالى

تعالى على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا من الزانية او يجرى لك الحمد
يجرى سبحان الله فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله عز وجل فلما تعجبوا
من فعله وقالوا التصدق على الزانية يتعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال لك الحمد على زانية
اى تصدقت عليها اى هو متعلق بمحذوف قوله فاتى بلفظ المجهول فصل اى رؤى فى المنام
او سمع هاتفا او ملكا اذ غير او افتى له عالم بها او غير ذلك وفيه دليل على ان الله تعالى
يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله
تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع واما
الزكوة فلا يجزى دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول
عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فليستعف السارق من سرقته والزانية
من زناها والغنى من امساكه والعلم انه استعمل لعل بان استعمال عسى والاخرى
استعمال كاد والله اعلم باب اذا تصدق قوله اسرائيل السبيعى
مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم وابو الجويرية بالجيم وبالراء وخطان بكسر
المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى والجرمى
بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة
السلمى بضم المهملة الكوفى يقال انه شهد بدرا رضى الله عنه مع ابيه ولم يسق
لغيره ذلك قوله خطب من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولان مقصوده بيان انواع علاقاته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه ونحو
الحكومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا يعنى كاصمته اولا قال التيمى يقال خطب
المرأة الى فلان اذا ارادها لنفسه وخطبها على فلان اذا ارادها لغيره بمعنى خطب
على طلب من وليها المراة ان يزوجها منى قال ما لك رضى الله عنه ما يؤجر من اخرج الصدقة
لا بل يوجب ان يتصدق بها على من يحتاج اليها واباك محتاج اليها ولكنها اجزت
بامعن اى لانك اخذتها محتاجا اليها قوله خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر فى
الحديث بلطائفه فى باب من جلس فى المسجد منتظر الصلوة قوله على ابن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة مر فى باب اداء الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وحارثة بالمهملة والراء الخزاعى بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة مر فى باب الصدقة قبل الرد

قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور لشرور الارض وقلة الناس وعدما
لهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والا هم
والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم والله اعلم باب من امر خادمه
بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد
اللسانين مبالغة اي الخادم والامر بها متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل
الاجر وان اختلف قدره والمراد ان يكون مقدار ثوابهما سواء قال القاضي عياض رضي الله عنه
يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء عثمان
بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف قوله شيئا مفعول السهم من اجر منصوب بنزع الخافض اي
من اجره وهو مفعول اول لسهم لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال فزادهم
الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم والاذا امر فان وجه دلالته في الحديث قلت
الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جرى العادة
به قال الخطابي مخرج هذا الكلام انما هو على عرف الحجاز والعادة الحسنة في
اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع
اليه لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الغيبة وامر ان يكون ذلك منها
على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف وللخازن كذلك لان التي عالبا
انما يكون تحت يد حصر كلاهما على التعاون للاعمار في سبيل الخطة منه و
الحرفية والله اعلم باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين
احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي هو احق واصله احق والدين احق وهو رد اي غير
مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق ولا
يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به
وان كان عليه دين او يحتاج اليه والخصاصة الفقر والخلل قوله بماله اي بجميع
ماله لانه كان صابرا وقدم ماله لخلل ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان على ظهر
غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي رضي
الله عنه شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد
الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات

سنة

سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والى الله اي منتهيا الى الله عز وجل
فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر رضي الله عنه حيث صرف الكل قلت
ابو بكر رضي الله عنه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله
على ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان افضل
ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله
ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال البغوي اي غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه
من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه
للتفخيم قوله يقول اي من يجب عليك نفقته وفيهم ايضا ترتيب وعال
الرجل عياله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة
وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة
ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش
ستين سنة في الاسلام وستين في الجاهلية واعتق مائة رقبة وحمل مائة بعير في
الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي
اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عز وجل عن حكيم بن حزام
واهدى الف شاة مات بالمدينة سنة ستين واربع وخمسين قوله يستعفف
الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن السؤال من الناس ويستغن
بفتح الفاء الثاني من يستعفف يعفه الله عز وجل شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف
الياء اي من يطلب الغنى من الله تعالى يعطه الغنى ومن يطلب العفاف وهو ترك
المسألة يعطه العفاف وقال الطيبي من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم
يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو اعلى
وهو اظهار الاستغناء من الخلق يملأ الله قلبه غنى ان اعطي سهما لم يرده قوله هي
المنفقة من الانفاق وروى ابو داود المتعففة من العفة بالعلو وعلو الصاحب

ولكن الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الآخذة
وبالسفلى المعطية لان عادة الكرما انهم يستغنون الكف حتى الفقير منها فيد الآخذ
هو اعلى وحينئذ فيقال ان المالك نصير للفقير الدنيا وهو العلو الفاني والفقير
نصير له للآخرة وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الآخذة والسفلى
المانعة والله اعلم باب من احب تعجيل الصدقة قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب
ومن الحديث اوله في كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير ينبغي ان يبادر به
فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ومنه اي تركه
حتى يدخل عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة اليا مر في اخره باب
الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام
النساء ما ينبغي التواري قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراي لا لفظ للثلاثة
قال ابن بطال الحرص على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن
لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الى طالب حاجة نقضيت حاجته بما يقضي الله
على لسان من يحمل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله صدقة المهملتين
والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة واللام مر في باب العلم والموعظة
بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي فتقال اوكى ما في سقايته اذا شده بالوكاء
وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكا علينا اي بخل والاحصا العد والحصر
المنع قالوا المراد منه عد الشي للنفقة والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله
عز وجل والاحصا الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله
بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود والآخر انه يناقشك في الآخرة عليه قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد
سنة ست ومائتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام

من سادات

سادات التابعين قوله لا توعي بالياء اوعيت الزاد اي جعله في الوعاء ووعاه اي حفظه
فان قلت ما وجه اسناد الايعاء الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت
ما معنى النهي اذ ليس الامساك حراما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم
بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل ومنع الماعون في الوعاء
وشده وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي نصب لانه جواب للنهي بالفاء والرضخ
العطا ليس بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته فما موصولة او موصوفة
النووي معناه ما رضي به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها
الزبير فافعل اعلاها باب الصدقة تكفر الخطيئة قوله ابو وائل
بالالف ثم الهمزة واللام هو شقيق وجرير بفتح الجيم من الجرأ والمعروف اي الخير وهو يعم
بعد التخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل
المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله عنه
ليس هذه الفتنة اريدها وبينها اي بخشى ان يسال حذيفة رضي الله عنه قوله فقال
اي ابو وائل فسال مسروق فقال لعمر رضي الله عنهما فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف
مر مع مباحث الحديث في باب الصلوة كفارة اول كتاب المواقيت قال
ابن بطال الحكمي اي انك لست كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم
فانت اليوم حري على ذلك لم تعلم به واشار حذيفة بالباب الى قتل عمر رضي الله عنه واشار
عمر رضي الله عنه بقوله لا يغلق ابدا اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وان كان
قال لانه كان عمر سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم
عمر رضي الله عنه انه الباب قال الخطابي بفتح اشارة لما مونه بدون القتل كان يرجوا
ان الفتنة وان بدت تسكن اذ كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهرت
بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون خبره اي علم عمر رضي الله عنه ان الباب
نفسه كما ان لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي بعدها وذلك

الى حديثه حديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان حذيفة
مهيبا رضي الله عنه فهاب أصحابه أن يسألوه عن الباب وكان مسروق أجرى على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر رضي الله عنه أي الباب كناية عنه
ثم قلت وعلم عمر بمعنى الباب في الغد علما لا شك والله أعلم باب
من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في أول الحيض وأرأيت أي
أخبرني عن حكم أشياء أتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على بابه نعم وأعتق ما عبد فيه
قوله على ما سلف أي على اكتساب ما سلف لك من خير أو على احتسابه أو على قبول ما سلف
وروى كل حسنات الكافر إذا ختم له بالاسلام مقبولة أو تحتسب له فإن مات على الكفر بطل
عمله أي كائنا من المطعوم وجعل المراد منصرفه وجعله في يد الخازن قوله أجرها
أي أجر الصدقة ومثل ذلك الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أي لكل منهما مثله
فإن قلت من أين يستفاد الأمر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا الحديث ما هو
عادة أهل الحجاز في إجازتهم أزواجهم وخزانهم في الانفاق والا فليس للمرأة أن تتصدق
بمال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فإن قلت وأين مال الخازن غير مفسدة قلت
من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الاسناد الانفاق بوجه لا يحل قوله بريد
بضم الموحدة وأبوه أبو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وعلم بإعجام الذال
وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل له سعد كلمه معطي ولفظ طيب خبر
مبتدأ محذوف أي هو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال الكرماني
وروي طيبة به نفسه على أن يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة فإن قلت
وفيه فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيبتها في فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذي
يتصدق من ماله يكون أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذي أجره غير مضاعف له عشر
حسنات فقط قوله يحيى عن عائشة رضي الله عنها حديث اذا اطعمت الى آخره وهو الذي
ذكر بعده إسناد آخر على سبيل التحويل قوله له أي للزوج بما حمل جمع والخازن كما
حفظ وأنفقت وللمرأة بما أنفقت قوله يحيى بن يحيى أبو زكريا النيسابوري التميمي أحد الأعلام مات

سنة

سنة ست وعشرين ومائتين ونجران بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد من
في باب من جعل لأهل العلم وللعلم باب قول الله عز وجل فأما من أعطى واتقى الآية
قوله اللهم أعط فإن قلت ما وجه ربطه بما سبق قلت هو معطوف على قول الله عز وجل
وحرف العطف محذوف كما مر في مباحث التشهد أو هو مذكور على سبيل التعداد أو هو
بيان للحسنى وكأنه أشار إليه بقوله تعالى ثبتنا بالحديث يعني تفسير الحسنى أي أعط الخلف
قوله أبا أخي هو ابن أبي أويس وأخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعاوية
ابن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وبالمهملة عبد الرحمن رضي الله عنهم وأبو حباب بضم المهملة وبالموحدة
الأولى سعيد بن يسار مر الحديث عن معاوية المذكور إنما تقدم قريبا في باب اتقاء
النار ولو بشق تمرة قوله إلا ملكان ينزلان فإن قلت ما المستثنى منه قلت خبر
ما المحذوف وهو يترك أحد أي ليس يوم موصوف بهذا إلا يوم ينزل فيه الملكان عليهما السلام
بحرف المستثنى منه بقرينة دالة ووصف الملكين عليهما السلام عليه قوله خلفا أي
عوضا قوله تلفا الله علينا أي أبدله بما ذهب منك وأما أعط الثاني فهو شامل
للأول إذ التلف لا يعطى والله أعلم باب مثل المتصدق والبخيل
قوله جبتان بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة ومعنى
حلقت ومدت وكذلك ورفت بفتح الخفيفة قوله تخفي بنانه بالمعجمة وفي بعضها تجن بالجيم التام
والنون أي تستر وتجن وأجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الأنامل وتعفو
أي تمحو وحالا زمانا ومتعديا وأثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة
أي تمحو أثر مشيه لسبوغها وقال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد
والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر بها والدرع أول
ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل
ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل
من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجسمه وجعل
البخيل كرجل يداه مغلولتان ما يستر دون صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت

بدله

منهما وبين ان يبس سلا عن البذل واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته بحاسبها
وبالاعلية من غيره وثابه له وكحص لبدنه وحاصله ان الجواد اداهم بالنفقة اتسع
ذلك صدره وطاوعت يده فامتدتا بالعطا وان البخيل يضيق صدره وتنقبض
يده عن الانفاق قال النووي هو تمثيل لنما المال بالصدقة والانفاق والبخل
بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله عز وجل بنفقته ويستر
عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه
فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين قال ابن بطال يريد ان المنفق
اذا انفق كثرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته
والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى
بدنه ما لا يستر فيكون معرض الآفات قال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق
يسهل عليه كم عليه الجبة ويده تخرجها فاذا اراد ان يخرجها منها سهل الله عليه
والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وهذا يدل الشبه
ما لجديه اعلاما بان القيم والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخل هو السخي لان التصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امره الشرع
وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاطاه المبذرون اقول ملوحه هذا المثل
وجوه خمسة قوله الحسن ابن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه
الايمن في الغسل وفي الكراى بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المعجمة وباللام في دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن ابي ربيعة بفتح الراء في التيمم وابن هرمز
بضم الها والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج ورواتها جنابان بالنون والجبة
الستر والدرع والله اعلم باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي
برده بضم الموحدة عامر وهو يروى عن ابيه عامر عبد الله ابي موسى الاشعري والمعروف
يوجد يرجع الى سعيد لا الى الاب والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى
المظلوم ويلهف على الشي اي يتحسر والضمير في فانها موسه اما باعتبار الخبر او

باعتبار الفعلة

الفعلة التي هي الامساك وله اي للممسك بالنواء معناه انها صدقة على نفسه اي اذا
امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى فهي اما
بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل والغير اما فعل وهو الاعانة
او ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال سوى الزكاة الا على وجه
الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة وشدة
النون صاحب الطعام المدائني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة احدى وسبعين ومائة واما الاكبر
الحذاء ذكر في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهو اسمه نسيبة
بضم النون وفتح السين وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت السياق يقتضي
ان يقول بعثت الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل
الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ
ارسلت متكلم او غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال
الغساني نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حديث يوهم اسناده
ان نسيبة غير ام عطية رضي الله عنهما قال بعثت الي نسيبة الانصارية بشاة
الى اخره قال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية وقال
مسلم في صحيحه زهير بن اسماعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة رضي الله عنها
منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء فقلت لا الا ان نسيبة بعثت
الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت
لم لم يقل تلك الشاة قلت هو كالحائض يطلق على الذكر والانثى يقال جاءه ذكر
وجاءه انثى فاراد التنبيه على ان ذكره كان شاة ذكر الجوهري الشاة من الغنم تذكر
وتؤنث قوله هاتي وفي بعضها هات بحذف الياء وما هيه الا كحيفا قال الخليل اصل هات من اتى
يؤتي فقلبت الالف هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء باب
زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال

بضم المعجمة وسكون الدال المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة
الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواق جمع الاوقية وهي اربعون درهما
وهي الاوقية الحجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب
ما ادى زكوته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق
بيان التقوية لانها هي الرسمية لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل للواسطة باب
العرض في الزكاة قوله العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي ثمن
الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل
منها البر والفاجر وكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب بدل او بيان لعرض وكذا
خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو جرد قطيفة والاضافة بيانية والخميص
الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس والذي بحذف الدال
واهون خبر مبتدأ محذوف اي هو اسهل فان قلت قال لعلكم ولم يقل لكم
قلت لارادة معنى تسليط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور انه ثوب
مخمس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع وقال وعند الشافعي
رضي الله عنه لا يجوز دفع القيم في الزكوة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة
ثم اشترى بها منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابة رضي الله عنهم وان
مؤنة النقل يسقط ورأى التخفيف في ذلك قوله خالدا اي ابن الوليد رضي الله عنه
سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت واحتبس اي وقف وهو يتعدى
ولا يتعدى وحبسه واحتبسه بمعنى والاعتد بضم المثناة جمع العتاد كا
العقاب والاعقب وهو الة الحرب ويجمع على اعتدة كالازمان والازمنة وفي
بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت معناه لولا
وقفه لها لاعطاها في وجه الزكوة او لما صح صرفها في سبيل الله تعالى وتقاضى منها
زكوة لانها ايضا سبيل الله عز وجل احد مصارفه الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات
للفقرا

للفقراء قال النووي رضي الله عنه انهم طلبوا من خالد رضي الله عنه زكاة اعتاده ظنا منهم
انها للتجارة فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة
فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله عز وجل قبل الحول فلا زكوة
فيها ويحتمل ان المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها لانه وقف اموالا لله متبرعا
فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت
الائمة رضي الله عنهم باسرها الا بعض الكوفيين قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام
مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ فلم يستثن اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا للفقه لاحتمال اداء العرض في الزكوة
وللشافعية رضي الله عنهم ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم
الخاء وكسرها وسكون الراء المهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة قوله محمد
بن عبد الله المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله ابن انس الانصاري
روى عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب
العلم وهو عن جده انس بن مالك رضي الله عنهم فالحديث مسلسل بالانس قوله
رسوله وفي بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع
الولادة وقيل هو اسم جامعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لان
امها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق من الصدقة
الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي يجبر بها تفاوت سن الابل تسمى بالجبران و لذلك
الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكوة التي فرضها الله عز وجل فلا يعط فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدل به من حيث جواز اعطاء سن
من الابل بدل سن اخرى ولما صح اعطاء العامل الحيوان مع العلوفة ايضا ولما جاز اخذ
الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله مومل
بلفظ المفعول من التأميل مر في كتاب التهجد وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
والمهملة قوله فصل فان قلت ما هذه اللام قلت هو جواب قسم تضمنه لفظ اشهد

لانه كثر استعمالها بمعنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه اي الى ما
في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة والله اعلم باب
لا يجمع بين متفرق بكسر الراء والجمع بكسر الميم الثانية وهذا الاشارة قد ثبت بها اجماع
لانه كالنقل لاصحاب المدينة الذين رووا وفهموا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث
وبان علم اسنون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلطاء وقال مالك
رضي الله عنه هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءهما الساعي جمعوها لئلا
يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه
فاذا جاءهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يجب على كل منهما الا شاة وقال الشافعي رضي
الله عنه هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ حسنه ما تابع عليه النعمان قوله
اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار بعد فيهما
ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله لا يجب اي الزكاة اي لا يعتبر الخلطة قلت الذي كان
سفين الثوري لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنه قوله التي فرض اي
فرضية الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفرض القاضي التقدير اي قدرها
فاما واجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض
وهو مبتدأ وخبره محذوف اي وفيها هذه الحالة اي وما كان لاحد الخليطين فلاحد
الساعي يرجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد
عشرون فكل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على
خليطه الثقه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تمييز اعيان الاموال والله اعلم
باب زكوة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي والمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة

قوله

قوله من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثمة قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد
الابعد عن المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل
واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان الحديث لسائل كان من اهل الابل
والساعي يقاس عليه فان قلت هل المراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله
عز وجل ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم ولذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا
ولو كان صحيحا يصلي قائما فان له صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت
متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الانكار عليه حراما وامرا فان قلت
لم لا نقول ان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت
التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها وكل موضع لا يقدر للمكلف
على اقامة حدود الله فيه فحكمه واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي
فرائض الله عز وجل عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كان من وراء البحار وفي بعضها يترك
بلفظ المضارع من الاتعال قال ابن بطال اللفظ الكتاب من الوتر مستعمل
يرك وروى لن يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبلا من وتر ومعناه
ان ينقصك وفي القران ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود
الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث
ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يتركك بالنية وان اديت ما يجب عليك
من حق الله عز وجل فان الله لا يضيع اجر احسانك باب من بلغت عنده
صدقة هي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض
وروى ايضا باضافة الصدقة الى الضمير اي كل ما هو مثله في هذا الباب وتمامه
بفتح النون المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدأ خبره محذوف نحو فيها والجذعة
هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها
حرج حمعها والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل والركوب بها سميت قوله
استيسرتا اي ما تيسر واستبدله يعني والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت

مر

لم يذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلى الاسنان الواجبة في الزكوة
قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع
كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو واجبه لم يجدها ام يدل نزولا
ولا صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت لبون
لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع
بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة
في الزكوة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضة وعدمها لا يشترط الصعود ولا النزول
وفيه ان الخيار للمعطي في دفع نوعي الجبران سواء كان رجالا او ساعيا الخطابي
ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست ببدل لانه خيره
بينهما عن ... وكان ذلك معلوما بالاجر كجري بعديل القيمة لاختلاف ذلك في
الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة
في الجنين لان هذه امور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت لبيان
ما سببه لعاد الخصام فيها لطالب النزاع فلم يوجد من ينفصل بينهما والصدقات
انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي وليست هناك سوق ولا مقوم
يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ويقطع منه
مادة النزاع واما لم يوجد بنت لبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض
لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا
باب زكوة الغنم قوله الجرمي نسبة الجرمية الى موضع معروف من بحر
فارس كالسند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها اي جهة الفريضة التي
فرضها الله عز وجل ولا يعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق
بطلب الزيادة فصار معزولا ومن الغنم هو متعلق خبر مبتدأ محذوف هو زكوتها
يكون قال ابن بطال وفي نسخة البخاري زيادة من لفظ من الغنم وهو غلط من بعض
الكتبة ثم المشهور بدله من كل خمس في كل خمس وقال النووي رضي الله عنه فيه تفسير وجه

والحال

واحال من وجه فالمقصر انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدرك
قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة وكان
هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال
وانما بدأ بزكوة الابل لانها غالب اموالهم وعموم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها
واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية ابتداء
الكتب وتقديرها هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة
مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكوة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك
لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لا انه شرط فيها علق الاسم
وان لم يكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ انثى
قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل الاحتراز عن الخنثى وفيها
لا انثى ايضا كما قال تعالى نفخة واحدة للتاكيد ثم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون
كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قوله طروقة اي يحل
يعلوا الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطروقة الفحل اي مركوبة فان قلت
لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يابا وقد قال حديث
جرير وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدقون من الصحابة
رضي الله عنهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل
المبالغة وهذا عام فلا منافاة ومن الغنم في ... ظرف مستقر لانه بيان لشاة يولدها
كما في خمس ذود من الابل والتي في كل خمس ... متعلق بفعل محذوف اي
ليعط في اربع وعشرين شاة كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل او قول فكل من في
من الغنم اما زايدة واما بيانية واما ابتدائية ومجموع ... خبر المبتدأ اي الزكوة في
كذا كاينة من الغنم قوله يعني ستا وستين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت
لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وستين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد
فسره الراوي عنه او مجازا قال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته
ذلك قلت اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده تغير اللفظ عند تغاير الحكم

الحساب

قوله فاذا زادت ففيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور
وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستانف الحساب
باتجاه الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها
اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في باب الايمان
الا ان تطوع قوله في سائمتها اي في راعيتها وهو دليل على ان الزكوة في المعلوفة
اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه
باعادة الجار والمبدل في حكم المطروح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز
ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره الا ان لفظ الصدقة يأباه فما وجه
اعرابه قلت لا لم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او بقلت مقدرا
اي فرض في صدقتها شاة او قلت في شان صدقة الغنم هذا او هو اذا كانت
اربعين الى الخ وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فرضها شاة
او ما الحكم اي ففيها شاة قال الطيبي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع
الخبر وكذلك شاتان والتقدير ففيها شاتان والخبر محذوف قوله زادت
على مائة الخطابي اراد بذلك ان يزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربع مائة لان
زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمائة مائة فعلم منه ان هذه الزيادة
اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقهاء رضي الله
تعالى عنهم اجمعين الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على المائتين واحدة كان
فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال
من ضمير الناقصة وفي بعضها شاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف
الورق الهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا
عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان لها وقصا
كالماشية فلا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ
درهما الخ وكذا في كل اربعين قوله الا تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم انها اذا
زاد عليه شيء قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها

المائتان

المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا
جاوز الاحاد كانت تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين
ليدل به على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحة حديث الا ليس فيما دون
خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء المسنة وذات عوار اي ذات عيب والعوار بضم
العين وفتحها العيب والنقص وفحل الغنم وهو من المعز لهذا اذا كانت ماشيته كلها
او بعضها اناثا والا جاز اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة او لان
الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر
باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي العامل والاستثناء اما من التيس
لانه قد يريد على اختيار الغنم في التيس لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حسب رأيه انفع
للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك من الهرم ونحوه
لكن يخرج ما شاء المصدق من الكل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا
يوخذ كرائمها لكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق
الفقراء وانما لا يوخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما هو بمقدار الواجب
فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها والله اعلم باب ———— العناق في الصدقة
قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب النهي عن العمل والعناق بفتح العين الانثى
من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول باب الزكوة قوله امية بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتانية والمعجمة والمنقطة
البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور
وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الراء وسكون
الواو والمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسماعيل بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم والتحتانية المشددة ابن الاموي المكي مات في سنة تسع وثلثين ومائة
يحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكوة وابو معبد بفتح الميم

وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلوة واسمه نافذ بالنون وكسر
الفاء وباعجام الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف فان قلت البعث يتعدى بالى
لا الى اهل قلت ضمن فيه معنى الولاية او بعث واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من
قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما بقدم بالضم فمعناه سبق قوله اول ما تدعو خبر
كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال عرفوا الله فوجه فاذا عرفوه
الى اخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا
عارفين الله عز وجل وان كانوا يعبدونه قال لم يعرف الله من شبهه من اليهود اذا
اجاز على الله الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة
والولد او المشرك يعبود وهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس
موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ
توخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت كرها ماله
بغير اختياره قوله توق اي احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع
اي جامعها المكرمة في نفسها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول
خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون اولا الى التوحيد قبل القتال وان
الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامور ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكوة لا تدفع
الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ رضي الله عنه من ذكر بعض دعائم
الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكوة
فتامله قوله محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى
المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلثين ومائة وفي نسبه اختصار بحذف
اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكوته فليس بكنز
باب … زكوة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مر في باب استقبال القبلة

قوله

قوله ما جاء الله ما مصدرية والجوار بالجيم صوت البقر والحكم رفع الصوت ويجارون
اي المذكور في القران في سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب
اثم مانع الزكوة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب
المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان قوله انتهيت اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
واي بضم الاسمين واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وانما كان اعظم لان لوني
في طبعها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون اجاني طعنها وتنطحه بكسر الطا
وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم مثل الكلام لف ونشر وروى تنطحه الرا
وفي بعضها بفتحها ما لفاعل اما الاخرى واما الاولى قال النبع الاشهر لا اعرفن
في الجواب لا عرفن والمعنى لا اسمعن ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة
واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا ينبغي لكم بهذه الصفة اي هذه الحالة ولا عرفنكم اي جواب
القسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي جئى الله يعني تحمله
الله والجوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال او لما في اسمه ضمير ما يكون و
اي يرث ورد متاي برقبته والمبرعلية للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة لما
انه من الحساب قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح
ذكوان السمان باب … الزكوة على الاقارب قوله اخرا الرواية اي اخر مسئلة
الرحمن قال له صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجته عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النفقة على الاقارب وفي بعضها لا اجران اي للشخص المتصدق قوله ابو طلحة زيد الانصاري
زوج ام انس رضي الله عنه وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي روينا بضم الباء
والراء وفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال بفتح الراء الزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ وقال … قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا
ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال … النبي هو بالرفع اسم كان
واحب خبره ويجوز العكس وجاء معدودا كالمحفوظ ويكون ان بمعنى للنهي سال
هذه جاء بالقصر والمد وقد جاء في اسم القبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة
تدعى بالابار التي فيها اي البستان التي بيرحاء اضيفا لبير الى حاء وردى بيرحا
بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا تعرف فيه اعراب اي فهو
كلمة واحدة لا اضافة ولا امتزاج قال … ويجوز ان يكون في موضع الرفع وان يكون
في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي بيرحا فعلى هذا المحل رفع وهو

للبستان قوله مستقبله المجد اى مقابلته قال النووى وهذا الموضع يعرف بعصر
بنى جديله بفتح الجيم وكسر المهمله قبل المجد قوله بخ كلمه تقال عند المدح والرضا بالشى
وتكرر للمبالغه فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم قال لو انفال ماسكان
الخا وتنوينها مكسورة وقال الداودى بالكسر لا تنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار
تحريك الاول وتسكين الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتعجيب و
الكاتبه لسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات لمدوينه قوله رايح بالبا
الموحده اى ربح فيه صاحبه فى الاخره ومعناه ذوربح ملابن وتامر قوله فى عمر ابن ب
عطف على الكاص على العام فان قلت عقد الباب للزكوه ليس فى الحديث ذكرها قلت لعله
اثبت للزكوه حكم الصدقه بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاوره اهل
الفضل فى كيفيه الصدقات ووجوها الطاعات قوله روح بفتح الرا وسكون الواو
وبالمهمله وهى ابن يحيى ابو زكريا النيسابورى مات سنه ست وثمانين ومايتين واما عبد
بن ابى اويس اى اخت مالك رضى الله عنه وهما روايا بالمثناه التحتانيه ولعله همن الخطابى
اى فرب ربح عن ليس بتارب وذلك انفس ما يكون من الاموال واخص نفعا كقوله سابعد
ما لا بالمثناه اى اى غارب الاموال ملك قصابله قال فيه دليل على ان الوقف
يصح وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله النووى معناه رايح عليك اجره ونفعه
فى الاخره اقول ويحتمل ان يراد انه مال من شانه الرواح اى الذهاب والفوات التحتانيه
فاذا ذهب فى الخير فاوليها قوله ابن ابى مريم هو سعيد وعياض بكسر المهمله وخفه
والمعجمه تقدم الاسناد بعينه فى باب الحايض تترك الصوم مع فوايد كثيره فى الحديث
قوله الحازم بالمعجمه والزاى العاقل الضابط وفى الزينب اى بنت ابى معاويه الزينبيه
ويعرفها المسمى المجهول من الاعلام انما هو الالف واللام فان قلت لفظ على الزوجه
يلتبس لفظ الصدقه يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت
التبادر يقتضى التعميم والتبادر حجه الا السياق باب ليس على المسلم فى فرسه
صدقه قوله سليمان بن يسار ضد اليمين مر فى باب الوضو وعراك بكسر المهمله وخفه الرا
وبالكاف فى باب الصلوه على الفراش قال النووى رضى الله عنه قال العلما كافه
رحمهم الله لا زكوه فى الخيل الا ابا حنيفه رضى الله عنه فانه اوجب فيها اذا
كانت اناثا او ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج منها ربع
عشر

عشر القيمه وهذا الحديث صريح فى الرد عليه قال هذا الحديث اصل فى
ان الاموال القنيه لا زكوه فيها اقول المراد منه هو القسم الثالث فالاموال
ان الاموال ثلثه اما ضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما مثل النقود وعروض صح
التجارة والا ما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنيه كالعبد المعد للخدمه
والدابه المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمه وفتح المثلثه وسكون التحتانيه ابن
عراك ابن مالك الغفارى ووهيب مصغرا ابو وهب مر فى العلم قوله فى عبده فهو مطلق
مقيد بما ثبت فى صحيح مسلم رضى الله عنه ليس فى العبد الا صدقه الفطر الخطابى
هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه بيان انه لا صدقه فى الخيل اعيانا ولا بد من وجوب
صدقه الفطر لانه نفى مطلق الصدقه انما تعلم منه ما انترضت من الاموال
وقد روى الا صدقه الفطر والله اعلم باب الصدقه على اليتامى قوله
معاذ بضم الميم وخفه بفتح الفا وخفه المعجمه مر فى باب من اخذ باب الحيض وعطا ابن يسار
ضد اليمين فى باب كفران العشير وهلال بن ابى ميمونه اى هلال بن على المذكور
فى اول كتاب العلم قوله او ياتى الهمزه للاستفهام والوا للعطف على مقدر بعد
الهمزه قال النيمى اى بعد الهمزة عقوبه اى ان زهره الدنيا نعمه من الله تعالى
على الخلق اتعود هذه الرحمه وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظار الوحى
فلام القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك
فرحمنا اى ظننا انه ينزل عليه يعنى الوحى فمسح الرحضا يعنى العرق وظن انه صلى الله عليه وسلم
انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سوال راض علموا انه حمده فقال الا ان الخير بالخير
اى ان ما قضى الله عز وجل ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه شرا يكون شرا وان
الذى خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها فى غير ما امر الله تعالى ولا يتعلق
ذلك بنفس النعمه ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره
والخضر بفتح الخا وكسر الضاد من جنس البقول ليس من احرار البقول وجيدها والحاد
جمع الخضره والخاصره الجنب يعنى حتى اذا امتلات شبعا وعظم جنباها استقبلت
الشمس حاد وذهب وبلطها اى القت الروث المرتين لقطرح حلوه بالماسن فيهما باعتبار

عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضر عبارة عن الحسن وهي من احسن
الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة مونقة تعجب الناظر ولذلك
ان اللاطف والعرب تسمي الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل
انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الروايه
ما وعدوه بالسلوه ومثل منه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان من رعى
الربيع ونباته ناعم يستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا
لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب
الدنيا القانع منها بمقدار الكفاية والخضر نوع من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية
وانما ترتع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يضرها من المال
في الحقوق ودفعها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد
الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير تحريم للاكل والكراهة فالاقتصاد
فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب واسرع ان يكون منه التلف اقول
ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي المسكين داكلة الخضر لا ضرر له بل ينتفع به وان الحريص
الذي ياخذ بغير حقه كالذي يسهل (?) واما قوله سقط منه ما هو غير مسلم لصحة ان يقال
ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقال الزمخشري رضي الله عنه في قوله تعالى ووهبنا
له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى في كثير من المواضع تعبيره للحرف حكم الاسم الذي هو
متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك
قال … ان رجال يعني ان المال يحتاج الناظرين اليه ويحلوا في اعينهم فيدعوهم
الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى
… اقول فلا سبيل على هذا التقدير لاستثناء اكلة الخضر معنى لشمول التضرر والكلام
الهلاك لهم انما قال لم يخص … على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كأنه قال
ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا النعيم وجسمه كأنك قلت هو فعلة حسنة
اقول فهذا هو نوع ثالث للتعبير الثابت في الكلام وله وجه رابع وهو ان يكون
الكلام النابعة كقولك رجل باوبه وعلامه قال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها الملام

الوضع

الوضع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يبين معانيها وفيه
ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سيل يطل الجواب حتى ينكشف
المسالة من فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلع عن نزول الوحي
وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله تعالى يرفع البركة منه كما قال الله جل ذكره
يمحق الله الربا واما معنى يكون شهيدا فهو والله تعالى اعلم انه يمثل بماله شجاعا اقرع وما يشبه
في صورة من يشهد عليه لمحاسبه لانه انه معجزة ولا اكثر من نظارة المعجزات وفيه ان للعالم
ان يحذر من مجالسه من بسط المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف
عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بدواء تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه
رضي الله عنهما قال الرجل ايكون الشيء كان الغنيمة المفتوحة علينا خيرا ام شرا ثم اتى عليه
اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا
لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب مثلا
يحقق ان من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ
كثيرا وفرقه في مصارفه كاسقاط الدابة فلا يضر وفي الحديث حجة لمن رجح الغني على
الفقير قال والرحضاء بضم الراء وفتح المهملة والجيم وبالمد العرق من الشدة ويطلق بالجملة
وللام والمهملة المفتوحات اي العرق الملطخ وهو الرجيع الرقيق الغلظ باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قال ابو سعيد قيل هو الخدري
الذي وله في باب الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وائل وعمرو بن الحارث هو الزا مع
المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف واخو جويرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن عبد الله
ابن معاوية الثقفية قوله قال الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه روى له
عن شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن
عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه كنيته واحد بانه سنه احدى ط ع
وما به من باب لا يتمحى بروث قوله حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفرد اونضم الحا

وكسرها ولسر اللام وتشديد اليا فيهما قوله يجزي بفتح اليا معناه يلو عني فان قلت
فلم خالف بلال قولها وهو اخلاف للوعد وافشا للسر قلت عارضه سوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت مصلحتان
بدى باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظهما ان يقال زينب وفلانة قلت
الاخرى مجهولة وهي ايضا اسمها رسول الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري رضي
الله عنهم اجمعين ونوع الاكتفا باسم من هو اكبر واعظم بينهما قال التيمي حمل البخاري
الصدقة في هذا الحديث على الزكوة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ الجزي وعني ان
الاجزي يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام لهما تجري على ان الاضافة ليست
اضافة الولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي
زوجها الفقير من الزكوة فاجازه الشافعي رضي الله عنه لهذا الحديث ولانه داخل في جملة
الفقرا وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما هذا ورد في التطوع لا في الزكوة واجمعوا
على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكوة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكوة فكذا
ما انفقت على زوجها قوله عثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام اي ابن عروة وام
سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ايتاما من ابي سلمة الذي كان قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمة والزكوة لا تجزي على الاولاد قلت
لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتام هم اولاد المزكي فالقياس عليه يجزي الزكوة على
ايتام هم لغيرين او ان هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون
الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل مثل ذلك باب قول
الله تعالى وفي الرقاب والغارمين قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ولعطي لقوله في سبيل
وفي بعضها اي قال اي يصرف من المصارف الثمانية واعطي بلفظ المعروف والمجهول
ولذا لكل من يعطى بلفظ الاجز قوله ابو لاس بالمهملة اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله
ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار

وسعم

وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكوة وقد كان فقيرا فاغناه الله
تعالى اذ ليس هذا جزا النعمة واعتده بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد
وهو آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقا
وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق ابن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات
سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج
بضم الجيم الاول محدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز الخطابي يقصد خالد باول على
وجوه احدها انه اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا اليه
وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكوة
على اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوة عليه
فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله عز وجل وفيه اثبات الزكوة في اموال التجارة وبيان
جواز احتباس آلات الحرب وثالثها ان يكون اسقاط ما يتقرب بها مع بقا اعيانها وبالمال قد يجاز
له ان يحتسب ما حبسه في سبيل الله تعالى من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد
الاصناف سبيل الله عز وجل وهم المجاهدون فصرفها في الحال وفيه دليل على جواز اخذ
القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس رضي الله عنه فلعطه
صدقة مثل المال الذي يعول بها لسببه ورواية ابن اسحق وبيانها لان العباس رجل من صلبها ثم
لا تحل له الصدقة بلطف سارعها وقال ابو عبيد الهروي والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة
عامين لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي على ومثلها وسار دل على انه
قد كان سلف منه صدقة العام الذي العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيلها
قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك رضي الله عنه يشترى من الزكوة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والشافعي
بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكوة على سبيل التمليك فكذلك الرقاب ايضا فان
الله تعالى جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقرا والمساكين لقربهما وبين العاملين
والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله تعالى لتساويهما
في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان حكم الكتابة كالدين قال مالك رضي الله عنه

فلو اريد به المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لان المكاتب غارم فلذا اختلفوا في سبيل الله
تعالى قوله الا اكثرهم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله تعالى فالمراد منه الجهاد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحاج ايضا سبيل الله تعالى فكلها داخلة في عموم اللفظ
قوله المطلب كان بن جميل منافقا فمنع الزكوة فاستاه الله عز وجل فقال ما تنقموا منهم
الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال له استتابني فتاب وحسن
حاله واما العباس رضي الله عنه فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يؤخر الزكوة على المالك لمصلحة
منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قوله واما في رواية فهي علي ومثلها اي اودّيها
عنه احيانا اليه ورواية اوله لرواية شعيب توجيهات اخرى منها ان يقال معناه
هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع لا حل نفسه
او معناه فاموال هي عليه كالصدقة لانه استدان لما فاداه نفسه وعمل فصار
من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكوة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال
عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف
عن المسئلة اي التنزه عن السوال قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف للاسدي سبق
في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله نفد اي فني وما في ما يكون موصولة متضمنة معنى الشرط
ولن ادخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والضمير فيه اهمال الدال وجاء ملتحا بها
مدغما وغير مدغم لكن بقلب الهاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات قوله عطاء اي معطى او شيا
من العطاء وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو خير وفيه الحث على
الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر
بفعل الله المعطي معناه من طلب العفة عن السوال فلم يظهر الاستغناء يصيره الله تعالى
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي
شيا لم يرده يملا الله تعالى قلبه غنا وما فاز بالفوز الحاصل بصبر وان اعطي لم يقبل فهو
هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه محتطب اي جامع للحطب وهو
خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السوال وان منعه فيه الذل الحيبة والحرمان
وكان السلف رضي الله عنهم اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه الحرص على الاكل

وعليه

يليه والاكتساب من المباحات قوله هشام اي ابن عروة ابن الزبير ابن العوام بتشديد الواو
تقدموا اي كاسب العلم قوله لا ياخذ اللام اما ابتدائية واما جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة
وسكون الزاي ما يحمل بالناسية دسمه وتكيف اي منع الله عز وجل بها وجهه من ان يريق
ماء المواد عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو ما فيه من امتهان المرء نفسه
ومن المشقة خير له من السوال قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي مر قريبا قوله حصر المال اي باعتبار الاموال او الصور او تقديره كالفاكهة
بحضر الحلو شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو
من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله سخاوة فان قلت السخاوة انما هي للاعطاء
لا للاخذ قلت السخاوة في الاصل هو السهولة والسعة قال القاضي رضي الله عنه فيه احتمالان
الظهر منها انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واسراف فيه والمال الحد الرابع
اي من لحظته من دفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاسراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له
قوله كالذي ياكل اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا وصل المتعففة وهذه هي المناسب لهذا المقام وتقدم في باب الصدقة الا عن
ظهر غنى لكنه اي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به او كالذي ياكل ولا يشبع
اي كمن به هذه العلة اوهي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب قوله لا ارزا بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة الحركة رزابه الرجل اذا اصاب منه خيرا قال
صاحب النهاية فقال لها رزابه ما لها اي ما نقصته فمعناه لا انقص مال احد بالاخذ عنه ولفظ
من ليرادبه نقص هو اليكاوعبر كما ان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان
لمحبرا اصدرمع عدم الاسراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاسراف والحرص
والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله الفي لغة هو
الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال
ابن بطال فيه اعطاء السايل من مال واحد فيه مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه الموعظة والحض على الاستغنا
عن الناس بالعفة والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر

ان كان اليد العليا هي المنفقه وفضل المنفق ان كانت المنفقه وفيه انه لا يستحق
احد من بيت المال شيا الا بعد اعطا الامام وفيه انه لا ينبغي الاحد في امثاله و انما شهد
عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سو تاويله فاراد ان يبري ساحته بالاشهاد عليه باب
من اعطاه الله شيا من غير مسله وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم
المحارف وهو بفتح الرا المعوط الحظ الذي لا يتمول لما له وهو خلاف المبارك قوله اذا
جاك شرط جزا او مجزوف فان قلت المطلق او الامر بالاخذ ونابيا على هذا الشرط
قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سايل اي غير طامع فيه ولا طالب له مالا
اي لا يكون كذلك بان لا يجي الملك او يميل تمسكا له ولا تتبعه نفسك في طلبه واتله و
منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا
وغيره احوج اليه منه وان ما جاءك من المال الحلال من غير سوال فاخذه خير من تركه وان
رد عطا الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم بذب النبي صلى الله عليه وسلم
الى قبول العطيه سوا كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا حرام
وهو الصواب وقبلت الصحابه الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوايز السلطان لحم
ظبي وساوي قال عكرمه لا نقبل الا من الامرا وقبل ما كان من مات فهو عليهم وما كان
من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهه الاخرون النووي اختلفوا فيمن جاه مال
هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير هدية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان
غلب الحرام فحرام وكذا ان حرم والا فمباح وقالت طايفه الاخذ واجب من السلطان وقال
الاخرون مندوب في عطيه السلطان دون غيره باب من سال الناس تكثرا
قوله عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل وحمزه ابو عمار
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب فضل العلم قوله مزعه بضم الميم وسكون الزاي والمهمله
القطعه قوله حتى يبلغ اي حتى يعرق الناس من قربها فيغرقون فيبلغ العرق قوله يجد فيه احتقارا
ثم يستعان بغيرهما ايضا وتقدم الاستعانه عليه يعين الاظهار عظمه درجته ورفعه
منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعه قوله وزاد هذا الحديث المعلق حيث اضعف الله
نفسه ولم يعل بنا رزقي وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث رضي الله عنه مات سنه

ثلاث وعشرين ومايتين ولعل المراد بما حكي الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج
عن كاتب الليث في الصحيح شيا انه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا قوله بحلقة الباب اي باب
الجنه او هو مجاز عن القرب الى اسبابها والمقام المحمود هو الذي وعده الله عز وجل
بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعه العظمى التي اختص به لا
يشركه احد في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضا بينهم والفراغ عن حسابهم
قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم يجمع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين قوله معلى
بضم الميم والمهمله واللام المفتوحه ابن اسد مر في باب المراه تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد
الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بلفظ الالة الخفيف اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المساله
اي في الجزا الاول من الحديث ولم يروا الزيادة الى قوله صلح الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعة
لحم يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيمه ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه
عند الناس بهو كنايه وان يكون قد نال منه العقوبه في وجهه فيعذب حتى
يسقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجنايه من الاعضا كقوله صلى
الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقلت لجبريل من هم قال الذين يقولون
ولا يفعلون وان يكون ذلك علامه وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبه مسته في وجهه
قال ابن بطال فيه ذم السوال وقبحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه
انه السايل لغير ضروره الى السوال الذي يستكثر بسوال المال لا يريد به سد الحاجه
قال وجاز له الله تعالى من خلق وجهه بلحم لما اخلقه وعند الكفايه واذا لم يكن اللحم فيه
تؤذيه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السوال ويرجى له ان يوجر عليه
اذا لم يجد عنه بدا والله اعلم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا
اي الحاحا وابراما قوله غنا بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الروايه بالفتح والمد فهو الكفايه
قوله للفقرا عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا ان تلا
ويحتمل لقول الله عز وجل الفقرا فلفظ معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله
تعالى الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى

قوله عجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام
مر في آخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب
الاكلة بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة ويستحيي الناس وما قوله وان لا يسأل
كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا يسأل بدون ان فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما
تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال
وفيه حسن الارشاد لمواضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح
واختلف المفسرون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسألة وقيل انهم لا يسألون
الناس اصلا وهو كقولهم لا يهتدى بمناره اي لا منار ولا اهتداء يعني لا يكون منهم سؤال
حتى يكون فيه الحاف قال الخطابي انما يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسألته يأتيه
الكفاف وانما الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي
ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها
واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اسوأ حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة
رضي الله عنهما المسكين وقال الشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو
ابن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح المعجمة كاتب المغيرة ومولاه اسمه
وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله
قيل وقال اما فعلان واما اسمان مصدران ولم ينكرا الا لقصد الحكاية
الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا
من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين منقله بلا حجة وبيان مقدار ما يسمعه ولا يحتاط
فيه واما كثرة السؤال فاما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه
او سؤال العلماء عن المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة قال الخطابي وجاء المسائل في كتاب الله عز وجل
على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها

ولهذا

ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقوله تعالى ويسألونك
عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم واما اضاعة المال فهو الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير رشيد واحتمال
الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهد ضاع ومنه قسمة ما لا
ينتفع به الشريك كالمقام وفيه وجه آخر وهو ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج ولعله
غير قوي على الصبر ويحتمل ان يأول معنى الاضاعة على العلم كما تقدم في باب قال
اضاعته حبسه عن حقه والخيانة النووي رضي الله عنه الرضا والكراهة من الله تعالى
امره ونهيه اي ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة
السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول
عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب
سوء الادب اقول له توجيه رابع له قوله محمد بن عرعرة بضم المهملة وفتح الراء الاولى وسكون
التحتانية المزمل بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في طلب العلم
قوله لا اله الا الله اي المنة تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله عن
ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص الزهري رضي الله عنهم اجمعين قال الكلاباذي روى عنه ابن
كيسان في الزكاة بالقرب من اخره مقرونا باسناد اخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومائة
قوله يعني بان قال ابو محمد في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا اذ لا بد
من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا اعم والثاني الى قوله
سعد فهو توسيط متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه وبجمع بالالف وضم
الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وفي بعضها بجمع بالفاء وفعل الماضي
وفي بعضها بجمع بلفظ الفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون الباء اسما لا حرفا كقوله
عز وجل لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون يجمع مضافا اليه قوله لم يحكوا فيه لغات نحو
واصل ايام الاقبال وامام المقبول بحسب الروايتين واي سعد يعني سعد رضي الله عنه

قال التيمي بوضع اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال
له اقبل ليبين له وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل بلا انا
قابل لك ولا تعترض عليه وفي بعض الروايات اقبالا منصوبا على المصدر اي اقبل
اقبالا اي يا سعد فما اقول من كانك تسائل وانما اعطي الرجل لينا لقلبه لتستقر الايمان
في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه
ومنع الاخر لما علم من رسوخ الايمان في صدره وثوقا على صبره قال ابن بطال فيه
الشفاعة للرجل من غير ان يسال له ذلك وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان
وانه احرص على هداية غير المهتدي الذي لا احسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف
والاستغناء وترك السؤال اقول مناسبة هذا الحديث للترجمة ما فيه من ترك السؤال
ولعله يستفاد من رد الرجل الممنوع له ذلك قوله فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعراء
معناه قلبوا المفعول المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها فلبوا بالقاف واللام
والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري رضي الله عنه انه اذا كان
في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله غير واقع اي اذا كان
متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كانه بلا الف متعديا وللمزيد منه
لازما عكس القاعدة التصريفية قوله الكبر اي السن كان عمره مائة وستين سنة وزيادة
مرتين او اخر صدر من قبله قوله اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك رضي الله عنه
وعن بكسر المهملة صد العقر ونحوها والمد الكفاية ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم
بحاله فيتصدقون عليه ويقبلون النفع وكذا فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو هريرة
رضي الله عنه اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت
ليس في هذا الحديث ما يدل على لفظ الغنى وهو من حكمة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري
حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا
دالا عليه بشرطه وان ما نقلوا فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روي في السنة
في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من

النار

النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى
خمسون درهما ان فيهما وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ ما يغنيه
ان معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغني والله اعلم باب
خرص التمر قوله سهل هو ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف و[illegible] الداري
البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب
تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة والمهملة ابن سهل ابن سعد
مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر
او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة قوله
تبوك بفتح الفوقانية وخفة الواو المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله اذا امرأة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتدا
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا يخلو الدنيا من
رجل تكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك
القرائن الاعتماد على اذا المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا
بضم الراء واحصي بهمز القطع من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا
وقدرا وكلمة اما بتخفيف الميم وليعقله اي ليشده بالعقال واسم الملك الذي
على الحاصل بغل بفتح الفاء والحاء وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة
على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها بحرهم وقيل
البحر الارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك بلاده قطايع ويوصي
اليه حكومتها قوله حاجة يقتلك اي قدر ثمن حديقتك وهو منصوب بنزع الخافض
اي جاءت مقدار العشرة او بالحال او على حكم الافعال الناقصة ولو جر اليه
وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او ثمرتها
والرفع في خرص فهو مبتدأ المحذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدر وهو جر بناء على المحل
من الرطب تمرا او كسرها اسما يقال لما خرص ارض قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما معناه ابن بكار

ولفظه قال ابن بكار معقول البخاري وطابه غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه الطيبة وكان لا يحب أن يرى فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله
يحبنا قالوا يحتمل الحقيقة بأن يخلق فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه تعالى
اثبت احد فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل
احد وهم الانصار كقوله تعالى واسأل القرية قوله دور هو جمع الدار نحو اسد والاسد
ويريد بها القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم
وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الواسطى
والحارث يعني الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء والجيم قوله يعني
خيرا اي كان لفظ خير محذوفا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله
عمرو هو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحارث على بني ساعدة وعمارة بضم العين
المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة
اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور آنفا وابوه اسمه سهل وهو آخر من مات
من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة مر في باب غسل المرأة اباها وفيه جواز قبول هدايا
المشركين وان الامام يعلم الصحابة امور الدنيا كما يعلم امور الآخرة وفيه معجزات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار رضي الله عنهم باب العشر فيما يسقى
قوله يونس ابن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء والتحتانية
المشددة فقيل هو مأخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع
وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة
فيما خفت مؤنته على العشر وفيما لا يخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقراء
ونظرا لهم في الوجهين معا قال التيمي هو ما يشرب من ما يجتمع من المطر في حفر وانما
سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله النضح الرش والمراد الشرب دون الراي
والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه
ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقته السماء

والعسل

والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو فيما سقت السماء العشر
ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هو تعيين النصاب واذا رواه متعلق بقوله مقبوله
والبين بتحريك الموحدة الساكنة والتحتية والمفسر بفتح السين المبين اي الخاص يقضي اي يحكم
على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتماله ارادة الكل
والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى
القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله
ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا الاشتراط فيه قلت فيلزم ان يقول
مثله في الورق اذ شرع في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس
اواق صدقة لا يوجب الزكوة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لا يحمل المفسر والمبهم
على المعنى على الحمل الاصطلاحي قلت لما هو ذلك لكن لما كان الحمل الاصطلاحي ما لم
يصح دلالته ولم يكن الحديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال
التيمي اراد بقوله هذا احاديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم
كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه انهما سمعهم يعني ان يجب
العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه
اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب
بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ
لتقدم حديثه في الباب الذي زكوته فليس بكثرة وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بعدم اعتبارها واوجب الزكوة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض
حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة ولم يستعمل في هذه المسألة كما اوجب الزكوة
في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا رضي الله عنه روى
الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لان
احدهما صلى والآخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى انه صلى بنفي الاثبات زيادة علم فان قلت
فعلى هذا التقرير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه التشبيه ليس
الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم والله اعلم
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فما اصل ما زاد ايه باب ولا يحل الحد
والاوسق الخمسة هي الف وستمائة رطل والاواق اصل علا لا من ادا الاوقية كجوارى جمعها
تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة قال
ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما تخرجه
الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق
كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولم ياخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من واحد ولم يجز ان يذهب علمهم حتى يطلعوا على خلاف الجمهور للغاية باب
صرام النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ في بعض النسخ
قوله عمر المعروف بالتل بفتح الفوقانية وتشديد اللام الاسدي بسكون السين المهملة
وطي الطائي الاذرعي بالزاي مات سنة خمس وثمانين وابو محمد ابن الحسن ابو جعفر
الكوفي مات سنة مائتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب العشاء وتعليق
النبي في المسجد محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من
تمر فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا تمر قلت في الاول ذكر المجي به وفي
الثاني المجي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله كوما نحو الكاف كوم كرى رضي الله عنه
تقال الكوم كومة اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة
من الطعام وفي بعضها النحت وفي بعضها كوم بالرفع قوله تحملها في بعضها جعله فالضمير عائد
الى المأخوذ وسند في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله

اما

رضي الله عنه

اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره
تعم الزكاة والنفل لكن السياق يجعلها الزكاة المفروضة قال محمد قال الشافعي
هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم بنو هاشم خاصة وبعض العلماء رضي الله عنهم
هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة
الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال
فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين كجمع الصدقة فيه
ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشة بالحراب وشبه المناضلة
وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجتنب الاكابر من
المحرمات وانهم اذا نهوا عن شيء يعرفونهم سبب النهي ليتعلموا وهم على علم منه وفيه ان
الاولياء الصغار المتسلطون عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده باب
من باع ثماره قوله الصدقة اي الزكاة وهي متناولة لنصف العشر ايضا وهو تعميم
بعد تخصيص فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما قلت المراد النخل
التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع مع الارض او بدونها وبالعكس قوله يبدو اي يظهر
وهو بلا همز والمراد الثمر بدون النخل يجوز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله
فلم يحرم البيع هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو
على احد سواء عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يخص ... اخرج تفسير فعممه بالغاء التعقيبية
الى انه مستفاد من اطلاق حتى لان للغاية ومفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف
ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي رضي الله عنه في منع البيع بعد الصلاح
حتى يؤدي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للرد اذ
جعل الزكاة ليس باداء القدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا يجوز هلاك
ذلك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب
ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان يكون وجوب
الزكاة مانعا قوله وكان فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر رضي الله عنه فقاله

اما ابن عمر رضي الله عنه واما ابن دينار وكلاهما اي انه وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب
لونه على تلك الصفة لظهور الصحيح وما ذكر الخلاف وزوال المعوضة المرطبة وذلك
بان يموه ويلين او يتزهى بتلون بالاحمرار والاصفرار والاسوداد ونحوه والمعنى المقارب
منهما ان الثمار يبدو الدود ويأمن العاهات لكبرها وجلدها بوقتها بخلاف ما قبله لضعفها
فربما يلحقه فلم يبق شي في مقابلة الثمن وكان ذلك من باب اكل المال بالباطل وظاهره
منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه
قوله حتى الذين يعدمن الزيادة العقيبة مر في اولها بالتوم وعطاء اي يلح بفتح اليا
وخفة الواو وبالمهملة قوله تزهو اي يتلون وتفسير بلفظ مجاز على سبيل التمثيل اراد
حكم الاصفرار والاسود ادانها لذلك قال لما ان الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقيل الاصمعي لا يقال الا زهى اما يقال زها وقال الخطابي
زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير رحمه الله منهم من انكر يزهى كما ان منهم من انكر يزهو وقول
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء والله اعلم باب هل يشتري صدقته
قوله فلا تعد اي تستشيره ولا تعد من العود اي اذا تصدقت بشي فانها ملكه لمن يعطيه
ولا ترجع فيه وهذا قاله ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا تصدق به اشترك التصرف
اما لا التسع منه فان قلت في بعضها لا يترك من ابتاعه الا فما وجهه قلت يكون لا زائدة
بمعنى المجلس وكلمة من بدل اي لا يحل المحصر من ان يبتاعه في حال من الاحوال جعله الله
او لغرض الا الغرض الصدقة قوله في سبيل الله فان قلت المقصود من التسبيل الوقف فكيف
صح الابتياع قلت المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله عز وجل
الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره وكان يبيعه بالوكس ولا يشتريه في بعضها
لا تشتريه بالشباع لمرة المرائيا قوله كالكلب في قيئه والتشبيه بسبح صورة ذلك
الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بالشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه
والله اعلم باب ما ذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان

يوثر

يؤثر نعلا ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة
لله عز وجل كان سبعة اشهر صعقة لمعاوية ترك الامر لمعاوية رضي الله عنه وظهر معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تحصر ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين
رضي الله عنه قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة
يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها
عجمية معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان لم
يكن المخاطب عالما به اي لم تجر بذلك مع ظهور تحريمه وهذا في الزجر عنه بقوله لا
لا بسبيله والحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك واموالهم قال الله تعالى خذ
غسالة انها — من اموالهم صدقة تطهرهم فهي غسالة الاوساخ وال محمد منزهون من اوساخ الناس و
واما انها تحد بذلك واليد السفلى ولا يلحق بهم الذل والافتقار لغير الله عز وجل
ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا صلى الله عليه وسلم يدعونا
الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه من اجر
هنا اوتوا لا — وهذا امر انصرفنا الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه الصدقة فرض
حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم ذلك
رضي الله عنهما — بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان محرما عليهم وقال صاحباه
عليهم كلاهما والله اعلم باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
عتيقة — سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاة اي
وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطا وميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم وميمونة صفة لمولاة وذكر الصدقة معلق
اعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال
قلت الاول غالب في اللحم فكانه قال المحرام لا الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
مر في باب [illegible] بفتح الواو وكسر الراء الاولى [illegible] اي ... فان قلت

المولى جا بمعنى المعتِق والمعتَق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جا ايضا
بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال فكاتبوها فباعوها
من عائشة رضي الله عنها فسموا بالمعنى نظرا الى ما كان في الخاتمة وسيلحق حكم المكاتب
وما في الحديث من المباحث المرهفة ان شا الله تعالى قوله اشتريها اي بريرة بالاشتراط
يكون الولا لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يكون ان يقال اشترطي
لهم الولا الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال النووي هذا من خصايص عائشة
رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا
الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة رضي الله عنها هذا بمعنى
لا تبالي سوا اشترطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه
اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة
منه لثواب الاخرة والهدية هبة يقصد بها المهدى اكراما له قوله يزيد هو ابن زريع
بفتح الزاي مرادف الحارث سبق في باب الجنب يخرج وخالد هو الحذا وحفصة هي بنت سيرين
الانصارية وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية الانثى فان قلت ما المستثنى منه
قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شي الا شي لها ونسيبة بضم النون وفتح المهملة
وسكون التحتانية على الاصح هي اسم ام عطية المذكورة قوله التي بعثت بلفظ الخطاب محلها
بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه
اي يجب نحره فيه النبي بلغت محلها اي حيث تحل اهلها منقل من حل الشي حلالا او قال معناه
انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة
رضي الله عنها هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة
ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى هو في اخر كتاب الصلوة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف
فامال المرء باب كفايته قوله لها صدقة ولنا هدية اي عليها صدقة لا علينا
وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحلت لجميع المعنى شراها
من الفقه ولكنها اي اكلها منها قوله ابو داود وسليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصفهان قوله

الحدث

حدث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة قوله انا اي اخبرنا قال
الخطيب البغدادي رحمه الله انا اصطلاح قد جعله اخبرنا وملحق في الاستعمال ولما كان قال
حدثنا نوى الاسناد ولان لغة احاديث قال شعبة انا ادفنه النطح بسماعه قال
ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم في التحريم عليهن الصدقة وهو اهل
ذلك قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الهدية لانها من الفة القلوب
والدعا الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وافضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة والله اعلم
باب اخذ الصدقة قوله حيث كانوا اي يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد
اخر مع وجود المستحق في البلد قال الشافعي رضي الله عنه لا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
نعم ما الظاهر ان غرض البخاري بيان الاتساع اي يرد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم
الفقرا والاحتجاج النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قوله صيفي منسوب الى صيفي
وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث في اول كتاب
الزكوة قوله اهل الكتاب بدلا منه وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين
تفضيلا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرائم اي نفايس ولفظ اتق دعوة المظلوم مرسل الا بحماله
على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم على عموم وانه ليس بينها وبين استجابة تعليل الاتقا
وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان مظلما فلا يحجب وفيه اجابة دعا المظلوم ووعظ الامام الوالي
في الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب
صلاة الامام ودعائه قوله عمرو اي ابن مرة تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله ابن
ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا والمقصور اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب
بيعة الرضوان رضي الله عنه روى له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر مات وهو
اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين قوله صل اي ترحم عليهم واطلب لهم من
الله مغفرة ومزيد استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله
تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يجب لغيره صلى الله عليه وسلم ان يقول صل على ال فلان
الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفقها لا يصلي على غير الانبيا صلوات
الله عليهم اجمعين الا تبعا كما ان عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
قال ابو بكر رضي الله عنه صلى الله عليه واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب
على المنافسة والصحيح انه مكروه ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت

او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية الدعا واجب قال ابن بطال
معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلوة اي
العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اوانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم ينقل احدا انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته
وبالقياس على الاستيفا سائر الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل
الصلوة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له وصلوته لامته دعا لهم بالمغفرة
وصلوة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة ولهذا لا تليق لغيره باب ما
يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير
العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسره بفتح المثناة
المهملة اي دفعه ورماه الى شاطئه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية
وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فياكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا
وقال ابن سيناء هو نبع عين في البحر وقيل انه من نور النحل يخرج من الجبل الجاري
انما جعل كلام البخاري ردا لقول الحسن اي قدم لفظ في الركاز الخمس فقيل الخمس لا في الذي
يوجد في الماء قال جعفر بن ربيعة بفتح الراء وهو بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء بينهما
وملعقة اي برمة ومركبا اي سفينة نزلت عليها ويجي لها صاحبه واسعفه فمسا الله
لتقاديه قوله مرمي بها اي قاصدا او مولها لصاحبه وقادا اما عكسه اي اذا
ما اخذ لحسبه وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي تمامه في باب الحوالات
في الكفالة في الدين وقال ابن بطال في ركاز الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر
لا ينطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف
قال وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل على ان ما يوجد من البحر لا شي فيه وهو لمن وجد
حتى يستحق قال وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد من الامانة وان الله عز وجل مجازي
اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على الذي نذر وفيه جواز ركوب البحر
باموال الناس والتجارة قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكوة ولا على عدمه في العنبر واللولو

لكنه

لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة فيه ولا ذكر الخمس على ان حكمه ليس حكم الركاز والله اعلم
باب في الركاز الخمس قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي
رضي الله عنه المطلبي والركاز المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون و
اي لم يبلغ النصاب ولبس ما بلغ وهو القول القديم له واما في الجديد فاشترط النصاب
فيه وليس المعدن بركاز يجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج
بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت
زيد فيه والمعدن لاقامة الناس فيه والمدفون لا قامه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه
مال كافر فانزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه قوله خمسه اي خمسة دراهم
وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو يتناول لنا دار الاسلام ودار
العهد والامان وفيه الزكاة اي المدفون في السلم وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو
في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونه لكن القياس
ان يقول بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اي اللقطة من مال العدو فلا يحتاج
الى التعريف بل كلها يجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما كانت في ارض العدو
المهملة قوله بعض الناس قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في
المعدن انما الخمس واراد بلفظ المعروف المالكي واراد بلفظ الخطأ انه يلزم عليه
ان يقول الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز فيوجب ان فيه الخمس وهو خلاف
الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية
قوله ثم ناقض هو الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال
ثانيا انه لا يؤدي الخمس في الركاز وهو هنا وله للمعدن ويليه اي عن الساعي حتى لا يطلبه
قال الطحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان
محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال صاحب الهداية رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي
عنده والاعتراض الاول بعض الدليل والثاني بعض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة رضي الله عنه

المعدن كالركاز فيه الخمس واصح والعرب تقول اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطعة من الذهب
تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري الحنفية رضي الله عنهما فقولهم انما اردت اذا
وجدت ركازا اخطأ بالمذهب له الشيء ونحوه ليس حجة قاطعة لان اشتراك المعاني
في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يوجب التسليم له واما
قول البخاري انه ناقض فهو نسف الامران كلاهما الطحاوي ان له ان ياخذ لنفسه عوضا
عما له من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعد ما وجب فيه وعن ابي سلمة
بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المعلمة
من صاحبها اذا اتلفت انسانا او اهلكته او المقتضى مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم ربها
على تلك اغرامه وان كان معها صاحبها من خابرتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد
من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدأ نحو فعل العجماء جبار واما البئر فوجهين بان
يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط انسان فيهلك وثانيهما يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه
فينهار عليه فانه لا يلزمه شيء في ذلك وكذلك المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما يجوز في
بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل
على المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بوارما الاولى
حيث قال في ان الخمس في الركاز لا فيه والله اعلم باب ومحاسبة المصدقين بلفظ
الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الاول سلمى
والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وهو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن
اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال [illegible] الاثير
في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال [illegible] الازرق الاسد [illegible] واما قبيلة اسد
بفتح السين فهو بغير الالف واللام وقال ابن الاثير ما الهمزة المضمومة وسكون الفوقانية
وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال وفيه ان كل من يشتغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله
وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح الامانة وجواز تقديم المفضول الى الامانة
والعمل مع وجود الفاضل والله اعلم باب قول الله تعالى والعاملين عليها قوله عرينة

بضم

بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال
اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح
المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرتدين محاربين
في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء قال الخطابي فيه حجة لمن قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر والحراب
اي المتداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز واما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر
اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقد قيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال
ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية
خلافا لمن قال الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل
بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة
لم تكن منحصرة فيها ولا فيما الانتفاع اذ الرقبة بلون لعبرهم ولا الانتفاع [illegible] ونحوها قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني
تقدموا باب استعمال ابل الصدقة قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل
من الانذار والوليد بفتح الواو وابو عمرو وهو عبد الرحمن الاوزاعي قوله عبد الله
ابن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك رضي الله عنه لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لهما
في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعا وعشرة من اولاد عبد الله كلهم
قرأوا القرآن وقيل الفارس شهيدا وهو صحابي رضي الله عنه قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه
قوله ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمر ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل
في حلقه والحنك اعلا داخل الفم ولعله اراد الاسفل [illegible] اي اسمه والميسم المكواة اي الحديد
التي بها تكوى الدابة والوسم هو العلامة بعلامة كوكبة وقطع الاذن واصله من السمة وفي العلامة
وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوائد منها ان يميز عن امواله ويتميز
صاحبها عن شرائها عنه لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا اسم في الوجه لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكه ويدعو له ولذلك كانت

عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم [illegible] بركة ريقه ودعائه وله

باب فرض صدقة الفطر قوله ورأى وفي بعضها روى بالواو وابو العالية بالمهملة والعلو
بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء
وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة وعمر وهو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي قوله على العبد
اي ملك عبد الفطر قال الخطابي قوله ان صدقة الفطر واجبة ومعنى فرض قدر قال
ابو حنيفة رضي الله عنه واجبة ليست بفرض بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب
والجمهور رضي الله عنهم على انها فرض لان الفرض بحسب عرف الشرع من اوجب فرض ذلك ولا يجوز
للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا تجب
الا من يخرج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب ان التعليل
بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له اي قد اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال
ابو حنيفة رضي الله عنه انما تجب على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره قال ابو عيسى
الترمذي رضي الله عنه لفظة من المسلمين انفرد بها مالك رضي الله عنه دون سائر اصحاب نافع
وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقهما الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم رضي الله عنه
في صحيحه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف تجب
عليه شيء قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كالتمكين من صلاة
الزمن والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة تجب على السيد ابتداء وكلمة
على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال الآخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده
وكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون رضي الله عنهم
تجب على الزوجة بنفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتجب على زوجها لاجل انه يلزمه ذلك
من كانت نفقته عليه فطرته عليه قوله على نعتي من المسلمين المذكور اسقاط الرد وجه
على الكفار دال للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت
وعلى من وجبت فتعلم من نصوص اخر قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة

بضم

بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة
العامري المهملة مر في باب ترك الحائض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا
نخرج والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلمها او من جهة ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد اي صدقة الفطر والله اعلم
باب صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان مقدرا فا
او هو مذكور على سبيل الحكاية كما في لفظ الحديث قوله الاثر اي معاوية وعدله بالمهملة وفي
بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت هذا وقال
الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبالراء في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات
سنة ست واربعين ومائة بالمدينة قوله السمراء اي الحنطة وتجمعها خمسة وكرنبها وهذا
اي من شيئين بعدله مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه به فلم يوجب من الحنطة
صاعا بل نصفه وسطله او الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة
وهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد اصنافا من الاقوات التي كانوا
يتقوتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف او الفاصل
والتمامة اوجب من كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى القيمة ثم ان معاوية صرح
بانه رأيه فلا يعارض النص ولا يقول الصحابي يحمل على الحنفية وفيه ان جميع ما يخرج من انواع
الحبوب صاع تام لان الغالب اقواتهم التمر والشعير فامر باخراج صاع وكل ما هو من
كان يقوت البر وقيل سنان لا يجزيه اقل منه وفيه ان التمر لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشياء تختلفه
القيم والمعدل منها معدود فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابو بطال الحنفي
المهلب رضي الله عنهما ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر
والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر والله اعلم باب
الصدقة قبل العيد قوله حفص بالمهملتين وبالقاف ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني
نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء

قوله امر ظاهر يقتضي وجوبها اذا قبل ملك العبد والشافعي رضي الله عنه حمله
حمله على الندب وحمل الماخير الى اخر النهار لان الحديث لا يعلم الملحق فيه لفظ يوم
الفطر ايضا قال [illegible] الخطيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة
الفطر قوله صاعا من [illegible] من [illegible] قال
ابو سعيد رضي الله عنه فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة
قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يطلق عليه الشعير
وساير الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو الحنطة
بخصوصها وهذا مثل [illegible] فانه عام في الخبز والتمر [illegible] عليه ابو عبيد وحمل الخبز
فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل قلت
نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك والله اعلم باب
صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله [illegible] من [illegible] من حيث في راس
الحول بحسب الركوب [illegible] وفي ليلة الفطر زكوة [illegible] وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يلزم
زكوة الفطر لكن لفظ الحديث عام [illegible] قوله الناس اي معاوية رضي الله عنه
فان قلت التخصيص خلاف الظاهر [illegible] الصحابة رضي الله عنهم فيصير اجماعا
سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز
ثم الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد [illegible] على [illegible] الجنس والعهد فعدم الاجماع
هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان [illegible] رضي الله عنه ذكر في صحيح ان ابا
سعيد رضي الله عنه قال فاما الناس فذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ابدا قال النووي رضي الله عنه كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد وغيره رضي الله عنهم
من هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله اعوز بلفظ المعروف والمجهول
يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر
قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله
وفي نفقته وكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت [illegible] بكسر الميم [illegible] قلت

شرط

شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد وكونه [illegible] للون اللام او مقدرة
او ان مصدرية وكان زايدة قوله ليحطون بلفظ المجهول والمعروف لا يسمى لفظ اعوز من التمر
معناه اعوزهم التمر قال فاعطى اي [illegible] اعطى مكانه الشعير والذي [illegible]
اي [illegible] انا فقير ولم يكن محتاجا صدقة قال [illegible] دليل على كون تقدم صدقة الفطر
قبل يوم العيد قال [illegible] بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى لامر قوته لان المزكاة [illegible] جل
عليهم بحيث لم يجدوه اعطي الشعير قال [illegible] الذين يجتمع عندهم وهو
كون التوزيع [illegible] يوم العيد لانها [illegible] قوله على الصغير اي على وليه [illegible]
[illegible] والا [illegible] تقديمه هذا اخر كتاب الزكوة [illegible]

وقد منا [illegible] من الطلبات [illegible] الارحل والمولى محمد [illegible] [illegible] الطاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

الحج في اللغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة قوله سليمان ابن
يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس ابن عبد المطلب
الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة
وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله [illegible] [illegible] ومعناه
وجب عليه الحج [illegible] اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة قوله افاحج فان قلت [illegible]
[illegible] والى [illegible] عطف [illegible] بعد [illegible]
اي انوب عنه فاحج له قوله في حجة [illegible] وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وليس [illegible] لانه حج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا
هذه الحجة [illegible] وحرم [illegible] وجواز النيابة
في الحج عن العاجز [illegible] المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الدين وغيره
ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة
الخطابي رضي الله عنه فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وهو الحج عليه [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] ان يستنيب في الحج [illegible]

وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما يجوز في النفل وقال ... وكان الفضل رضي الله عنه غلاما
فكان صلى الله عليه وسلم يكره ان ينظر الى امراة اجنبية والله اعلم باب
قوله تعالى يأتوك رجالا هو جمع راجل كصحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم
المهزول وفجاج هو جمع الفج وهي الطريق الواسعة واراد البخاري بقوله تعالى فجاجا سبلا قوله
لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد بن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى وقال ايضا الناقة التي يصلح ان يرحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة اميال من المدينة ويهل من الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية قائمة نصب على الحال قوله ابراهيم هو الفراهيدي تقدم في باب غسل الخلوق
والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب ومنه ان ذا الحليفة هو ميقات
اهل المدينة وان ابتداء التلبية حين الركوب والله اعلم باب الحج على الرحل
هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي
بالنون والجيم وبالنسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال
بلفظ قال لانه لم ينقله على سبيل التحمل والنقل قوله فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم
بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة شرفها الله عز وجل
من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة
ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة
كلهم بصريون قوله شحيحا اي بخيلا اي لم يكن يطلب الهودج والالة العظمى بل تحمل متابعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه
وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون
وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الثقة قال ما كان لا يعصي الله وهو من ...
قوله فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والحقيبة المردف والحقيبة ...

ويشد

يشد به الرحل الى بطن البعير ... الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت
والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس رضي الله عنه
يؤثر الرحل على المحمل بطلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وان النبي كانت له الراحلة
التي عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع
والراكب واحقبها اي حملها على حقيبة الرحل باب فضل الحج المبرور وهو الحج
الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة في باب من قال
ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب
الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها
عائشة الصديقة رضي الله عنها اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت
بعد نيف ومائة قوله لكن خبر المبتدأ مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب
افضل فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد من السياق اي ليس لكن
الجهاد افضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن وردان العنزي وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز قوله لم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها وكيوم يجوز فيه البناء على الفتح
... فقال لم يرفث ولم يفسق فقيل معنى لم يرفث لم يجامع او لم يفحش من الكلام ولم يفسق اي
خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية ويقدر نحو رجع مشابها
لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار والله اعلم باب
فضل مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد
المكاني قوله مالك هو ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم
الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي لم يذكر في الحديث قوله فسطاط هو بيت
من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن والمراد منه واحد
السرادقات التي يمدونها ... وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وعينها

و النجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق وقرن بسكون الراء اى قرن المنازل لا كالجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة
وفي بعضها ثبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربيعية
حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالنون
والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق المدينة على نحو ثلث مراحل من مكة
وهي قريبة من البحر نحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت
بها فان قلت الاحرام لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها لمن
هو مكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد
الجزم بالحكم من الترجمة وهو ميقات الحج قلت لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة في
ميقاتهما بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة
ثنتين وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلوة
على النفساء في كتاب الحيض وورقاء مؤنث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بالواو
في باب كتابة العلم قوله مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر على التكفف
ولترك السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال فان قلت هل فيه مذمة للتوكل
قلت فلا وحاشا لكنه هو من واجبات الشريعة ثم فيه الترغيب على حملهما اذ ما كان
ذلك توكلا بل ما كانوا الا متوكلين اذ ما تكلف التوكل هو قطع النظر عن
الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه
بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر قوله ابن عيينة اي سفيان وهو مرسل لان المتن
اي لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه والله اعلم باب مهل اهل مكة للحج
مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت غرض
البخاري بيان ان الاحرام لا بد ان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه
الا ان التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين

فالاحرام

فالاحرام لا بد منها فالمهل هو الميقات قوله وهيب مصغر الوهب وقت اي عين
والتوقيت التعيين نقلا بعمالها والحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال
وقت قوله قرن المنازل موضع المنزل والتركيب الاضافي اسم المكان وقد تقدم على الوقف
كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى على مرحلتين
من مكة وقد يقلب الياء همزة قوله هن اي المواقيت لاهلهن ولمار عليهن وانشا اي قصد وابتدا
ودون اهله مرفوعا ومجرورا وفي بعضها بلفظ الى حيث انشا الاهلال فان قلت ليس المكي للاحرام
من مكة بالعمرة بل من الحل قلت الحديث مخصوص لان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو الخروج
من الحرم الخطا في هذه المواقيت وقت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام
في حج او عمرة وهي لا يمنع من يجوز تقدم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات تشتمل على ضربين
احدهما هذا والاخر كمواقيت الصلوة فانها مرتبة حدودا للا يتقدم الصلوة عليها
اموقيت للمقامات الزمانية للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلوة متساويان
فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان البخاري اذا جاء من كان ميقاته يلملم وكوم ومر غلط
ان من كان عنده مروره بها غير مريد للنسك ثم حصل له بعد ما جاوزها كان له
المقام حيث حصل ولا يلزمه دم وان مر دونه حتى الى من يلي الحرم حتى الاحرام
من دويرة اهله والحاصل يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا
في الحج واما العمرة فاما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى قال لله على
الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كان فعال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه
الخروج الى الحل للاحرام ليصير قاصدا الى البيت وما لم يكن للحاج بد من الخروج الى عرفة وعبد
منه فيه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل والله اعلم باب
ميقات اهل المدينة قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت لا يجوز تقدم الاحرام على الميقات
المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به النفي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر
لفظ الحديث اذ كان مهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد ما قبلية فانه من جهة مكة

لا من جهة المدينة قوله ولبني فان قلت هل يكون هذا حجة اذ هو من قبيل المجهول
لان رواته غير معلوم قلت سعد حجة لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي ومن ابيه
عنهم الخبر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب الى مكة بمهملة ثم اللام اي مكان احرامه
ودونه اهله وكذا لكذا اي كذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يهلون مكة
قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح
المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل القول المحقق ولعله لم اسمعه
معترضة بين قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد مر في باب ... قوله علي بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله ابن نمير بضم النون وفتح الميم والراء مر
اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة ومصرت اي بنيت دون ... انما القول
على الثقة الرسمية الا انه مال لانه علم لهما قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو
المائل عن القصد والحذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء اي المقابل نعال الحذو
النعل بالنعل اي تقدرت كل واحدة وما حذيتها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون
الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لتواء ارضه
وخلوها عن جبال تعلو واودية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ
الدجلة والفرات حتى يتصل بالبحر ويقال شاطئ ماء بحر عراق وقيل هو معرب ايران
وقيل لتواشج عروق الاشجار فيها قال النووي وقد نقل الاجماع على ان ذات عرق ميقات
اهل العراق وقال الشافعي رضي الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد
من ذات عرق بقليل فاستحبه لا نزاعه ولانه يقال ان ذات عرق كانت اولا موضعه
ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه
نص الشافعي رضي الله عنه باب ... مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم ابن المنذر
ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب

البرز

البرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل المدينة من المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع
النزول ليلا وقيل النزول اخر الليل اي النبي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخلها من طريق
المعرس بعكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يناسب التبويب موضع معروف بقرب المدينة على ستة
اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى اصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس
اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد بقرب المدينة في غوريها الجوهري
العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه ... بلفظ التنكير وفي بعضها
بالمعرفة والاضافة اي وادي الارض المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلوة
في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية وسكون
التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اذن الاملاء ويحيى هو ابن ابي كثير في باب
كتابة العلم قوله عمرة ظاهره ان يهل بعمرة لكن الاحرام ... عمرة في حجة اما ان يكون في بمعنى مع
كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة
مندرج في عمل الحج بحيث لهما طواف واحد وسعي واحد وهو تفضيل القران قوله دلي بلفظ
الماضي المجهول من الادلاء وفي بعضها ارى وراى بلفظ المجهول اي اراه مغلوبا وغير مغلوب
ويتوخى اي يتحرى ويقصد والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية
قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر
اول للمبتدأ وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث
وهو معلوم من الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط لا اقرب الى احد الجانبين كما هو المشهور
من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة والعقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة قلت لعل الوادي ممتد
من هنا الى هنا او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما لم يذكر في محاجه والله اعلم باب
غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه الزعفران   ابو عاصم

اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ الرواية ثم حدثنا ابو عاصم فهو الامام الحجة الحنفي المعروف بالنبيل
واما محمد بن معمر البحراني ولما محمد بن بشار بالعجام التي قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون التحتانية وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و
بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف اسمه بضم الهمزة وفتح الميم وشدة
التحتانية التيمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية وعشرين حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين
قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والاول
افصح قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين قال في تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث ولوث
المكلل بيسم ما لحل اي صلة لكالظلة يستظل به ويغط بكسر الغين اي يغطيط وهو صوت
معه بحوحة وهو كغطيط النائم اي يحن وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه
وسببه لشدة الوحي وهوله قال الله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري
اي كشف عنه ما يغشيه وروي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد
اكثر ومعناه انه كشف شيء بعد شيء بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على
المحرم ابتداء او دواما لانه اذا حرم دواما فابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه في احرامه
طيب ناسيا او جاهلا لا فدية عليه وكذا اذا كان عليه مخيط بنزعه بدون
الفدية لانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالدم قال التيمي لا يجوز نزعه لا من قبل
راسه بل يخرجه من الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وعوارضها يخص منها ما يختص بالحج كالوقوف
بعرفة والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم
حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو وحي
لا يتلى واما امره الثلاث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فانه لو اوجب الا ازالة
واحتمل بمرة لحصل لم يجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا
ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال له مرات اغسله واما ادخال الباء على الاسم واذن

ثم

ثم رمي لسعته لم يعد فمحمول على انها علامة انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية
الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله اعلم باب الطيب عند الاحرام قوله
يترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجل الشعر اذا مشطه ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي ويكسرها
من الادهان على وزن افتعل اذا اطلى بالدهن وهو مرفوع على المبتدأ وما بعده فيه قال
وفي بعض الروايات بالنصب عطفا على يترجل باب ويهديان ليس عطفا على يحرم ولا منصوب بان المقدرة بعد
حرف العطف اذ لو كان المعطوف عليه اسما لكان للنصب عليه وجه وبمعنى لحسبا الى من لبس السود
قوله سيم بفتح السين والراء على وزن فعال او كبر ماخر لانه بدل او بيان لما قبل والهميان
بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد على الوسط جمع
الراشد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل صغير وهو مقدار
شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقببا
وغير مقبب قوله يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله فذكرته اي قول منصور ذكرت
امتناع ابن عمر رضي الله عنهما من التطيب ~~طيبا فذكرته اي قول منصور~~ لا وهم النخعي المعبر
وبقوله عائدا الى ابن عمر رضي الله عنهما اي ما ذا يصنع بقوله حيث ثبت ما يا فيه من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم والعموم لا يقول قلت نعم لكن بيان الجواز لقوله قوله الاسود لفظ افعل الصفة
قال ابراهيم المذكور والوبيص بالمهملة الصاد البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والفرق
وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الكرماني قوله المفارق فكانهم
جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله بحله اي لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة
وفيه دليل على ان التحلل وان المحرم ان يطيب قبل احرامه لا بما يبقى اثره عليه بعد
الاحرام فان قلت حديث المتقدم يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه
امره بالغسل قلت قال المحي السنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال في حالتي
الحرم والحل قوله اصبح بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه

لعله الموه

شيا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه
ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والموحدة
وعبد الله من له بفتح الجيم وسكون المهملة منها قوله يلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس
بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص
والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الراس معتادا او نادرا
معتادا والخفاف الى ستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب
بعدم ما لا يجوز لانه احصر واحصر فان ما حرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد اخرى قد بيناه
من الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان
المحرم منهي عن الطيب من شانه كما هو منهي عنه في بدنه ولذا للبعد طعامه وكحله الذي فيه
الطيب والله اعلم باب [illegible] الركوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم
وبكسر الراء الكرون ابن حازم بالمهملة والزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلوة ويونس الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف
وعرفة اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو
التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها وقيل سميت بذلك
لمجي الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل بسكون الجيم ابن
العباس بن عبد المطلب والمراد والفضل اما بقرينة فكلاهما او معنا فكلاهما مردفان
ومنه جواز ارداف ما اطاقته الدابة قوله جمرة العقبة هي حد منا من الجانب الغربي
من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصا قوله الازر
بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف
الاردية على الثياب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر
ولا يلثم اي لا يتلثم بحذف احدى التاءين واللثام ما يغطي الشفة الى الذقن بضم القاف
وفتحها ما يغطي الوجه قوله لا ان المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يصح كون المنقول
الثاني معنى والاول عيانا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون

الورد

الورد قوله المقدي بلفظ المفعول من التقديم والغضب لمعنى الفعل بالمعجمة والرش
معنى الكرب بالكاف والراء المهملة اي بلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران اي لطخ واثر
والبيدا على الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بناء ولا اثر
وكل مفازة تسمى بيدا والبدنة تطلق على الجزور كرهم ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها ان يعلق شي في عنقها ليعلم انه هدي مكة الازهري
يكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي المعدة ذكرا كان او انثى
شرطها ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت ثلث سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم
يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة
وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة قوله تحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم
يكن معهم الهدي فيصير احل لهم النساء والطيب وساير المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف
اي حلال والجملة عطف على الجملة والله اعلم باب [illegible] من بات بذي الحليفة قوله محمد
بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان مسافرا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى
بالمدينة فهو صلوة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت
كان بعضهم متمتعين فلا يلبون لاحرامهم الا بالعمرة فقط قلت معنى جمعهما معا كلام مع ان هذا يحتمل
ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة باب [illegible]
التلبية قوله لبيك قال سيبويه هو كلمة مثناة للتكثير لا انها لحقيقة التثنية نحو لا حاول
الا ورد انه نصبا ودليل كونه مثنى قلبه الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد والا
نقلب الالف لاتصالها بالمضمر واما اصله فقيل هو من لب بمعنى واجه اي انا مواجه
او من اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اجابتي لك
او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال الماضي عباس رضي الله عنهما
وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم صلوات الله عليه واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد بكسر
ان وفتحها قال الخطابي لاختيار بين ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر
فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب
والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف وقال
ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة
الشكر على النعمة طلبها لله تعالى ولذا الجود في الملك ايضا وحمدان واما كلم التلبية فاجمعوا

عمل انها مشروعة وقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها
لزمه الدم وابو حنيفة رضي الله عنه لا يستعمل الا بانقام التلبية او سوق الهدي قوله
عمارة بضم المهملة وخفة الميم والراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة
الاولى وكسر التحتانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب
ابن الزبير وابو معاوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف فانفقها على اهل العلم
باب ـــــ التحميد قوله البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقد مر
الى مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل ويحلوا اي يصيروا حلالا فان قلت
كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة
في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا
لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ قال
احمد رضي الله عنه جوازه ما في سوى السنة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان
يقلب احرامه عمرة وقال اخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله
يوم التروية لانه كان يوما مرويا سميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه
معهم في عرفاتهم من مكة شرفها الله تعالى الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله
قياما اي قائمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والحركات في البدنة التي
لها بمكة شرفها الله عز وجل وعظمها والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة
قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به اي استوت ملبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابه والله اعلم باب ـــــ الاهلال قوله
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغداة
في بعض ما العدلة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقاعا اي منتصبا غير ماش قوله
ممسكا اي عن التلبية فان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت
التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك هو صبح يوم العيد بمنى الا الموح
الحرم قلت الغرض منه ههنا بيان دفعه على الخصوص فلهذا اطلق او اراد بالحرم منها
اوكانه ذلك عند الصبح قوله حتى اذا جاء فان قلت غاية لماذا قلت لقوله استقبل

او المراد

او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول الحرم منه يعني امسك بمامن او له
وذي طوى يجئ على هذا الوجه غاية لقوله قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها
وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسما هو صح
عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة رضي الله عنها
ويعرف اليوم بابار الزاهر يعرف ولا يعرف ذكره في شرح صحيح مسلم رحمه الله ادما لك لك
في باب استحباب المبيت بذي طوى للدخول في الحج باب جواز العمرة في اشهر الحج انه
مقصور منون ثم قال وفي بعضها ذا الطوى من الحاد اه ويجوز كله ذلك والاول هو الصحيح
لانه اسم الموضع ذوا طوى كالطول قوله وهو اي ابن اسمعيل اي ابن علية وايوب السختياني
وفي الغسل اي ضماه الى ثبت اذ اصل الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان
مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية والمهملة في اول
كتاب العلم ومحمد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا
جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى
رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في موضع ... والفاعل محذوف
منه وهذا الحج على الخطاء حيث لم يجوز لاحد منها والوادي اي وادي مكة البطحى
منه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه
لم يأت خبر بانه حي وانه يحج وانما اري ذلك عن علي لخلط على الراوي فنقل لموسى ما لعلي
وقد يقال وانه اذا انحدر لانه لتحقيق وقوعه في المستقبل واما من روى اذ انحدر فغلط
اذ الذي في النسخ تصحيح موسى بانه رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه كذا قول الكتاب
لذكر الحال الغائبي صلوات الله عليه والله اعلم باب ـــــ كيف تهل الحائض وكذا اي
كل من الالفاظ مشتق معنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال
فقد ظهر من الخفاء الذي لمن المكان لجو من اهل الهلال على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا
استهل بمعنى تبين قوله لما اهل اي يودى على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل
الصبي اذا صاح عند الولادة قوله واهللنا بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض حتى باب

السنة انهم كانوا لا يرون الا الحج

قلت معناه لا يردن عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه
وسلم بالاعمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج قوله هدي بسكون الدال
وبكسرها مع تشديد الياء هو ما يهدى لها الحرم من النعم واسمى بالغان ويجوز بالفا
انه الح الروايه والسمسم بفتح السو قوله وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة
من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها قوله معان بالرفع اي يدل بالنصب
على انه طرف الحطاي مشكل جدا الا ان يدل على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لمجاهد
في فسخ الحج وكان الشافعي رضي الله عنه تاول على انها امرها ان يدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج
فتكون قارنة لا ان يدع العمرة نفسها وعلى ان عمرة لما التمتع عليه واجب لاحولها في عقد الاحرام
بالحج يعني في تركها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك بان تحصل افعالها عمرة
منفردة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن لكن قوله توهمه لفظ انقضي راسك
وامتشطي قوله لا توهمه لان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا وقد تاول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب
ابن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم
منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض باب
من اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قوله الكي هو لفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى
مر في باب من اجاب الحليل لغشائي كتاب العلم والعمرة في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه
وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقه بضم المهملة وخفة
الرا وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني
المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة
فالبسه السوارين وقال قل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى ابن هرمز والبسهما
سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين

وقاعل

وقاعل ذكر اما الكلي واما جابر وما بعده اما البخاري واما عطاء وهو اشارة الى ما قال بعد قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقال سراقة يا رسول الله
العمة هذا الم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل لابد
اي ليس لعامكم بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج
الى يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى القيامة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قوله الحسن الحلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلوانى بضم المهملة
وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب النكير على الجنائز ومروان الاصفر البصري
قوله لا حللناك من الاحرام وتمتعنا لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو
في يوم النحر قوله ابن بكر ابن ابى انس للوحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب من نسي الصلوة
في كتاب المواقيت قوله فاهل بعمرة الهمزة وكذا اسائر في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق
من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قوله لولا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
اذ وجوب الهدي انما هو على القارن او المتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ ابلت بدل على عدمه
قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف وتقدما في باب زيادة الايمان
قوله امراة محمول على ان هذه امراة كانت محرما له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم
او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال بعدهم بكسر الدال اي جاء زمان خلافة فانكر فسخ الحج الى العمرة
فان قلت ابو موسى فسخ الحج الى العام لا قلت فسخه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا
او مفردا وهو كان تابعا له فان قلت فلم لم يترك الحج من ذلك الاحرام فان قلت فقال بعضهم
ان عمر رضي الله عنه كان ينكر التمتع بهذا الوجه المذكور من الفسخ فقال فانكر قلت
اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور
والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت فما وجه دلالة الاحتجاج على ذلك قلت يحتمل ان
من جعلنا تمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد
زمان العمرة ايضا الى وقت التحلل الحج لكونها في سلك واحد فان قلت ان عليا رضي الله عنه وابا موسى

رضي الله عنهما لما علمنا الا الاهلال ما هو لا ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما
حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدي وهو
التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا فان قلت
ويحتمل ان يكون معلقهما انه صلى الله عليه وسلم ما رايا فوتا الوان وقت العقد فلما
سالهما قالا اهللنا بما اهللت به باب قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما عند الشافعي
رضي الله عنه فهي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك رضي الله عنه ذي الحجة كلها
فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه
ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله شهرا قوله من السنة اي الشريعة اذ
هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي رضي الله عنه واما عند
غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قوله خراسان نعم الخاصي البلد المعروف موطن
الكثير من العلماء وكرمان بكسر الكاف هي ما كنا منزل الكرم والاكرام دار اهل السنة والجماعة
وقيل بفتحها والمكان متلاصقة لحد ان وجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان
يكون موجب للحرج والضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل
المثل الا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين
والهند كذلك ويحتمل بان يقال ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه
اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات المكاني
اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء رضي الله عنهم اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة
والنون وبالفاء عبد الله بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين وافلح بفتح
الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما والمهملة ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب
يده قوله حرم الحج بضم الحاء والراء [illegible] الموقت [illegible] اي ازمنته وامكنته وحالاته
وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء منصرف

(موضع قرب)

قرب مكة وما لا حد اما اسم كان بانه متعدد واما بنية الخبر من اصحابه اما لاحد بعض اصحابه
ولذا التاكيد قوله هنتاه من علي وزن ناح ذامه عن شيء لا يدعو لمن باسمه يقول في النداء
يا هنه اي يا رجل ولك ان تدخل الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد
الالف فتقول يا هناه وللمرأة يا هنت بسكون النون ويا هنتاه اقبل اي يا امرأة ولا
يستعمل ان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التي في الآخر كالالف والهاء (في النداء)
ومنهم من يسكن النون قوله لا احل كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة ولا
تتحركي لا تصوري بلا تحرك الثلاث يعني لا حدوث قبلها وفي بعضها باشباع كسرة الكاف
يا والنفر بسكون الفاء وتحريكها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول
هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالكاف والصاد المهملة المفتوحتين والموحدة مكان (موضع)
متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل فانه منهبط وهو الابطح والبطحا
وحده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى
ولكنه هو ليس المراد ههنا قوله او عاملة على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله
عنها وانظركما اي انتظركما حتى اتيانا وفي بعضها سوق الوقاية وحذف للعلم والاتفاقا للمفرد عنها
قوله وعمت بالمكرر وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة فان قلت ما فائدة التكرار قلت
المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما
بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن رضي الله عنه قوله سحر بفتح الراء وبدون التنوين وبكسرها
مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول
عن السحر وهو علم له وان اردت سحرا من الاسحار فهو منصرف والاول هو الاول قوله وعم قال
الناس [illegible] في ذلك الاعتبار او ان اول الحج ايام واذن بالرحيل اي (الرحيل)
اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من جاء بمكة واراد العمرة فميقاتها الحل وانما وجب الخروج
اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل باب
التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى
الميقات والاقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ بالعمرة قوله عثمان اي ابن [illegible]

وجرور بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ممدودا ومقصورا اى ان العمرة تقدموا فى باب من سال وهو دابة العلم
دار هم اى الحجر بالاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا نرى
بضم النون اى لا نظن ونعد الا الحج منه وبين قولها ناهللنا اى بعمرة فى باب كيف تهل
الحائض قوله ان يحل اى بان يحل وهو بضم اليا وفى بعضها بفتحها اى يصير حلالا والاول
مناسب لقوله فاحللن والثانى لقوله احل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك بسرف
قبل دخول مكة وههنا قال لا بعد قلت ما لم يتقدم قبل القدوم وبعده والثانى
تكرار الاول وما كرر الا تاكيدا قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا قلت المراد
بلفظ الجمع الصحابة رضوان الله عليهم وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت كيف حجها
بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بل المراد ما سبق من قولها ثم خرجت
من منا فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اى الليلة التى بعد الليالى التشريق التى ينزل
الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وحكى فتحها وكسرها وهى ارض ذات
حصى قوله بحجة فان قلت ما قولك فى قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون
بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة قوله صفية هى ام المؤمنين رضى
الله عنها سبقت فى باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ارانى اى ما اظن نفسى الا حابسة
القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون
الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال
ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اى عقر الله جسدها واصابها بوجع فى حلقها
هذا على مذهب المحدثين والصواب عقرا حلقا اى مصدر بالتنوين فيهما لفعل الكلام لا يخبر
فعلو لسانه يعمل مجرى يمينا ولم يجر الدعا وهذا وعارة قال صاحب المحكم معناه
عقرها الله وحلق شعرها او اصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل
معناه تعقر قومها وتحلقهم لشومها او هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى
وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشومة قال الاصمعى يقال للمخاصمة حالقة اى باطلا قال
النووى وعلى الاقوال كلها هى كلمة للتعجب فيها العرب وصار مطلقها ولا يريد بها حقيقة معناه

الذى

الذى وضعت لها كثرت بذلك وقال له الله وقال لسان المحدثين يروونه بالالف التى هى الف
التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه قوله انفرى بكسر الفا اى ارجعى واذهبى اذ لا حاجة
لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله ابو الاسود هو الاسدى محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بفتح النون والفا المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضا قوله من اهل العمرة
فان قلت قال لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج
واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الا ان
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار فى باب السمر بالعلم وعلى بن حسين
المشهور بزين العابدين رضى الله عنه فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة ومروان بن الحكم
بالمفتوحتين اولهما فى كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ
الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخصها لمخالفة
فاعله الكافر من منع العمرة فى اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد
قوله وان يجمع اى القران فان قلت ما المراد منه قلت يحتمل ان يكون القران ايضا نوع
من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال النووى كره عمر وعثمان رضى الله
عنهما وغيرهما التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران
والتمتع من غير كراهة واما اختلفوا فى الافضل منها قوله ملا اى على النبى صلعم مفعول لمحذوف وفائدة مل
هو اسقاط او ليكل هو قول ما لا يعتقد او ما يفعل عليه وهو اسبنا فكان قال لم اطالعهم فالملام
فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهب
مصغر الوهب قوله كانوا اى اهل الجاهلية يرون ان يعتمروا ويجعلون المحرم صفرا اى يجعلون
الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال فى الكشاف النسى هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر
ويقال اذا اى يبدل الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت قال الطيبى
ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسى المذكور فى القران قال الله تعالى انما النسى
زيادة فى الكفر قوله الدبر بالمهملة والرا المفتوحتين هو ما كان من ظهر الابل بسبب احتكاك القتب

للطائي يحتمل ان يكونوا اراد ابن الزبير من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبر
ظهورها وعفا الاثر اى ذهب اثر الدبر ويقال عفا الشي بمعنى درس لازم المعدى ومنه في
عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال الله تعالى حتى عفوا اى كثروا وقال
بعضهم المراد الاثر اثر الابل من سيرها قوله حلت اى صار الاحرام العمرة لمن اراد ان يحرم بها حلالا
فان قلت ما وجه تعلق الانسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
والمحرم وصفر ليس من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملتهم انهم جعل
السنة ثلثة عشر شهرا صار صفر على التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال بما الدبر هو عبارة
عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم وادبار ما اول من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي
من الاشهر الحرم بزعمهم ولا يحل الا بعد لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لعذر الى القتال فكانه
قال اذا انقضى شهر الحج وانبرى والشهر الحرام صار الاعتمار ويراد بالصفر المحرم ويكون
اذا انسلخ صفر حالا من نوع البدل كقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البرا يحصل من اثر
سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما وهذا الظهر لكن بشرط ان
يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعده فيه اوما لهذا وصلت
لفظ يجعلون المحرم صفرا الطف لصحة ارادة معنى اللغوي من المحرم وهو من باب الايهام
قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف فحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه
كتب بدونها وسواء كتب بها او بحذفها لابد من قراءته منونا اقول اللغة الربيعة انهم
يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه اللفظة تقرا كلها ساكنة الاخر موقوفا عليه
لان مرادهم السجع قوله رابعة اى ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اى الاعتمار في اشهر الحج واى
الحل معناه اى شيء من الاشيا يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا قال الحل كله جميع
ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا
من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق شي في عنق النعم ليعلم انه هدي
فان قلت دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت لزم بيان اى مستعد من اول الامر
بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه

وقلـ

قلت كثير او فيما اى المراد المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر
وقيل فيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا نية عمرة قوله ابو جمرة بفتح الجيم والرا نصر بسكون
الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله فامر
اى بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اى هذا حج وكذا لفظ السنة واجمل اى وانا اجمل فهو
جملة حالية وفي بعضها اجمل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اى الرجل ان رواي وافقت
ابن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون الفضل مر في باب اسم الذي
في كتاب الايمان وابو شهاب الاصغر تقدم في باب الركوع قوله اهلة اى الملة التواب لعله
مشعتها والمدرن بضم الدال وسكونها ومفردا بفتح الرا وكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوا
هنا محذوف اى اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اى بالسعي بين الصفا او جعل
الذي انصاطوا اما عطف عليه ومقدم بكسر الدال ومتعدا اى عمرة وهو مجاز والعلاقة
بينهما ظاهر قوله الا هذا اى هذا الحديث وقيل المراد لم له مسند وهو عن عطا الا هذا
لا مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الركوع والاعور صفة
للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا الاعمى في باب تسوية الصفوف واسحاق بضم المهملة الاولى
وسكون النون قرية بما بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله يريد الى ان ينهى
اى ما يريد الى النهي او من الارادة بمعنى المثل قوله اهل بهما اى احرم بالقران
فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مبينا لقوله بانا
لقوله ما خالفه قلت القران انما نوع من التمتع لانه تمتع بما فيه من التخفيف او كان القران
كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال لست فان تجمع بينهما وكان حكمهما واحدا
عنده جوازا ومنعا والله تعالى اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في
ضمن الحج او متقدما عليه منفردة وفيهما متعة ما فيهما من التخفيف الذي هو تمتع والله اعلم
باب من لبى بالحج قوله فامرنا اى بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح
المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وعد كان يسلم الملائكة صلوات الله
عليهم اجمعين في كتاب التيمم قوله نزل القران اى قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج

تنا استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي
ان يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وقال النووي فيها التصريح بانكار علي على عمر رضي الله
عنه منع المتعة واول قول عمر رضي الله عنه بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه
قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رضي الله عنه
وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء
وبالمد يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة
وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة الباهلي رضي الله عنه قوله نجعله
الوداع بفتح الواو وكسرها وطفنا هو استيناف او جواب لما وقدمنا وقال جملة
حالية وقد مقدرة بعدها قوله المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد
والحلق قوله الى امصاركم بقصره من ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وكذا لفظ الشاة تجزي
للهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزي بفتح الفوقانية اي يكفي
لدم التمتع قال الشافعي رضي الله عنه معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم
ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام
هم اهل الحرم ومن كان منهم على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم
اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك رضي الله عنه هم من كان بمكة وبذي طوى دون غيرها
قوله من الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتاكيد لانها نفس النسك قوله انزله اي حيث
قال فمن تمتع بالعمرة وسنه اي شرعه حيث امر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بالتمتع
ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفية رضي الله عنهم في ان لفظ ذلك للتمتع
لا لحكمه قلت قول البخاري ليس بحجة على الشافعي رضي الله عنه اذ المجتهد لا يجوز له تقليد
المجتهد قوله ذكر الله في الآية الى بعد امر المتمتع وهو قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات

فمن فرض

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قوله وهي الاشهر فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل
يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه متمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم
او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله
والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر الاشهر وسائر الالفاظ
زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة من الاشعار باب الاغتسال عند دخول
مكة قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اي اول موضع منه
فان قلت الامساك انما هو سنة في حق المحرم قلت لعل هذا مذهبه او كان يستانف
التلبية بعد ذلك او تركه لسبب اخر وذي طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال
مستقبل القبلة قوله دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا
انما قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان دخله نهار تلك الليلة او ليلته التي بعدها او علم انه
الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك
او غرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الاثر ان الدخول
نهارا افضل وقال نعم الليل والنهار سواء لا فضل لاحدهما على الاخر وفيه لاصحاب
المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر هو ضد المشهور من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مرتين في باب ما يقع من النجاسات قوله العليا
الثنية التي ينحدر منها الى المقابر بمكة شرفها الله وعظمها وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى
الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه وليتعهد الطريقين
وليتبرك اهلهما قال الرافعي رحمه الله هذه السنة في حق الآتي من ذلك الطريق وقال النووي
رضي الله عنه هذا مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده ام لا قوله الحميدي رضي الله عنه
بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى رضي الله عنه بلفظ المفعول من التفصيل ومحمود رضي الله عنه
هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا بفتح
العين وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي رضي الله عنه العلماء عند الجمهور بفتحها
والمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدى بضمها وشدة الياء فهو الطريق

الكلاح الى اليمن ولبيد هو من هذين الطريقين في شيء هذا قول الملائكة رضي الله عنهم اجمعين قال
الراثي والسمل ايضا بالمد والمعاضي حسن من اعانا العلماء اللم والسهل بالفتح وهو كلام
معكوس والصواب قول الجمهور رحمهم الله النبي يحتمل ان الفتحها والمد والسوق وكذا
بفتحها والقصر والسوق وقيل لدى بضمها وشك الناقل الصحاف الخطابي رحمه الله المحدثون
فما يستعون هذه الاسمين وانما هو كدى وكدى قال الشاعر
انت ابن معلج البطاح كديها وكداها قوله من اعلى مكة شرفها الله وعظمها فان قلت
نفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي قبله وفيه بدل انه دخلها من اعلاها والتي
قبله على انه خرج من اسفلها قلت اعلى الخروج وللدخول فعام الفتح كلاهما كان من اعلاها
واما في الحج وكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح الكاف واما ان الثاني
بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال معترض بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده
كل ما قال البخاري عن احمد بن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري
قوله عبد الله بن الحسين بفتح المهملة والكسر والموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب وحاتم
بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل هو اللهم في باب استعمال فضل الوضوء والحديث مر في باب
عروة قال النووي رحمه الله واكثر دخول عروة هو من كدا بفتح الكاف قوله امرهما
بجرا لا قرب مكان او بدل الكدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من جعلها في
الاحوال الثلاث على صورة واحدة باب فضل مكة قوله تعراى لما الكشف
عورته ووقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي بطرله السما ... اي بعده علاه
وارتى ... للاعطاء وقيل اي العباس رضي الله عنه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم او سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعرى
في الصلاة قال العلماء رضي الله عنهم بينا الكعبة شرفها الله تعالى وعظمها خمس مرات بنته الملائكة صلوات
الله عليهم اجمعين قبل آدم صلوات الله وسلامه عليه ثم ابرهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش في
الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة

ثم

ثم بناها ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهذا كان ايضا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله
بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والخبر عبد الله سمع عبد الله والفاعل معمر ولم يرك
اي لم يقرب وقوبها لهم قريش والقواعد الاساس والجدار بكسر الجيم وسكون الدال بمعنى الحدوث
اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله لئن كانت عائشة رضي الله عنها ليس
هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة
حافظة ضابطة غاية ما يكون بحيث لا استماع في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة
التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقال ان ضللت
فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلام واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم هو ملحقا بالميزاب وهو على صورة نصف الدائرة ومقدار الحجر
ستة وسبعون ذراعا وقال اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي
الزايد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة
اسمه سلام في باب ... لغات في الملوه والاشعث بالهمزة الموحدة وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك
بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به
الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة الى العهد
وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف قوله عبيد بصيغة التصغير ابن
اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور
النفقة بهم عن تمامها قوله حطت بلفظ المتكلم وابو معاوية محمد بن خازم رحمهما الله تعالى
بالمعجمة والزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة (التحتانية)
وبالنون ابن عمرو بالواو رحمهما الله مر في باب تفاضل الحج ويزيد من الزيادة ابن هارون
مر في باب التبرز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في
العلم ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير ابن العوام ابو روح

وفتح الرايات سنة ثلاثين ومائة قوله فما الحرج منه الى المسعى بالحجر والرمة اى العقبة بحيث
يكون ماء على وجه الارض غير مرتفع وباباس قرار هو مثل الموجود اليوم وفيه ملاب
بقربات على خلاف ما بناه ابرهيم صلوات الله عليه الخطابي فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه
اذا خيف منه تولد الفساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت اى بيت شاؤا
ما دام يريد يقول له جعلنا بابا من خلفه يدخل الناس البيت من وجهه ويخرجون من خلفه
وكان النبي لم يتم ذلك لما بعض من البيت الركن الذى كان في الاصل والذى هو الظاهر
من ركن الحرام مما ابرهيم عليه وبنيانه استقصرته اى وجدته قاصرا اى ناقصا وحزرت اى قدرت
باب فضل الحرم اى حرم مكة وهو ما احاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل حكمه
في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على
سبعة ومن الجعرانة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحا
من جانب العلم قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم صلوات الله
حرمها قلت الله عز وجل هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله عز وجل ولا يعضد
اى لا يقطع ولا ينفر اى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى ولا يصيب ولا يسيد
بالطريق الاولى ولا يلتقط الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطة جميع البلاد قلت المراد
ان لقطتها بعد التعريف لا يكون ملكا لها بخلاف غيرها اى لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من
يملكها قوله خاصة مثل المسجد الحرام ان المساواة انما هو في نفس المسجد لا في ساير
المواضع من مكة شرفها الله وعظمها والبادى هو الطارى اى المسافر كما
ان العاكف هو المقيم قوله فعكفوا الاشارة الى ما في قوله تعالى والهدى معكوفا
ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في
الوضوء وعلى بن الحسين المشهور بزين العابدين رضي الله عنهما وعمرو هو ابن امير
المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنهما قوله في عارك استدرك الناقد رضي الله عنه
باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك لاهلها اذ الاصل
في الاضافة الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وهو الدار

فلفظ

فلفظ او دور اما للتاكيد او هو شك من الراوى فان قلت لم جمع والمكرر في سياق
الاستفهام الانكاري مفيد للعموم قلت فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعدد شيء من التعميم قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة
وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من يعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور
بالطيار ذى الجناحين في باب الرجل سعى في كتاب الجنائز وطالب اسن من عقيل وهو
من جعفر وهو من على رضى الله عنه فالتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو النوادر
قوله كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة اهل الجاهلية
من تقدم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
قلت الداودى باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا
يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية
كانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما
اذ ذاك كافران ثم اسلم عقيل وباعها قلت وعندى ان تلك الدور كانت قائمة على ملك
عقيل لم يردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله عز وجل قوله وكانوا
اى السلف رضى الله عنهم اجمعين يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهى
دالة على ان المؤمن لا يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اى يتولى بعضهم بعضا
في الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المؤمنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان
المؤمن لا يرث الكافر قلت قد وضع اسم الاشارة موضع المضمر فكان لفظ اولئك
بمنزلة ضمير الفصل ليفيد تخصيص مضمون الجملة التى بعده على المؤمنين فيكون
ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم والمقصود انه يستفاد من هذه الاية وهو قوله تعالى
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اى المهاجرة كانت في اول عهد البعثة
من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه والله اعلم

ان يصح الحكم بما ذكر الكلام الكلامى احتج رضى الله عنه على جواز بيع دور مكة واجارتها اهل الحرم

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله إن شاء الله على سبيل التبرك والامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل الآية والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر
من الجبل وارتفع من المسيل وبنو كنانة بكسر الكاف وخفة النون الأولى والمراد بالمحصب
بالمهملتين قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن
مسلم وأبو سلمة بفتح اللام قوله من الغد أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار
في لـ الكوم ي بحمد الله الغدوة بضم المعجمة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم
النحر بمنى أي في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نازلون غدا فإن قلت النزول
في المحصب هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد
حقيقة قلت يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالأمس
عن الماضي قوله تقاسموا أي تحالفوا والمحصب منصوب بأنه مفعول يعني وقريش و دانه
فيلتان فإن قلت الأصح أن قريشًا هم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة
قبيلة فإنه متناول لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل أن يراد
بكنانة غير قريش فهو من قسيم له لا قسم منه قوله سلامة بخفيف اللام ابن روح بفتح
الراء الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه عقيل رضي الله عنهما
بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله ما لا
سلامة ويحيى أي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب رضي الله عنه هو بني المطلب بدون
لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد رضي الله عنه فإنها مترددة من المطلب
وعبد المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود أنهم كانوا على
بني عبد مناف الخطابي أن قريشًا كانوا على أن لا يجلوا بني هاشم ولا يحالفوهم أي يكون
ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملابسة صلى
الله عليه وسلم إنما اختار النزول في ذلك الموطن شكر الله عز وجل على الظهور في دخول
مكة شرفها الله وعظمها طاهرًا ونقضًا لما تعاهدوا عليه وتقاسموا عليه من ذلك
في ـــ ابن الأثير رحمه الله وقريش ظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم

في الشعب بعد المبعث بست سنين فلبثوا في ذلك الحصار ثلث سنين قال الوركي
رضي الله عنه معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم
والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة
فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عز وجل عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله عز وجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب
فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة شهيرة

باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثًا ولعل غرضه
منه الإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه مناسبًا لها أو ترجم الأبواب أولًا ثم كان يلحق بالباب
ما اتفق ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد
الخراساني مات باليمن قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق وألحق بها
الهاء في التصغير لأنها مؤنثة وصغرها لأن ساقات الحبشة رقيقة وحموشة أي يخربها ضعيف
من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى حرمًا آمنًا لأن آمنًا معناه آمنًا إلى قرب القيامة
وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن مقاتل
بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن أبي حفصة بالمهملتين وسكون الفاء واسمه ميسرة
ضد الميمنة البصري قوله عاشوراء ممدود على المعروف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ فلا بدل لأحد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين
وأبوه حفص بن عبد الله ابن راشد أبو عمرو وهو قاضي نيسابور وإبراهيم هو ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى في اللفظين الأحول
الباهلي البصري مات سنة إحدى وثلثين ومائة ويقال له زرق العسل وعبد الله بن أبي عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك الأنصاري قوله ليحج بضم
الياء وفتح الكاف والحكم ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في
القرآن مهموزين وبعضهم الهمز وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم

على صنفين طوال معرّطوا الطول وقصار معرطوا القصر قوله سمع فان قلت ما فائدته
قلت لما كان شيبة رضي الله عنه مدلسًا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع
قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف رحمه الله قوله ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلوة
في اول الكتاب هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري قال الغساني لا اعلمنا د
به انما هو في موضعين من كتابه في الصلوة قوله عبد الرحمن ابن مهدي يروي عن شعبة عن
قتادة رضي الله عنهم والاول حديث ليحجن الاشعري بدلالة اكثر عدد امن رواه الثاني فهو المرجح
فان قلت ما وجه المعارضة حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت
يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو محجوج دائما قلت العمل
بمعناهما صحيح ظاهرا او هو انه يحج بعدما حوصر ثم يصير عند قرب ظهور الساعة
متروكا التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام الدنيا والله اعلم

باب كسوة الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة
وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجي
بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح رضي الله عنه واعطى النبي صلى الله عليه وسلم
له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة شرفها الله تعالى وقال خذوها يا بني ابي طلحة
خالدة تالدة الى يوم القيمة لا يأخذها منكم الا ظالم وهو الان في بني شيبة مات
سنة تسع وخمسين قوله فيتصره بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الا ادعا الكرسي واحد
الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا اطرحون
ما يهدى الى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه
ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصديق رضي الله عنه لما سارضا لما تصرفت به فقال عمر رضي الله عنه هما الرجلان
العالمان اقتدى بهما انهما فلا افعل ما لم يفعلا لا انتقض لما تعرضا ولم يعرضا له
قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة

تعظم بالهدايا

بالعد

بالهدايا تعظيما لها للون لها من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت
جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها والحديث مختصر
والمراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة قوله حبس بضم الحاء المهملة والموحدة
وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبد الله الاخنس
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي رضي الله عنه وابن
ابي مليكة مصغر الملكة هو عبد الله رحمه الله قوله كأني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود
مبتدأ وبعدها خبره والجملة حال بدون الواو او التابع للبيت وسياق الكلام يدل
عليه واسود خبر المبتدأ المحذوف وروى اسود منصوبا على الذم والاختصاص
فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري رحمه الله
في قوله تعالى قائما بالقسط اي منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود وهو مجرور
وجاز للدال المظهر من المضمر الغائب نحو مررت به زيد الا طيبي انه ضمير مبهم يفسره
ما بعده على انه تمييز لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هو المبهم المفسر
سبع سموات وهو تمييز التوربشتي وحالان قوله افحج بسكون الفاء وفتح المهملة وهو الذي
يتقارب صدور قدميه ويتباعد عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك
من صفة الحبشان قوله حجرا حجرا الكو بوسه ها اي مقلوبا او هو بدل من الضمير والله اعلم

باب ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب باب البيت
من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم رواه الترمذي وصححه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس
بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي قوله يسلك فيه اوقات فيقبله
في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رضي الله عنه وهو من مفردات مذهبه
وانما قال لا يضر ولا ينفع خوفا ان يرى قريبو العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام
من الكفار تعظيمه رجاء نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه

سبع الا بواب لكن لا تدري لهل شيء ولا مر دوانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا
في الموسم لتشهد في البلدان لتحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان الخطابي رحمه الله
فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لا يكشف لها عنه من المعنى وامور الشريعه على
ضربين ما كشف عن عليه وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم واما تفضل ذلك الحجر الاسود على سائر
الاحجار كما فضلت بكة البقعه على سائر البقاع ويوم عرفه على سائر الايام فلذلك قال
مااتت ايكه الاولى ٥/ بشرف الله على البلاد ٥/ وليس لها الا امور علمه نرجع اليها وانما
حكم الله عز وجل وشيته لا يسال عما يفعل وهم يسالون قوله عثمان بن طلحه اي حاجب الكعبة ملحب
منا جهامر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلوه من السواري قوله
اسم يحنف المال لانهم جعلوا الالف بدل الحركه اي المثنيه وجوز سيبويه المتشدد قال
هذا دال على تنيق الرخصه ملب قال شارح التراجم مقصوده ان الصلوه في الكعبه لم
تكن قصدا الموضوع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سوا كان ان كل الجهه من خارجه
في الصلوه اليه سوا باب الصلوه في الكعبه قوله احد هوا النسا المزكى
رحمه الله مر في باب ما يتقي في كتاب الوضوء ولفظ مثل بكسر القاف وفتح الموحده وبضمها بمعنى
المقابل قوله وسقي بعضها قريبا واسم كان محذوف اي المقدار والمسافه ويتوجى اي يقصد
ومر الحديث في باب الصلوه من السواري قوله عبد الله ابن ابي اوفى اسمها الهمزة وسكون الواو
وفتح الفا المقصوره تقدم في باب صلوة الامام في كتاب الزكوة والمقام مقام ابرهيم صلوات
الله عليه قالوا المراد به عمرة القضا التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكه وسبب عدم دخول
ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
المشهور بالمقعد رحمه الله والالهه الاصنام التي كانوا سموها بالالهه والازلام جمع الزلم
بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهي السهام التي لاهل الجاهليه وقاتلهم الله اي لعنهم والاستقسام
طلب معرفة ما قسم له بالازلام وكذا معرفته ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على
الانصبا المعلومه وفي بعضها بها شيء وهو ما عبارات الازلام على نوعين خيرا وشرا قال
التيمي رضي الله عنه يعني قاتل الله المشركين الذين يصورون صورة ابرهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام

ونسبوا اليها

ونسبوا اليها الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شي لحدثه الكفار الذين عبدوا دل
ابرهيم عليه السلام واحدثوا احداثا والازلام القداح الذي كانوا يضربون بها على اهل الميسر
وايضا كانوا يبعثونها في رحالهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجه
اخرج منها سهما فان خرج الامر مضى وان خرج النهي انصرف قال وكلمة ام اصلها لما لا امتاح
الكلام وحرفها لا الشرح احرم حقيقا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى في الكعبة
فا وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة علم
العلم كما هو مذكور في الكتب الاصوليه وقرن البخاري رضي الله عنه مثله في باب الحج مما بقي من
ما التمام في كتاب الركوع واسلم باب كيف كان بدو الرمل هو بفتح الرا والميم الاسراع
المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهروله قوله سليمان بن حرب ضد الصلح رضي الله عنه وسعيد
بن جبير بضم الجيم في كتاب الرحمن وعدم بكسر الدال وسكون التحتيه والوهن الفوم وفي بعضها
وقد بدوا السلفه وحرف ابن الحرب وهو بفتح الهمزه والاستحكيم وطلحيها القطار وحناه
محق وفي بعضها بالتشديد وتبرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهليه ومرملوا
بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق المتوحسا اي جري من الحجر الى الحجاره يفناه
هنا الطوفه حول الكعبة وهو منسوب الى الطرق والركن اي الجانب بيا لا ابقاء عليهم الهمزه
والموحده والقاف والمد الرفق والشفقه اي لم يمنعه من امرهم الرمل في الكل الا الرفق بهم
قوله استلام هو المسح باليد ولمسه من السلام الذي هو التحيه وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجاره
ولفظ اول طرف للاستلام والمبع بفتح الهمزه والموحده وسكون المهمله بينهما وبالعين المعجمه قوله
لخبث يعم الخبا المنقطع من الجيش وهو ضرب من العدو والمفهوم منه فيما هو الرمل وهذا دليل من قال
انهما متراد فان ولفظ اذا استلم ظرف لا غرض ثم احتمل لهذا واول نظر في استلم ولفظ ثلاثه
سوا كان فيما لكن المقصود منه الثلاثه الاول من السبع اي الطوفان السبع وفي بعضها السبعه باعتبار
الاطوفات قال شارح التراجم ملخص حل اذا كان الحديث مذكور جابر الى العدد المذكور والمنا بنبه
على ان منهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف ومر الحديث الاول في الحج وبقوا اما في الري
انه لم يحذفه ملبسه قال النووي رحمه الله وذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف وهو انها

ورملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا
في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر **باب**
استلام الركن **قوله** بمحجن قال الغساني في الحاكم هو محمد بن يحيى الدهلي وقال ابن السكن هو محمد
ابن سلام رضي الله عنهم لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الملاحم من شرط
البخاري رضي الله عنه لا ندري عنهم فلا باس بهذا الاستثنا ولا قدح فيه **قوله** شريح بضم المعجمة
وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي رضي الله عنه
روى عنه البخاري بلا واسطه في باب وفات الجهد وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانيه
وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** سعيد اي بن سالم في الطوفان الثلث الاول وللترمذي التعليل
ابن قرمان بعد لفقه بفتح القاف والقاف وسكون الرا بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح
في كتاب المبيه محمد بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري رضي الله عنه في باب ترك الحائض **قوله** للركن
اي للحجر الاسود وبالينا حكاية نفس المتكلم من المراياة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين
بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله عز وجل
فما الحاجة اليوم الى ذلك **قوله** شي صنعه جزيبة تاجرد فان قلت لم لا تكون
مبتدا والقلا تكون حبيرة قلت شرط المبتدا الذي يتضمن موقع الشرط ان لا يكون معينا
نحو كل رجل ياتيني فله درهم فهذا شي معين اللهم الا ان يقال المراد كل شي صنعه الخطابي
كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحثا عنها عن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه
شيئا يظهر للحس او معرفة العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع وكما راى الرمل
قد اراد يتركه لسببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول ثم تذكره ثم لا وما ياع
السنة فيه مبار كاية ومقد تحدث الشي من امر الدين بسبب من الاسباب ثم يزول ذلك السبب
ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم
على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول
المعنى **قوله** الركنين اليمانيين ولعله هو قول عبد الله ويحتمل ان الراوي كان مر فوق

بقصد

بقصد ليتقوى على الاستلام عند الازدحام **باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم
وهو خشبة في طرفها انعقاف مثل الصولجان **قوله** الدراوردي بفتح المهملة وبالرا وفتح الرا
وبالمهملة هو عبد العزيز مر في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عمر السهروردي اليحي
الزهري رحمه الله في باب ادام من الاستلام على الحقيقة والتماس هو تخفيف الالا الا انه قول
عن لحن بالسبه فلو شدد كان صحاله الموض والحوض وجوز سيبويه رحمه الله التشديد
قال الالف زيدت النون وصلتي وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه
فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الرا وبالمهملة والنون في باب صح الملوق وابو الشعثا موضعه الاحتجاج بن زيد
رضي الله عنه في باب الغسل بالصاع **قوله** ومن يتقي من استفهامية قال طلب وفي بعضها وكان
معاوية بالفاء وهو دليل على انه شرطية ولا يلزم ذلك على من يذهب الى انه لا يوجب الجزم فيه **قوله**
انه اي انا الشان ولا استلم بلفظ المتكلم ومجهول الغائب ومصورا بالنصب وبالرفع صفته
لشي وعرضه انه هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما انما العلم ان البيت
اربعة اركان اليمانيان المذكوران وكما الاخران يقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه
فضيلتان لون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما اليماني
ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين فلهذا اختص
الاسود بسنتي الاستلام والقبله واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيله ولعله
واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان **باب** النبي يعمل الله الركنان اللذان يليان الحجر
لسائر الناس اصلين لان ولا ذلك الحجر الاسود لفضل لحجة وهو من البيت فلو وقع جدار
الحجر وضم الى الكعبة في البنا ما كان على بنا ابراهيم عليه السلام يستلمان **باب**
تقبيل الحجر **قوله** احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي
صاحب المسند امام زمانه بعد البخاري رضي الله عنه مات سنة تسع وخمسين ومائتين ويزيد بن
هارون في كتاب الوضو وباب البزور وزرقا موضعه الاوروقي باب وضع الما عند الخلا
ومر في باب ليقرا العشر واسلم بلفظ الماضي العدوي الحجازي بفتح الموحدة والحا موليا
عمر رضي الله عنه مات المدينة في عبد الملك رضي الله عنه **قوله** الزبير بضم الزاي ابن عربي
بفتح المهملة وكسر الرا وتشديد التحتانيه التميمي البصري رضي الله عنه وهو غير الزبير بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط لا يلتبس عليك **قال** الغساني رضي الله عنه

وسكون الرا

زاد كلام

الرمل محرر

وقع في نسخة الاصل بالدال المهملة المكررة وهو وهم قوله يستلمه اي يمسحه بالمد وعلى
بلفظ المجهول للمتكلم اي اجبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله اجعل اي
قال ابن عمر رضي الله عنهما للسائل وقد كان يمانيا اذ احبّ طالبا للسنة فاترك ارايت قوله
ارءيت يكون باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك باب من اشار الى
الركن قوله على الركن اي محاذيا له مستعليا له وفيه جواز الطواف للمريض راكبا قيل
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه عنه او لانه كان
مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر يشير اليه بعود ونحوه اي
اشار بما اليه وفيه دخول البعير المسجد واستدل به المالكية رضي الله عنهم على
طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته
ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه والله اعلم باب
من طاف بالبيت قوله عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة رضي الله عنه
وذكرت اي قال فلما بالحكم القادم الى مكة لعرفات والله ولفظ التي هو من باب تنازع العاملين وهو
هذا وقدم قوله لم تكن عمرة ثم قال ثنا القاضي عياض رضي الله عنه كان السائل لعروة انما سأله عن
فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك فاعلمه عروة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده قوله ابي اي والدي وهو الزبير ابن العوام رضي الله عنهما
فقوله الزبير بدل من الاب وامه هو اسماء واختها عائشة رضي الله عنهما والزبير زوجها قوله
حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يحل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووي
رضي الله عنه لا بد من تأويله لان الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل
التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم حلوا
حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل
تمام الطواف ثم مذهب الجمهور رضي الله عنهم اجمعين انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق
او التقصير اقول لا حاجة الى التأويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح
يكون في الطواف لا سعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق
فما عند بعض العلماء رضي الله عنهم اجمعين لشاسترك؟ قال ثنا القاضي رضي الله عنه قال ابن
عباس رضي الله عنهما وان ما هو المعتمر يحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت
ما وجه مناسبة ذكر اهلال امه بما ذكر قلت غرضه عروة رضي الله عنه بيان ان
الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا سعال بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصحابه

اصحابه رضي الله عنهم بالفسخ لان ذلك كان خصوصا بتلك السنة لغير الخاطب؟ او ان
المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى بطواف القدوم
لم ات؟ به واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجبة وله اسما اخرى طواف القادم والورود
والوارد والتحية قوله ابو حصين بفتح المهملة وسكون الميم ابن عياش بكسر المهملة وخفة
التحتانية والجيم ويبعى؟ اي يحل وتحدير اي بين كثير للطواف وهو من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طوافا يعقبه
سعي احترازا عن مثل طواف الوداع وحسبكم الكاف المجهاي برمل ويسعى اي يعدو والبطن المسيل
على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل
الاخضر المعلق في ركن المسجد الى المحاذي الميل الاخضر المقابل الذي لحرم؟ فنا المسجد والاخر
بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي في الشيء مما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو
ترك عليه اعادته والله اعلم باب طواف النساء قوله يمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ
الغيبة اي كيف يمنعهن الطائفين مع الرجال فان قلت ما المفعول الثاني لاخبرني قلت لكيف يمنعهن او واو
اي اخبرني برمان انبعث؟ بلا منه كيف يمنعهن قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد آية
الحجاب وهي مثل المومنات تغضض من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب قوله او قبل بالضم او بالتنوين وادركت اي ملتمسا فيه النساء معهم وحجزة بفتح المهملة
وسكون الجيم والرا اي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني يحجزوا بينها وبين الرجال بثوب
قوله استلم الرفع والجزم ومتلي بحذف النون وانطلقي عنك اي من جهة نفسك ولاجلك
واتيتي معي عائشة الاسلام قوله حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب
اذ معناه عند طالع قلت اي الخارد ان الدخول وقفن قايمات حتى يدخل حاله كون الرجال
خرجن منه قوله وكنت اي انا عطا وعبيد هو مصغر العبد بن عمير مصغر عمر رضي الله عنه
الليثي بالمثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراو هو جبل عظيم على يسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الذاهب منها الى عرفات وللعرب فيها الغزل لمجاورته مكة اسمها تسميرا
وهو منصرف قوله فيه اي خيمة والدرع القميص وللورد الاحمر فان قلت كيف رأيتها مع
انها بين اي كانت على سبيل الاتفاق قال ابن بطال رحمه الله ثبت في بعض الروايات
انه قال وانا صبي قوله ابن جريج هو السائل عن عطا عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة
وعطا هو القائل لقوله انت اي عائشة رضي الله عنها بفتح اللام وشكوت اي اشتكيت اي شكوت مرضي

وانما الزمها بالطواف من وراء الناس لان طواف النساء السنة فيه التباعد عن الرجال في الطواف
ولان قربها للحادي يخاف منه تاذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلوته صلى الله
عليه لكون اسلم لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد
باب الكلام في الطواف قوله طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات واسبوع بضم
الذي لم اذكر قلته فيه قوله اسمعيل اي ابن ابرهيم الزاهد هشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج
بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان بن ابي مسلم مر في باب التحميد قوله بسير هو بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والمراد الشيء طولا لا يعالج ملازمة السير اذ قال
ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله بيده هو ابو مل الموده
وهو الجري قوله ابو عاصم هو النبيل روى البخاري رضي الله عنه بان عنه بلا واسطة ولم ير
بالواسطة كما تقدم ايضا قيل اسم الرجل الموه وهو ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم
المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي بعض النسخ في جماعة
رهط والنهر في يوم ان يرجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون كان هو من رش
لعدمه على الالتفات والاجج بالنصب والرفع على انه في الجمعة من القبيلة اي ان التالية
ومر الحديث في باب ما يستر من العورة ان النبي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي
الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه فبعثه ابو بكر
يوم النحر في طائفة يناديه في الناس الا لا يحج مالك ويجوز ان يكون الحج هنا وحينئذ يكون ولا
يطوف عطف قوله سعي اي بحسب ما سلف فيه وسم الباقي ولا استانف الطواف ونحوه اي يكون
قال عطاء رضي الله عنه وانما لم يذكر البخاري رضي الله عنه حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه
لم يجد في الباب حديثا بشرطه باب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبوعه
فقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل
ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب الزكوة وتحريه بفتح الراء والمهملة
والملكوت اي للروضة قال الحراني التي اي كنانة قال انا عمر رضي الله عنه بادني العمل
الذي للطواف بالروضة نوا اما لم لا قوله السمان يصلي العبد قبلا للطواف خاصه اقول
فلعله لا يساعل لان الركعتين التي صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكون نفلا او فرضا
كصلوة الصبح مثلا فاذا في الصفا والمروة فانه قبل ذلك يسمى سعيا لا طوافا وقد
اطلق عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي وان النبي صلى الله
عليه وسلم

وسلم لم يفعله ولكنه اقتدا احسن باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة
ادادما وقريته بالكسر اي لا متعلمه قوله تفسير او تركيب كلاهما ممكنان والمقصود
ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله محمد بن جرير صد الماز وضحه
المثناة بالمعجمة المتوحدة وشكل المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثماني ومائتين قال
ابن الملكي وهم لعدم تحقيق بعضهم وقال الغساني بضم المهملة وتشديد الجيم وقال بعضهم العماني وا لصواب
المعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا قال الدارقطني رضي الله عنه في كتاب الاسناد انا كان
ان البخاري رضي الله عنه روى عنه مرسلا حيث لم يذكر نسبه رضي الله عنه في هذا الطريق وروى منها
تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله ولم يصل قيل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلوة ثم صلت
وراء الناس بعد ما خرجا عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وكسرها
وكسرها تكرر لجح والقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاث ومائتين ويزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث رحمه الله وحبيب ضد العدو وابن ابي قرة ضد البعيد
المعلم البصري قوله الذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب
لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم ما تواتحروا الذلك الوقت وموخرونها
اليه فصدا لمذلك فرضه والتحري له وان كانت الصلوة لها سبب مكروه قوله عن الصلوة
فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت يعلم انما من جهة ما ثبت ان الصلوة
صلوة اذ من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي مسنونه بعده قوله الحسن هو ابن
الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين وعبدة بفتح المهملة وكسر الوحل
ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة
وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة المعلمة بمنى وسعى
وكانت تزوج ولا تمكث حتى يبول المرأة فارتفعت من كثرة جماعه رحمه الله قوله الاملام ضد
البلغت الكثير فيه في باب ما يصل بعد العصر واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول
هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن سلمة بفتح اللام واللام واسلم
باب سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد ابن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب يحل
المحرم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي الليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسلم لهما ان المبيت بها ليالي ايام التشريق
مامور به رحل هو واجب او سنة قال الشافعي رضي الله عنه سنة ولا امر ولا نفي الشافعي
واجب فانه يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عندنا بالعباس رضي الله عنه

بالعباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له ذلك قوله نعم لحاجتنا رحمهم الله تخص
الرخصة بالعباس رضي الله عنه وقال بعضهم بآل العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس
رضي الله عنه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس رضي الله عنه
ابدا قوله لا ادري رحمه الله كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في المزاد
والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم
عبد المطلب حتى حفر زمزم ثم يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان
يسقي ايضا اللبن والعسل في حوض من ادم فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم تزل في يد حي بات رضي الله عنه قوله عبد الله بن
عبد الله رضي الله عنهم وهم جرة قوله لحقوا اي لو اسطى رحمه الله وخالد الاول هو الحجاز
والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قوله ماحيه الجمل هو
الموضع الذي يحدث فيه التراب في الاسم وعين والفصل بسكون الفاء للجهد هو هو
عبد الله بن عباس قوله فقال العامة صحيحه اي يذهب فاتنا بالتراب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقني ويكون فيها اي ويسرحون منها الما ولولا ان يعلموا اي لولا
ان يجتمع عليكم الناس من كثرة الازدحام بحيث يصيرون مغلوبين او لولا ان يعلموا انه ذلك
سنة فعل قال الخطابي رضي الله عنه فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور
الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي يسبلها العرف كالمياه التي في السقايات ومنها
الماء وفيه اثبات سقاية الحاج قال النووي معناه لولا ان يغلبوا عليها ان
يعدها الولاة نسكا حرصا على حيازة هذه المكرمة قال ملجا في زمزم بفتح الزاي
وسكون الميم هي بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب ارعين ذراعا وسميت
لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لم هاجر لما بها حين انبعث زمي زمي اي ماها
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجي في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه
او بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر بلقيه وبالراء سكني اي سعيد
بن مرثد بطوله في اول كتاب الصلوة قوله الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاي مالك امروان
بن معاوية في فضل صلوة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة عامر رضي الله عنه وفي باب المسلم من سلم قوله قام تنبيه الحصر في الشرب قائما
وقيل الرائد من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وما كان اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ الا على بعير اي ابن عباس بعد نفي المراد كما ظن الاحرمنا بها قال بما قال
طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها قال

سبق

سبق في باب التمتع ان عائشة رضي الله عنها قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج ومنا من اهل بهما
وفي مواضع متعدده انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا
وجهه انهم احرموا بالحج ثم اذا امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم
بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله مغضبا عجنا وذلك بعدان طهرت
وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانيه
والنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان عمرتك قال التيمي رضي الله عنه
هو لو في المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك
وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة مع غير محرم غير جائز
وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستقلة لا واحد وهو
خلاف ما ذهب اليه اهل الرأي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا آخر
اي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا لها وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا
طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي رضي الله عنه حيث يكتفي للقارن
طواف واحد لعلمه انه دخل في اللفظ طافوا ايدونا لنا وهو دليل هو ان حذفه وان صرح الجار
بلزوم ذكره قال نعم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما
في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره ما المقول لهم هذا الكلام
قال الخطابي رضي الله عنه هذا الحديث واخواته لقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه
واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف هذه القاعدة فعلم ان في صحته عا اذا
حذف القول معه فهو مقصور في قواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ان عليه بضم المهملة
وشد اللام وشدة المخالفة مر في باب حب الرسول من الايمان وطهرته اي كتابة اهل الابل
الى مكة والمراد منه انه كان بعيرا مسوقا محرما مركوبه بعد ما الركوب عليه قوله
لا امن بفتح الهمزة وكسرها اي خطه قول اعلم الا كرهن المصارعة وفيما ما لكم بالنصب
اي في هذا العام وقلوا انهم حران محروف اي لكان خيرا او هو التمني الثابت اي في هذا العام
قوله لا يحل بكون في حرايه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في
الجزا والجمع ما ولبت من الدين يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل في الحديث
حيث منعوه من دخول مكة قصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل بمكة

ملتبسًا بعبد الله بن الزبير على وجه المقابلة وقيل الى مرفوع فانه فاعل كان ومنصوب
بالتمييز او على الاختصاص قوله اذ ناجح بالنص لاعذر وقال الى بهدكم ولم يكشف لنا ليه
ليعلم من اراد الاقتدا به والمدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وفي الاصل
الارض الملسا والمفاز قوله الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب الكوفيين رضي الله عنه
فانهم يجوزون مستشهدا بقوله قوله ما الذكر الا صحيح والمثلث وما ما جعلها جاب الا معذبا
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على
العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصار عام الحديبية
قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ما وسمي موضعه بعكم برد
على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى بنوعايه الافعال
الاربعة وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به
طواف القدوم قلت معناه انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد ولذلك
فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا والله اعلم
باب الطواف على وضوء قوله لم تكن عمرة بالنصب والرفع قال القاضي عياض
رضي الله عنه كان السائل العراقي لما سال عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده قوله فرايته اول فان قلت ما اعرابه
قلت اول بدل من الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير فهو بدل من الاب
ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجته عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والعمرة مقدرة قبل النقض فلا
يلتبس بالنون قوله من الطواف فان قلت اي بطال الكعبة لا بد من زيادة لفظة اول
قبله بعد لفظ اول ليصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا احد يبدؤون اذا قدموا
اول من الطواف بالبيت اقول نحو بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي
اخر حين تضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يطلبون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير
وفي بعضها حتى بدل لكن وهو الظاهر واما كون من بمعنى لاجل فهو لغة فان قلت
المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يسردون الافراد وفي الغرات انه نقض المقصود
قلت ما كانوا اهو تاكيد لنفي السابق وهو ابتدا الكلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اي لم ينقض ابن عمر رضي الله عنهما حجة ولا احد من السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين وقال
هذا الكرماني حجة لمن اجاز الافراد بالحج وان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه رضوان الله

عليهم الحج

لم يعدل احد منهم الى التمتع ولا القران لقوله لم يكن عمرة قوله مسحوا الركن متاول بان المراد
طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذفت للعلم به ومن تحقيقه قربا قال قلت
هذا مناف لقوله انهما لا اخلاف وما القايل في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة
وغرضه منه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا
بعد لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن
باب وجوب الصفا فان قلت انما يتعلق الاحكام الا بالذوات قلت المضاف
اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي منهما وفي
بعضها جعلا والمشاعر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها
قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم
على الترك قالت عايشة رضي الله عنها مفهومها ليس كذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان
على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون قوله والمناة اسم صنم
قال الطاغية فاعل من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية
صفة للفرقة وهم الكفار بكاز والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشد اللام الاولى المفتوحة
اسم موضع قريب من جهة البحر قوله يتحرج اي يحترز عن الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق
المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما نسوها في السعي بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان
احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونايلة بالنون والالف
والهمزة فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذلك الصنمين قوله سن اي شرع وجعله ركنا فان قلت
الامر لا يدل على الوجوب فلم قالت عايشة رضي الله عنها قلت اما انها استندت الوجوب
من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت بالقران ان فعله للوجوب اذ هو بيان
المجمل وفعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح وغيره من العلماء رضي الله عنهم والسعي ركن
عند مالك رضي الله عنه والشافعي واحمد رضي الله عنهما وقال الشافعي ابو حنيفة رضي الله عنه
واجب ولو تركه صح حجه وجبر بالدم ثم قال النووي رضي الله عنه هذا من دقيق علمها
وفائقه بعلمها ولكن معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط
فاخبرت عائشة رضي الله عنها بان لا دلالة لها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في
نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة

وذلك لمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فقال له في جوابه
لا حرج عليك ان تصليها في هذا الوقت فلم يكن حرجا فيها ولا يستفتي نفي وجوب صلوة الظهر
قوله ثم اخبرت قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهو من باب ... قوله
لعلم بالسوي اي كلام عائشة رضي الله عنها لعلم وفي بعضها ان هذا العلم ما ... وما انسب للفظ المتكلم
حسن وعلى النسخة الاولى للفظ المخاطب وما هو مثله منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر النحر
بعد خبر وما فيه ولبت بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على من يجعل التي
في الاحوال بالالف والعرب الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنم والثاني هم غيرهم
الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اشار هذا الاسلوب
الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوه من الحرج
ما اراده الله تعالى برد ذلك نفي الحرج صريحا قوله ذلك اي الطواف منهما بعد ذكر الطواف بالبيت
وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر
كان في بداية ابتداء ذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر الطواف والحاجلها مأمور به باب

ما جاء في السعي

قوله بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة والمهملة من طرف الصفا وزفاف
بفتح الزاي وبالفاء من تحت اي حين مضى الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد
ضد الحر بن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجته قوله الطواف
الاول سواء كان للقدوم او للركن رحب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول ويمشي اي لا يرمل
والباقي المشهور فيه تخفيف الياء ولا يدعه ولا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين
اليمانيين عند الازدحام لكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله قد مر فان قلت
ما وجه مطابقته لجواب السؤال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجب المتابعة وهو لم يحل من عمرته حتى سعى قوله من شعائر الجاهلية فان قلت الطواف
العام من شعائرهم قلت لا ثم ذلك لخلاف السعي وكان لهم ثمة صنمان يعبدونهما ويسعون بينهما
في تلك البقعة قوله زاد الحميدي ثم الحاكم فان قلت ما ذا زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت
بدل العنعنة وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين باب
تقضي الحائض المناسك قوله الا تطوفي بابه وخليفة بفتح المعجمة والفاء خياط من الخياطة
الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ... حدثنا لانه سمع منه سبيل

الذاكر

الذاكر لا على سبيل التحصيل وجيب ضد الهدوء والعلم بلفظ الفاعل من العلم وتطوفوا اي
ما بين الصفا والمروة ... اي ... بسبب قرب عهده بالجماع اي كانت تقطر بالماء قوله
فبلغ اي الكلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم يتمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا
اراد مخالفة اهل الجاهلية وللتحلل من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد
والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبل النووي هي سنة احتج به من قال ان التمتع
افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم
انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو كان مهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية وقال
هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج بالعمرة في اشهر الحج
... قوله طهرت بفتح الطاء ... وقصتها تقدمت في باب
الحيض في باب امتشاط المرأة قوله مؤمل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام مر في كتاب التهجد
في باب عقد الشيطان وهو حلف بالجيم واللام المفتوحتين والكلبي جمع الكلم اي الجرح
ولا يخرج اي ... يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر التائية وشدة التحتانية
قوله ما في اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الابتداء ...
وسبق في باب شهود الحائض باب الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي
مكة ومن غير البطحاء اي من سائر اجزائه فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس
من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي
هو الحاج بقرينه اذا خرج الى منى والمراد من الحاج هو الآفاقي لانه قسيمه والمراد به المتمتع اذ شرط الخروج
من مكة ... ان يهل المكي والمتمتع بالحج من مكة قال العلماء رضي الله عنهم احرام من كان
في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج
من خارجها سواء الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هو حيث اتى الاستواء على الراحلة ... على السفر
فاستوى ... الخروج من البلد ... عبد الملك هو ابن عبد العزيز ابن جريج المشهور
... رضي الله عنهم ... فان قلت اين موضع الترجمة قلت لما
جملة حالية

ومعناه حملناها من ورائنا في يوم التروية حال كونها ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها
كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون
المهملة وضم الراء وبالمهملة الشين المكي مر في باب من سكت امامه وعبد بصيغة المبد صد الكريم جريج
بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء شرح الحديث **باب**
ان يصلي الظهر قوله اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الراء والقاف
الواسطي شريك اي الذكر رضي الله عنه وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
والمهملة مر في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته وفهمته والسفر المشهور بسكون الفا
هو الجمع عن شاه والابطح هو مكان متسع بمكة ومنى والمراد انه المحصب وفيما اشار الى انما بعد
الامرا والاحتراز عن مخالفة الجماعة وانه كذلك ليس بنسك لا يجب عليه قوله على اي ابن المديني
وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في اواخر كتاب الجنائز واسماعيل
اي ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون كوراق هو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة
اما بعد قوله ولعلني اي بعضو بين من الرقصة الرابعة وقد تقوله صدرا لان عثمان رضي
الله عنه اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وبالمهملة
الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة والراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي
وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله وطا قال قلت شرط ان يستعمل بعد النفي سوف [بالنفي]
فاحمل على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل
المجاز وثالثا ما قال انه متعلق بمحذوف اي كما الكثر ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر
المبتدا واكثر منصوبا ولا امن منافية وجاز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز
تقديم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب ان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية فان قلت القصر في القرآن مشروط بالخوف قلت
الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم فاجيبه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام
مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في [التقصير]
قوله معرف اي اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ
ولعلني على مذهب الراضي الله عنه حيث جوزت زيدا كاتبا او خبر كان مقدرا اي لو اعرضه

ليث

عثمان رضي الله عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي
الله عنهما يفعلان وانه كره مخالفة ما كانوا عليه وصلى بعضا امامهم مع عثمان قلت
اسقل من الاربع **باب** **صوم عرفة** قوله سالم هو ابو النضر بسكون [الضاد]
المعجمة على اسمه اي امية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة يروي عن الزهري وسالم كليهما لكن شرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم
وعمير مصغر مر في باب النوم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة
الاولى والد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج وبكسر القاف والمثلثة
والقاف المفتوحة وبالعامر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى قوله بن ابي بكر
باب مالك رضي الله عنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة قالوا انه دليل على استحبابها
في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح [عرفة]
الخطابي رضي الله عنه ان السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحمل ان يكون بكره هذا
هذا شيئا من الذكر يتخللونه في خلال التلبية ومر في باب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الملك اي ابن مروان الخليفة الاموي رضي الله عنه والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف
وكان والي مكة جيشه لعبد الملك وامير على الحاج قوله لا يخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحكاية
ومر ابيه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر وابو عبد الرحمن
كنية ابن عمر رضي الله عنهما والرواح بالنصب اي عجل او رح الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى
اغتسل وصارا بالضاد والنبي وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم ابن ابي امية وعمير مولى
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل رضي الله عنها قلت اما انه
مولاهما او هو مولى الام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس وام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظه
فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
والمراد صلى وقت الهاجرة بمعنى وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة السوية وحكم السنة
فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام والده سالم قلت لعله اراد بالهجير صلاة الظهر
والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلوتين فصدق عبد الله في ذلك رضي الله عنه قوله هل تتبعون بذلك
وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قوله الطبري رضي الله عنه
اولوط مصغر مصروف شيخ الكامل قوله وما في السنة فهو حال او تابع لفاعل يجهرون اي مع على
في السنة وما له تقريضا بالحجاج قوله ما لم اي يبتدئ وناعسا اي لت وفيه شك الراوي واسقاط البيت

من الشرح وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحاج وفيه نوع تجعله ولعله لنقصان
في تحصيل الرواح ونحوه قوله اهم جواب للامر وفي بعضها ابتص فهو استيناف كلام وقوله
كونه بمعنى انا اي مجرد التوطيبه بدون ملاحظه الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه وقع
في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يراد في
هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب رضي الله عنهما ولكني اريد ان ادخل فيه
غير معاد قوله هذا اصح من البخاري رضي الله عنه بانه لم يحدثنا في هذا
الكتاب ولم يكرر شيا منه وما اشتهر ان بصفه موسى بكر فهو قول ابناني على سبيل المسامحه
واما المصنف فهو لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد
ونحوه وكله بفتح الهاء وسكون اللام قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها فرنبدي
معنى لفظ ايضا والله اعلم باب الوقوف بعرفة قوله عمرو اي ابن دينار محمد
ابن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالرا
اي يطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوافل في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه قوله
اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال في السكيت اضللت بعيري اذا ذهب
منك والجمع جمع الاحمر فان قلت وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كان سنه
عشر وجبير كان مسلما اسلم يوم الفتح بل يوم خيبر فما وجه سواله انكارا او تعجبا قلت
لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن
السوال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكم المخالفه عما كان الحمس
عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقعه بها قبل الهجرة قوله فروة بفتح الفا وسكون
الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمه وكسر الهاء وبالرا الكوفي مر في الوطء
وجحا من اهله في باب معاشرة الحائض قوله وما كرت اي دار الا الدهر واختار ما على من لعومه
وقيل المراد به والدهر وهو كناية لان الصحيح ان قريشا اولاد النضر كانها ابوي في الجوهري
رضي الله عنه سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون
ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اي يعطون الناس
الثياب خشية لله تعالى ويسمى وقال الاحتسى لعمل الله افضتم اي دفعتم بكثرة
وهو من افاضة الما وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة
الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها

وصفت

وصفت لابرهيم عليه الصلوة والسلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به
في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بارض
الهند وحوا بجده فالتقيا بها فتعارفا او لان الناس متعارفون فيها او لان ابرهيم عليه الصلاة
والسلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون بما ذنوبهم او لان فيها
جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة
وسمي به لان ادم صلوات الله عليه وسلامه اجتمع فيها مع حوا رضي الله عنها وازدلف اليها
اي دنا منها او لاجتماع فيها بين الصلوتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله عز وجل بالوقوف
فيها قوله يدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك لان
الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعالون عن ان يساووهم في الوقوف ويقولون نحن اهل الله
وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات قال الخطابي رحمه الله الحمس
قريش وكانت تقف بجمع ويقول لا نخرج الحرم ولا نفيض الا فيه وسموا حمسا لتشددها في امر دينها
والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف
لان الافاضة منها انما تكون عن اجتماع قبله والله اعلم باب
السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم بمكان الوقوف قال الزجاج عرفات
اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض قوله دفع اي
من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير
المريح وهو كقولهم رجع القهقرى والمصدر نوع من السير العنق وقيل هو السير المسطوط والفجوة
بفتح الفا وسكون الجيم الفرجة بردته المكان المتسع الخالي عن البنا والنص بفتح النون وشدة
الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصا والبلوغ غايته الشي قال الجوهري النص
السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل
الرفق بالناس ونحوه وفي بعض النسخ هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى ليس حين مناص
ذلك كان حين فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص بمعنى لجامع
مشتق من الاخر والله اعلم باب النزول بين عرفة وجمع قوله الشعب اي الطريق
في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه
خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء وجويرية مصغر الجارية بالجيم
في باب الجنب يتوضا جمع اي المزدلفة واحد اي سلكه ويسعى اي يقضي حاجته وهو كناية لان
قضا الحاجة مستلزمة لكشف العورة فان قلت ما معنى لفظ فيها اذا كانت الصلاة تجمع بينها بالمزدلفة

الا انه لا يصلي حتى يصل بالمزدلفة قوله هو في معنى الاستثناء المنقطع اي جمع لكن بهذا الفصل
من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال السلمي رضي الله عنه
هذا رخصة لا عزيمة واوجب اصحاب الراي اعادة الصلوة على من صلاها قبل ان ياتي
المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان
المدنيات وابو الخلاء ابي جعفر رضي الله عنه قوله المشعر بكسر المهملة الطريق بين الجبلين
وكصف الوضوء اما انه توضا من مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها على ثلثة اقسام قوله الصلوة بالنصب
بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضرة او حانت وغداة جمع اي
غداة الليلة التي كانت به او صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز
الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان التلبية
بلوغها الا الرمي اليها باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة والوقار
قوله ابرهيم ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون المدني رضي الله عنه وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة
مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبه بكسر اللام وبالموحدة
في كتاب الوحي وذكر البخاري رضي الله عنه لفظ اوضعوا المذكور في القرآن وفسره بما سر
المناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ خلالها للاشتراك بين الاسمين في لفظ الخلال
وتعلق في امثاله الى تكثير الفائدة قوله كريب بضم الكاف وفتح الحديث في باب اسباغ الوضوء
قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر فعقبه قال الفقهاء رضي
الله عنهم من جمع عقيبهما والمستفاد منه انه لا يصلي السنة لاتيهما او بعدهما والمراد
صلاتها بعدها ولا اثر العشاء وعقبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثالثة وعبد الله بن يزيد من
الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من
الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة
اي وقت صلاة العشاء والعشاء بفتح المعجمة هو ما يتعشى به من الماكول وارى بضم الهمزة اي اظن
انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله فلما طلع الفجر قال حين طلع
اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية
لان هذا القول قد يقع قبل الصلوة قوله تحولان اي ما تحول المغرب فهو تحولت الى وقت

[illegible]

العشا

العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة
فادى الصلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل حتى قال بل طلوع الصبح ومن قال لم يطلع
يريد خفي الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره والمراد انه كان في سائر الايام
يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك التبكير يعني
الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم الذي من اوله الصلوة لان الاشتغال بالمناسك
فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت فلعله لا يشترط في جمع
التاخير الموالاة فالامران جائزان فان قلت بالروايات السابقة لا اقامة فيهما قلت هذه
الرواية لا جزم فيها ادخل مشكوك والمسألة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي رضي الله عنه
يستوي الاذان للاولى وحده يجمع المتحيرين في وقت الثانية قال النووي رضي الله عنه للاولى
منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما باذان واقامتين وقال ابن القاسم الشافعي رضي الله عنه
لا يؤذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي يؤذن للاولى ويقيم لكلتيهما وقال
مالك رضي الله عنه يؤذن لكل صلاة ويقيم لها ويصليهما باذانين واقامتين وقال سفيان
رضي الله عنه يجمعهما باقامة واحدة وقال احمد رضي الله عنه ايهما فعل اجزأه والله اعلم بالصواب

التوري

باب من قدم ضعفة اهله اي ضعفاءهم وتقدم لفظ المفعول والفاعل قوله
المعرس بفتح الميم وعلية المهملة يحيى الجوهري رضي الله عنه الكسر والكرام الجمرة اي حرم فيه الصيد
وعين فانه من الحرم ويجوز ان يكون بمعناه والحرمة تختلف فيه فالموقف من ائمتنا رحمهم الله
انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه
وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة قوله بدا لهم اي ظهر لهم
وشرع في عواطفهم والذي يرجعون الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يرمي الى
الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر وتسمى الجمرة الكبرى قوله رخص وفي بعضها ارخص
والاول اظهر والثاني الرخصة والرخصة ضد الغلاء قوله عبيد الله بن
ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء في ضعفة اي في خطر ضعفائهم
من النساء والصبيان وذلك بليل انما لهم قوله عبد الله بن كيسان مولى اسما

بنت ابي بكر الصديق وعن عطاء ابن ابي رباح وفي بعض الروايات وجعنا بالمنزل الى منا قوله هناه
يريد يا هنتاه قال يا هذه وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم
الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وفتحها واسكان الها الاخيرة وضمها وتشديد النون اشهر والمثناة الفوقانية وقد سكن
الهاء التي في اخرها وضم قوله ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما
نظن انا الا قد تقدمنا على الوقت المشروع والغلس بفتحتين وسكون اللام الغين الظلمة وجمعت بها لاجل
بطن نار فكان لا ندري لها وجه ثم قالت انهم اكو كب التقيسة الهودج كانت فيها المراة او لم تكن
والمراة ما دامت في الهودج النووي رضي الله عنه اهل التقيسة الهودج الذي فيه المرأة على البعير
فسميت المرأة به مجازا او اشتهرت حتى جعلت كجعفر ونظمته الرجل امراته قوله مجلز بكسر ضد
القلب مرفي العلم وسوك بفتح الهمزة الموضي رضي الله عنه تقدمت في باب خروج النساء الى البراز
قوله ثمانية بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية المثلث المنسوب الى النبيط وهو القول
واختلفوا فيما اذا اوتي قبل نصف الليل عند جابر وكل ... بعد النصف ... لا
لا يجوز قبل الفجر الحديث يحجه عليهم قوله اقدم لفظ افعل التفضيل من التقديم بالنار الاول الذي
ومدفعه اي دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وقوله اكون بفتح اللام مبتدا وخبره واجب
ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة ان الضعفا يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء
يجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن الحسن رضي الله عنه انه لا يجب الا سنة وقال عطاء رضي الله عنه ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل
ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت او واجب فالصحيح عندنا ان من حج رضي الله عنه انه ساعة
في النصف الثاني من الليل وعن مالك رضي الله عنه يلزمه ... في حاصل الليل والثاني معظمه
والثالث اقل زمان ما ... حتى صلى الفجر جمع اي بالمزدلفة قوله عمرو بن حفص
بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مرفي الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن عمير رضي الله عنه في الصلوة قوله بين المغرب والعشاء اي اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب
اراد الجمع قوله قبل ميقاتها اي قبل وقت ظهور طلوع الصبح للناس وقد اظهر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث المذكور صله وورد ايضا عبد الله ابن مسعود

رضي الله عنه

الله عنه مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اي لا قبله النووي رضي الله عنه
المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر انه لكن ليس كما زعم الحاج المشايخ
والعزم لى استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد والدوى لما كان اصحابنا رحمهم الله معناه
انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الا ان ياتيه بلال رضي الله عنه وفي
هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك
قلت وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت الا صلوتين على منع الجمع بين الصلوتين
في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمنا على
المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلوة الظهر والعصر
بعرفات قوله عبد الله بن رجاء ضد الخوف البصري رضي الله عنه والعشاء بفتح المهملة الطعام الذي
يتعشى به قوله ... المزدلفة بالنصب بعموم الاغتنام وهو الدخول في ذلك الاخير رضي الله عنه
السلمة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وقد ادرك هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر في الايمان قوله
اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر
اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قوله محمد بن الحسن الى
الرسا ابو جابر اسمه عائشة وبها جارية الخطابي رضي الله عنه كان اهل الجاهلية يقولون اشرق
ثبير لعلنا نغير اي ليطلع عليك الشمس كي ندفع ونعمد لمحالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قام قبل الطلوع
وقال الشيخ الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير اي نسرع في النحر بالتلبية
التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر اي ضد الصبح المناسك الذي هو وما ماتى التي مات
ببغداد سنة اربع وثلثين ومائتين وحسان بن عيسى بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الصلوة ويونس الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله بقلادتها مخارج محروق مجرورا عطفا على
الكبير فلم يذكر اراد بالذكر خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير وغيره
ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع ... ايل الى دامة التلبية وقال مالك رضي الله عنه

لها الليلة زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور رضي الله عنهم انه يلبي حتى يرمي الجمرة وقال
احمد رضي الله عنه حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى
شرع في الرمي جميعا فيهن الروايه وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول من عرفة وجمع
انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النحر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل [illegible] بالمعجمة من الواحد
والوجه بفتح الجيم والراو الجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى قال صاحب المحكم
وهي انثى الجزور الناقة الجزور قوله شركه وذلك لان البدنة او البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا
شارك غيره في سبع احدهما اجزأ عنه قوله [illegible] خبر المبتدا المحذوف وقول [illegible] انما هو
عن رؤيا الي لافعنا لسنة ومر معنى الحديث في باب المتع وتفسير الحج المبرور في باب الايمان هو الذي
باب ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله البدنة متحتين وضم الموحدة و سكون
المهملة اي تغاسمها الجوهري رضي الله عنه البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل الزمخشري
رضي الله عنه او البائع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال
والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية
الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة رضي الله عنه اعتق من
الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله عز وجل وعن مجاهد رضي الله عنه اعتق من الغرق
قوله بدنة قال النووي رضي الله عنه حسب الملتقى الفقه والحديث يراد بها البعير
ذكرا وانثى وشرطها ان يكون في سن الاضحية وهي التي كملت في السادسة قال صاحب
المغني هي ما يهدى لمكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي رضي الله عنه
يركبها عند الحاجة وقال احمد رضي الله عنه بدون الحاجة وابو حنيفة رضي الله عنه لا يركبها
الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من
اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهي كلمة لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان
محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان تستعمل من غير قصد الى ما وضعت
له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له ولا اب له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الهدي تطوعا

فهو من باب

بان فعل الحكم ونقله الى ان نحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان ما يركب
جاز ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع من ركوبها لانه علم بعدم الاحتياج او علم
بما له ان يركب ليعلم انه لا يلزمه ذلك العذر والمعتمد باب من ساق البدن قوله
تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال النووي رضي الله عنه معناه انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو المتمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى
لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يؤدي
الى مخالفة الاحاديث الاخر ويولكن هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني
في اخر امرهم قوله يقصر بالرفع والجزم فان قلت التقصير والحلق جائز بل افضل قلت امر بذلك
ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي ليصير حلالا
فيفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم
الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل وقضى حجه
اي وقف بعرفة وانما قدم على الطواف لانه من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق
الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر رضي الله عنهما لكن
الصحيح هو الاول والظاهر عن عروة رضي الله عنه عطف على عن سالم رضي الله عنه فهو من قول ابن شهاب
رضي الله عنه والله اعلم بالصواب باب من اشعر وقلد الهدي قوله لا امها وفي بعضها بكسر
الهمزة [illegible] المناسبة [illegible] بالنصب وفي بعضها [illegible] الرفع قوله اذا الفعل بالنصب
[illegible] بضم الفاء وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية مرتين الحديبية باب فتل القلائد قوله
اشعروا الاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم وهو سنة
ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت
واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع عنها وانها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة
اكلوها وان المساكين يتبعونها لينالوا من لحمها وان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث

الغير عليه

والمقلد أن تعلق في عنق البدنة حتى يعلم أنه هدي الخطابي رضي الله عنه لم يشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنته في آخر أيام حجته وكان يهدي من الشك أول هديه للمدينة مع أن الإشعار
ليس من المثلة في شيء بل هو باب آخر النووي رضي الله عنه قال أبو حنيفة رضي الله عنه هو
بدعة لأنه مثلة وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة لأنه ليس مثلة بل هو كالختان والفصد وعن
قوله تطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والسن الكبر ما لصفحة الناحية والسهم بالسن
شح السنام السمين السكين العظم قوله احداهي السبلد المروزي والمسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله من المدينة وفي بعضها بدله زمن الحديبية
والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث إلى التسع قوله لبدت والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئا
من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت إن التلبيد لا بد له
من التقليد عمرو بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وإسكان العين
والمهملة بلفظ أفعل التفضيل ابن حبيب بفتح الحاء باب من قلد القلائد قوله
عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية وبالمهملة ابن أبي سفيان ابن المغيرة رضي الله عنه وهو الذي ادعاه معاوية
أخا لأبيه فألحقه بنسبه وقال له زياد ابن أبيه قوله أسدي كان يبعث الهدي إلى مكة
شرفها الله تعالى وعلى الحاج في عصيانها من الحاج قوله حتى نحر أي أبو بكر رضي الله عنه وفي بعضها
بلفظ المجهول فإن قلت عدم الحرمة ليس معنا إلى النحر إذ هو باق بعده فلا يخالف
حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لتحريم لا لم يحرم أي لحرمة المنتهية إلى النحر بكر
وذلك لأنه رد الكلام ابن عباس رضي الله عنه قال ذلك قياسا للتوكيل في أمر الهدي على
المباشرة له فقالت عائشة رضي الله عنها لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
قوله أبو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وأبو النعمان بالنون المضمومة
محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ اسم الفاعل ومحمد بن كثير ضد القليل وعامر
بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء رضي الله عنهم في تقليد الغنم وعليه الجمهور رضي الله عنهم [illegible]

وقال

وقال مالك لا تقليد قال القاضي عياض لعلهم لم يبلغهم الحديث وقال النووي رضي الله عنه
الأحاديث الكثيرة الصحيحة في الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستر بالصوف
قوله العهن هو الصوف المصبوغ ألوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمهملة في اللفظين التميمي
العنبري قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة رضي الله عنه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله
ابن عون بن أرطبان مر في باب العلم قوله قلائدها أي قلائد البدن والهدايا فالضمير راجع إلى
ما دل عليه السياق قوله مهدي قال الغساني نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى
الزمن رضي الله عنهم لمحمد بن يقند قال لعله هذا المسند في باب الذبح قبل الحلق حدثنا عبد الأعلى قوله
معمر بفتح الميمين والنبلا أما حال لأن إضافته لفظية فهو نكرة وإما بدل من ضمير المفعول في أهدى
قال التيمي تقلد الغنم حرف الهدي لأن حمل المقال يثقل عليها والله أعلم باب
الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن أبي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا
أن يكون جلالا حسنا وعند العلماء رضي الله عنهم أجمعين أنه يخفر بالإبل وأما فائدة شق الجلد موضع
السنام فهي إظهار الإشعار لئلا تستحيا وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال والجلود إذا أهدى أيضا والعلماء ثم
ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب قوله هديه بسكون الدال أو كسرها مع تشديد
الياء والياء في متعول فلذلكها ما اعتبار أن ما صدق عليه الهدي هو البدنة وجوها وفي بعضها
بدنة بالياء الفارغة عن الحس واحد قوله إبراهيم بن المنذر فاعل من الإنذار ضد الإشارة وأبو
ضمرة بفتح الميم وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة إلى قرية حروراء
من قرى الكوفة والمراد منها الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض قوله البيداء هو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة إلى الجحفة مكة شرفها الله وعظمها وسمي به لأنه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة
بيداء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن قوله طواف الحج في بعضها طواف للحج وهو
أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أي للحج هو مصرح به في بعض النسخ فإن قلت الطواف
الذي قبل وقوف عرفة كيف يجزئ عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الأول الطواف الواحد
أي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال

بلغني للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف والله اعلم باب
ذبح الرجل البقر قوله لا نرى الا الحج اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان حمل بكسر الحا اي يصير حلالا
بان يتمتع واما معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله واشكل اي عمر بالحديث المذكور على
ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي رضي الله عنه هذا محمول على انه
صلى الله عليه وسلم استثناه نهى في ذلك فان تعجبه الانسان من جهة عين الكوز الامام قوله
خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو منى قوله سهل ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالرا مر في باب
خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي يعين في باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا
الباب مختصرا عنه قال النبي رضي الله عنه اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق السمعة الها وداما
حال البدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله زيد بن
الربابة ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري رضي الله عنه وزياد بكسر الزاي اي خير مصغر
الخير بالجيم والموحدة والراي جبير ضد المنة الثقفي البصري رضي الله عنه قوله قياما مصدر
بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او نعتها بمعنى اي اقيمها او عامله محذوف نحو اخرجها ومعنك
اي بعقوله ويستحب ان تكون البدن قايمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله
تعالى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وقال عطا رضي الله عنه البارك افضل واما البقر والغنم
فيستحب ان يذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قوله
سنة النبي بعامل مضمر على انه مفعول ما او التقدير متبعا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الحج هو المقصود من هذا الطريق ابو يونس رضي الله عنه وروي في الاول معنعنا قوله صواف
اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن بها اي الحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا والمرهم اي لم يكن معه الهدي قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة رضي الله عنه باب
لا يعطى الجزار بالراي ثم الرا القصاب الذي ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو
ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان
والجلان

والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار يا خذها فهي جزارته كما يقال العمالة للعامل عمالته النبي
رضي الله عنه الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما سقط من الجزور وملوكا نت
الرواية من جزارتها جازان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجرة له كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اعطا
الجزار من الهدي قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام في المسل والجزري بفتح الجيم
والزاي طهما والراي ولا يعطي من الهدي الخطابي رضي الله عنه يريد لا يعطى منها في اجرته
شي لانه اجر في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منها والجزارة اسم لما يجزر كالمقاطعة والسان
اسم لما يسقط من الشي ولما المشترى لخشب نحو قوله سيف بلفظ الاله المشهور المخزومي المكي
تقدم في باب العلم رضي الله عنه وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا يوكل اي لا ياكل الملاك من
الذي جعله جزا لصيد الحرام ولا من المنذور ولا يجب عليه التصدق بها ومن المتعة اي من الهدي
الذي سمي بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلاث منا اي الايام الثلاثة التي كانت في منى الايام المعدودات
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم اذا طاف
قان قلت ما جزا الشرط قلت محذوف نحو تم التمتع او للظرفية المحضة كقوله لم يكن من آمن
بكر معروف ويجوز ان يكون ثم زايدة قال الاخفش رضي الله عنه في قوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم انه جواب
اذا وثم زايدة وفي بعضها لفظ اذا ليتقوى وهو ظاهر والله اعلم باب
الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي وهشيم
مصغر الهشم ومنصور ابن زاذان بالزاي والمعجمة الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة رضي الله عنه
فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح
قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث رضي الله عنه
وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة قوله زرت اي طفت طواف الزيارة
وعبد الرحيم الرازي ابن سليمان الاشل رضي الله عنه وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون
التحتانية هو عبد الله بن عثمان رضي الله عنهم قوله القاسم بن يحيى ابن عطاء الهلالي الواسطي مات
سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفاء والنون ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق

تقدم في باب زيادة الايمان قوله تلبيد هو على وزن ربت معناه ملبد راسي واحرمت
معه اتلبد اي انا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا فلم يكن معه
الهدي قوله به اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح
فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب
تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل
الرخصة او الافضل ذلك قال النووي رضي الله عنه افعال يوم النحر اربعة
رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها
على بعض جاز ولا فدية عليه او لعله لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا بعض الناس
رضي الله عنهم حيث قالوا لزمه دم وقلنا بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه خرجات
في اعمال المحرم كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسائل
على العكس فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان
لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع
عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول من قدم من نسكه شيئا او اخره فعليه دم باب الحلق قوله شعيب
ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون
المعطوفان في كلام متكلم واحد قوله يتقدم قال وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله العطف
التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق
ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبق على نفسه
الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بتركها بل اشعث اغبر وفي التقصير [illegible]
للمذهب ان الحلق او التقصير نسك يدكر من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به

خلافاً

خلافاً للحنفية رضي الله عنهم واقل ما يجزئ عند الشافعي رضي الله عنه حلقا او تقصيرا ثلاث
شعرات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ربع الراس وعند ابي يوسف رحمه الله نصف الراس
وعند احمد رحمه الله اكثره وعند مالك رضي الله عنه في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه
يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه لا يلزمه الحلق الخطابي رضي الله عنه كانت عادتهم اتخاذ
الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة
وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجده في نفسه منه
فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد
بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين
وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء والمهملة رضوان الله عليهم اجمعين
قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمراء بن جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من اعلام
المشترك بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمتفق بلفظ
المهم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه يفصل عن الفضل قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ مخاطب تذكر الفعل
من الدراسة مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرف وغير منصرف واسمه مسلم العدوي
البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يدور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق
ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافاضا اي طافا وهي متبادرها حاضنا حين
ولا تعكس الا انه كان المعتمر متقدما فنحوا الاولى لان كلا منهما وان كانت متممة لكنها ظاهرة
النبي رضي الله عنه طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم
الى ان تطهر وتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر اي طافت طواف الركن الفرض
قال اخرجوا اذ ضمن لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء رضي الله عنهم
باب اذا رمى بعد ما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء المذكورة
على بعض وتاخيرها عنه وسال عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت

ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور
فيه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظائف يوم النحر
للحاج ولفظ لهن اما متعلق بما تلى اي لا لاجل هذه الافعال الطهارة افعل ولا حرج او المحذوف
نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان
على الدابة وعند الجمرة وقف هذه الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري
رضي الله عنه في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث
المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة محمول على المقيد باب
الخطبة ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
وبالنون مر في الصلوة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال
فيه وحرمة القتال في كل اليوم وكذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا
فيستحلوا القتال ويضرب بالرفع وروي بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف
او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي رضي الله عنه مر في اول كتاب الايمان
وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي في الصلوة قوله رجل بالرفع لا غير عطفا على
عبد الرحمن هو حميد بن لكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في باب تطوع قيام
رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه
اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مونث فلما
حكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل عنه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها بالتوحيد لفظ
الحرام قال الخطابي رحمه الله يقال ان البلدة اسم خاص لمكة شرفها الله تعالى او اللام
للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الحرم قال الطيبي رحمه الله المطلق
محمول على الكامل وهي الكاملة الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله
يوم الحرام بفتح اليوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم
اجابوا بانه يوم حرام وكذا من الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت

السوال

السوال الثاني بعد كلامه ليست في الاول فزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول
او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا
في اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتفسير كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بها لا شبا
لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على
اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي هو كان احفظ له من السامع
مني مر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام ابن الغاز
بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم
الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله هذا اي يوم وقف ملتبسا
بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هو الحج الاصغر
او هو الحج الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاقه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين
فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة الوداع المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس
لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا الاجتماع اخر مثل ذلك باب
هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد
ابن ابي عباد رضي الله عنهما ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراء كان احمد رضي الله عنه
يعظمه تعظيما عجيبا تقدم في الصلوة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث
شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف والموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف
مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهؤلاء
الثلاثة يروونه عن عبيد الله رضي الله عنهم قوله الجمار الكوفي كالجمرة الواحدة من الجمرات
وهي ثلاث جمرات ترمى بالجمار والجمر الحصاة ويوم النحر اي جمرة العقبة فانه لا يرمى
فيه غيرها بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في
باب الوضوء ووبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن الكوفي
المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله يحين يعني من الحين وهو الزمان اي يراقب

الوقت واذا زالت الشمس اي يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لانه معظم احكام المناسك فيها فكأنه قال هذا
مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة
قال النووي رضي الله عنه استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره اما
هو في يوم النحر واما رميها في الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي
دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها والباء زائدة وقام اي للرمي قوله فيسهل اي
ينزل الى السهل من بطن الوادي ثم قال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل
قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة من العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي رحمه الله
قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروى بكسر
الدال ايضا فذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة
العقبة قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخو عبد الحميد وسليمان اي
ابن بلال تقدموا قوله امرنا المتوجهين بكسر الهمزة وسكون الميم واللام في الجمرتين للعهد عن
الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد
ابن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا
الا اذا ذكر اخرا لانه قال يحدث بمثله الا نفسه باب الطيب بعد رمي الجمار
والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل من هذه الثلاث يوم النحر الحلق
والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اي القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهما ايضا من فقهاء قريش واهل عبادة واجتهاد واقران واما ابو بكر رضي الله عنه افضل خلق الله
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد
من يحل انما اراد الاحلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال بعكس الاحرام
فانه يجوز قبل الاحرام قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض

قوله

قوله أصبغ بفتح الهمزة والباء الموحدة ابن الفرج والرا المنقوطة بالجيم في باب المسح على الخفين
قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين مكة والمدينة وهو بين الجبلين الى المقابر
سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملة
والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول
قال حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية
بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وفلا اذن اي اذا افاضت فلا حبس
لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج فيدع بالفاء والواو وبالنصب لان الواو للجمعية والفاء للسببية
وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت الانصاري الصحابي وقد افتى بوجوب طواف الوداع على الحائض
قوله ام سليم بضم السين ام انس بن مالك رضي الله عنه وكانت من فاضلات الصحابيات رضي الله عنها
وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد اي الحذاء وسلم اي ابن ابرهيم
الزاهد … في الايمان والحديث في باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطايف قوله ابو عوانة
بفتح المهملة وخفة الواو والنون والبلد الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والمهر بفتح الفاء
واسكانها والكوفي [illegible] ليلة النفر [illegible] الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النحر
قوله مطوفين في بعضها مطوفى بحذف النون [illegible] قال [illegible] هو من غير ناصب
او جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انكما لم تتمتعا فلم قلت لتسألا [illegible] مسدد امرها بالعمرة
فان قلت لا يلزم من [illegible] الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة قلت [illegible] على
انها كانت قارنة وقول [illegible] رضي الله عنه [illegible] وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة [illegible] طلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كان
مقرونة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بل مكان لا فما توجهه
ان يكون حينئذ [illegible] امرها بالعمرة قلت [illegible] بحسب العرف استعمال [illegible] مفردا لما سبق
فمعناه كمعنى كلمة النفر قوله عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع
ومصعد هو بمعنى صاعدا واصعد لغة في صعد والله اعلم باب من صلى العصر يوم النفر
قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن

من ذي الحجة ويوما النفر يوما الرجوع من منى من الحديث في باب من يصلي الظهر يوم التروية
قوله عبد المتعالي بالياء وحذفها الانصاري البغدادي كمات سنة ست وعشرين ومائتين
والمحصب يوم الابطح قوله منزلا اي يعقبها منزل قال المالكي رضي الله عنه في فتحه ثلاثة اوجه
احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبر محذوف اي ان الذي
كان المحصب اياه منزله ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم البس ذو الحجة بعد ما قال
اي شهر هذا والاصل اليس ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبر
ضمير عائد الى المحصب بحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز
كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل والثالث ان منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب بلا الف على اللغة الربعية قوله بالابطح متعلق بقوله منزل وفي بعضها الابطح بدون
حرف الجار واسمي اي اسمح لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى
الى مكة شرفها الله تعالى للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اذ
ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب
النزول بذي طوى بتثليث الطاء على الاصح وكسرها وضمها وفتحها مقصور وقف هو ما بين مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي حمله السيل الماء وقيل انه المجرى المسيل
اذا جف واستحجر والسنة طريق العمرة والمراد من الجبهة التي بكعبتنا الطوافين قوله نزل
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مسلمات التابعي رضي الله عنه واحسبه اي اظنه يعني
النسك انما هو عرب لاني العشاء ويهجع اي ينام باب التجارة ايام الموسم
قال الازهري رحمه الله يسمى موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع الناس وهو مشتق من الوسم
الذي هو العلامة ولذلك كانوا يسمون اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتانية ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة
موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم
سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون
الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره ذكر تفسير

للاية

للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير آخر
الليل وهو شرح عقري في باب المتمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة
وسكون الهاء قال ابن السكن هو محمد بن سلام وبكامير بلفظ الفاعل من المفاعلة من الجنود فقد
الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست
ومائتين قوله لم اكن حللت اي حين قدمت مكة باقي الامتناع بل كنت قارنه فان قلت فلم
امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر
امهات المؤمنين رضي الله عنهن فان قلت الاحرام من التنعيم عمرة واجب في جميع جهات الحل
سواء فيه قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر قال القاضي عياض هو موجب
الاحرام منه وقال هو ميقات المعتمر منه قوله مرتجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع
فان قلت الموعد مصدر وهو موضع مكة فما رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع
بمكان كذا ولذا انه مكانه وما المهد او الوعد قلت الموعد مصدر اي بمعنى الموعود والمكان
مقدر او الموعد اسم زمان من المكان هو معنى الموعود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها

قوله ارطاه اي الزمه من الحجة من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وللامام واجب فكذا المشروع فيها لانه مقدمته
ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور
من بر اذا احسن اليه فهي مبرورة ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عامله بان قبله ولم يرده
وهو مرادا والا الحنفي اي لا يعتمر لصاحبه من الجزاء على تكفيره بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة قوله
ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ابن يسار صاحب المغازي تقدم رضي الله عنه وعكرمة بكسر العين
والراء وسكون الكاف بن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله ابائنا في بعضها امرنا وهما بمعنى واحد فان قلت
البدعة هي احداث امر لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيت ام هانئ كما سبق
في باب صلاة الضحى قلت كانه لم تكن بلغته عنده او اراد ان هاتان البدع المستحسنة
كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة ومراسلتها والظاهر ان مراده ان الظهار في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا نفس الصلاة

قوله اربع وفي بعضها اربعا قلت المالكي صوابه الاكبر في جواب الاستفهام باسمائه مطابقة
اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح من مطابقة اللفظ الاخر قوله وما ملكت موسى كل
من عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثه في الارض
فالتقدير لبثه واحسبه اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في
موضع الرفع فالمناسب الرفع لفظ اربع جاز ان لا ان النصبا قبيح واكثر نظائره ويجوز ان يكون قلت
على اللغة الربيعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون
على نية الاضافة كانه قال اربع عمر رضي الله عنه فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان
عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله اسال اي سال وهو من السؤال
وفي بعضها بالهمزة بسكون الالف فيها وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما قوله حسان
منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الافصح وذو القعدة بسكون
العين وعمرة العام المقبل تسمى عمرة القضاء والجعرانة بسكون العين على الاصح وحكي بالتنوين
منصرفا ولفظ ... معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة
في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والافضل من انواع الافراد
لابد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حيث ردوه
المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية الى ... كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة واتمها سنة ست فصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم
عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان
وهو عام الفتح والرابع مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر رضي الله عنهما
احداهن في رجب وانكار عائشة رضي الله عنها وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه
او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل انه لا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا
انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ومخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا

يرونه من افجر الفجور قوله هدبة بضم الهاء وسكون الدال وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الملوك وشريح
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف بن ابي
اسحق السبيعي مر باسناد الذي على ظاهر الفصل لكتاب الوضوء قوله عمرتين فان قلت المفهوم منه
انه ليس عمرة فيه سلما او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له ... عمرة في رمضان
قوله ان تحجي بعضها بحذف النون فان قلت ان ناصبة فلم حذف النون قلت تركه استعمل
بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ بسكون
الواو من يعفو وقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد رضي الله عنه قوله ناضح اي بعير
يستقى عليه وكان رمضان لا ان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم
مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي في الثواب لا حجة والقرينة الاجماع على
عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة فلا تكون كثواب حجة الفريضة
قلت اذا سلمنا عموم لفظ حجة فلا بد من علية الخلفية اي عمرة في نصف حجة من نصف ونافلة
كنافلة والعلم عند الله ... ان الفضل لا ينافي ثوابه فقط الى ثواب الفرض قوله مواقيت مطلب
بالفعلة مستعملين ... الجوهري تقال واني ... وتقال في اذا ام
قوله اهل بالحج اي بالحج ... او بما كانت قارنة وسبق تقريره شرح الحديث في مواضع كتاب الحيض
وباسناد بعض الرواة ... قوله عمرو اي ابن دينار وتحجه هو عمرو وابن اوس بفتح الهمزة واسكان السين
المالكي رضي الله عنه وما ذكر معنعنا لبيان ثبوت السماع صريحا في الاول ذكره معنعنا
مع ان جميع معنعنات البخاري رحمه الله محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو
ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة
المرني البصري قوله واستقلت اي لو عملت في الاول ما عملت في الاخر واحللت اي تعجلت والجملة
الاولى للمنفي والثانية للمثبت كما فات والثابت تكرم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك
ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما المدلجي مر باسمه من اهل ...
الله عليه وسلم قوله هذه الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الى العمرة وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد

وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول الرجل التأسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث فان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا
قوله فصدك فان قلت تعني او لك على ان لم تذكر الاعمرة لان الدم واجب على القارن والمتمتع
لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت قارنة لا بد من لوحظ هذا ان المراد محظورات الاحرام
ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المؤمنين رضي الله عنهم وتحصيل عمرة مستقلة لها
لنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وحدثنا ابن خ قبل لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما و
اشارة الى التحويل من الاسناد الى القاسم والاسود عنها انه قوله تصدر بضم الدال
اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحج وطهرت بفتح الطاء وضمها قوله او بسكه هنا انما يوقع
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي لتواسف العبادة بكثرة النصب
او النفقة او المراد النصب الذي لا يذمه الشرع ولذا النفقة قوله افرحنا الفاء والمهملة ابن حميد
عمرو الجهد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة
اي محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء والفاء مكان بقرب مكة قوله لم اي لم يكن بعد ما اهدى
عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وللحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله ماما
فان قلت ظاهره ان الملاقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته
مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها
ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد طواف ومنى داخلة للطواف عمرتها ثم لقيها
وهو بعد في منزله بالمحصب قوله فارتحل الحجر والنساي الرفوا الرحل ورحل عطف
على رباسه عطفا الخاص على العام لان الناس اعم من المطمئن كالذي يسافر من بلده ولا يجب عليه
طواف الوداع نحو الحاضر وهو صفة الناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف
لتأكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وتيس على قول
سيبويه رحمه الله هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا وصرح الزمخشري
في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم والله اعلم

باب
تقبيل الحجر

فتح الراء وضمها

منهبط

تقبيل الحجر

باب قوله همام اي ابن يحيى المعرك وصفوان بن يحيى بن امية بفتح الميم وخفض الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق من الثياب
اوائل كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفض اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة
بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله اسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط
بفتح المعجمة والمهملة الخير والهوف الذي يسمع صوته والبكر هو الفتى من الابل والبكر بمنزلة الغلام
وسري بضم الراء المثقلة وتخفيفه اي كشف والسري الكشف واتق سمي من الاسما الجولي اي طهر
والمثناة الفوقانية لواحد قوله كما يقول اي من عدم وجوب السعي وما اسم شم وحدي اي
محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع من الحديث وما في بعد وجوب الصفا
يتحرجون فان قلت الحرج هو الحرج عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحذرون
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون في الطواف
ويرونه فيه قوله سفيان بن عيينة وابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير رضي الله عنهم
باب متى يحل المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء الكرر وعبد الله ابن ابي اوفى
بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واما الصفا والمروة سعي بينهما ولفظ قال
سمعت لاسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ملف قال لا قلت غرضه
انه لم يدخلها لكن التزم لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر
والمعتمر لم يحل من الطواف حتى يحل قوله محدثنا بلفظ الامر والنحث بالمهملة ثم المعجمة المتوحش الصياح وفيه
تضليل خديجة رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى
استراطه نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان فيهم صخب
ولغط ولا كان في بنايه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور الجنة بخلاف ذلك ليس
فيها شيء من الآفات التي يعتري اهل الدنيا فيها قوله لا نعم بها اي لا يباشرها ومر الحديث في ابواب
الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدم في باب زيادة الايمان قوله
اي اطلته وهي كانت بعض اهل رجالها وقلت واسي وأسي واستخرجت منه القمل وهو
على ورن رمت ومر شرحه في باب الحج قبل الحلق قوله عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود وهو
محمد بن عبد الرحمن المشهور يتيم عروة ابن الزبير رضي الله عنهما والحجون بفتح المهملة وخفة الجيم
جبل بمكة وهو مقبرتها قوله خفافا جمع الخفيف وطهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا
وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد للسعي والحلق ايضا قلت

سل

الحج

الله عنهم

والمعتمر

بالقول ... والحلق
حذف ... والبعض ... لم يكن ... اختصارا

باب ما يقول اذا رجع من الحج قوله قفل اى رجع ومنه سمى القافلة والشرف المكان العالي
ايبون اى راجعون الى الله عز وجل وهذا ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ ربنا حامدون قوله لحظ
وانا عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمسند المجرور فاى بحر والاحزاب هم الطوائف المتفرقة
الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة والجاف
خيل ولا ركاب

باب استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين لحج صفة للحجاج لان الحاج في معنى الجمع لقوله تعالى سامرا يهجرون ولفظ الغلام عطف على الاستقبال وفي بعضها الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرأ الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر اشركائهم او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظا استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي يعني السن هو تصغير لغلمة والقياس عليه لكنهم ردوه ليا افعلة وقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في حمل على الدابة ما اطاق الجوهري يعني السن الغلام جمع غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه قوله احد الحاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس الدهلي المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين والفضل بفتح الموحدة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلوة الظهر الى العتمة وقيل من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والمهملة ابن دثار بكسر المهملة وخفة المثلثة وبالمهملة ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اى يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته بلا اعلامه وذلك لئلا يطلع من يطلب عثراتها او ريد الكشف استارها واسباطها

باب من اسرع
ما قيل اهله بناقته فضبطه بلوط الخاتم منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين التحتانية العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اى طرقها المرتفعة وفاوضع يقال وضع البعير اى اسرع في سيره واوضعه واكبه اى حملها على السير السريع وحثها الضمير فيه راجع الى المدينة والحارث من عمير مصغر عمر البصري نزل مكة رحمه الله والجدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراء هو ابن عازب والعمل بكسر القاف وفتح الموحدة وعمر بلفظ المجهول من التغيير وهو الجوهري يقال عنى لذا والعامة تقول عنى بكذا قوله سمى بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اى لذة طعامه ولهمة بفتح النون وسكون الها النهمة بالتي والمراد بها هنا

الحاجة

كطعمه التي قصدها قال الخطابي يريد انه سعه في وقت الذي يستوفيه منه وعد له والنوم كذلك سعه الصافي وفيه واستعمال الطلب لحاج اهله وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما يفوته الجمع والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنها والسدا اى في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع ابن عمر لجاجة واما استيعابه في الحديث في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه في جواز الجمع في السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المحصر وجزاء الصيد قوله محصر اى الحبس منع العدو فقط قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل من منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي رضي الله عنهما انه منع العدو وحده والفتنة هو قتال ابن الزبير والحجاج رضي الله عنهم وصنعنا اى لحللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء تحوجما وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبرني اى عبد الله وسالم رضي الله عنهما انهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وفيها الحران والمصغر اكبر منه والجيش اى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو دينا قوله ان شاء الله فان قلت هذا التعليق واين كلمة نزل لانه كان جازما بالاحرام متوسنه اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء اطلق قوله شانهما اى الحج والعمرة وطوافا واحدا اى للحاج القارن طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبع ومر الحديث مرارا قوله لو افتى بهذا اى في هذا المكان وفي هذا العام وهو اما شرط والجزاء محذوف او تمني قوله محمد قال الغساني رضي الله عنه قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم ابن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي يحيى ابن صالح ابو زكريا الحمصي ومعاوية بن سلام بالتشديد الحلبي في اول الكسوف قوله فقال فان قلت ما هذا الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت وسالت عنه

قوله

احرموا من تنعيم السماء المروزي فني الوقوف قوله طاف البيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف البيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحصر منه قوله يهدي اي يذبح شاة اذا تحلل لا يحصل الاباحة التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يقوم بدله بعدد امدادا الطعام الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والراء فان قلت قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل اوقاتا ومكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر حيث هو واحصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهو من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر شجاع الهلال هو شجاع ابن الوليد بفتح الواو ومات سنة اربع وماتين وعمر وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم مر في باب من لم يتطوع في السفر البيجي قال مالك رضي الله عنه لا هدي على المحصر ولهذا الحديث حيث نقل فيه حلق وسبب ما السبب للحصر ولكن الجمهور ما قضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم باب

من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء قوله روح بفتح الراء ابو محمد الحافظ ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلوة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي المعلم كثيرا ومن اصحابنا في القراه وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر المهملة بالجيم والعقال المكي في العلم قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمريض يبيع عطفا وغيره لكن علة قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمي قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي قضاء النفل قوله بعث اي الى الحرم وكان اي اكثر الحلق فان قلت لم لم يقل الطواف وقيل ان يحل يستلزم وجود الطواف والوصول

لكن

لكن المحصر لم يطوف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم من ان قوله يجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما اما الصوم فان قلت اين قسيم الحلة التفصيلية قلت مقدر بعده واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد بضم المهملة ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ مات في خلافة السفاح رضي الله عنه قوله هو المكحل ولا يبيع لاحد غير الاسم الا المحو من الاحصار والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمان المكي يعلم في باب القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع تتهافت بتساقط واو الحلق بلفظ المفعول شك من الراوي والفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها انسك بلفظ الامر والاول هو المناسب لا خويه اللهم الا ان يقال تقديره او انسك نسكا او هو من باب علفته تبنا وماء باردا والمراد ثلاثة ايام بيانا لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذا صدقة ونسك بيان لقوله او صدقة قوله الاصفهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة ابو عمر وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وشدة الراء المشددة ولفظها التابعي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت في اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انها بخصوص السبب وعموم اللفظ والراعي الاول بضم اللام اي الطين وفي الثاني بفتحها اي البرد والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله ثم قال قلت الفا الله تبيت ولكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين الامرين لا بين الثلاثة النووي رضي الله عنه ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين مجلسا الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي رضي الله عنه اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلثة اصوع هي ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله الحي اي ابن منصور الكوسج وان مكة في وضعها وانه بالفتح اي ان الرجوع الى التمام البيان وفى التعب

ان يصدق هذا الكلام لجواز ان يرسل ... اما ان لا يحصل الطواف ولا الوصول ... واما ان يحصل ... قوله ... الاحصار عند المحققين ... وعند مالك ... السنة ... قال ... رضي الله عنه ...

كان نفسه تسقط مبالغة في كثرة الثقل او لشدة الوجع والاذى وإمتى اي لم نظهر
لهم بعد في تلك الوقت انهم يحلون بالاهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قوله ورقا فرق
الاورق مر في الوضوء قال السمي يشد بالثلم نعني به الهملة والميم الرطب واشكك
شاة معناه اذبح شاة وفي بعضها انسك بشاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر
مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال الكرماني يحيى هو بفتح الراء ولا يعلم بالسكون ومن كان منكم مريضا
اي مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامه قوله
الفدية الى المحلوق منكم او سلع اي بحلق محلوقه نحر باب قول الله فلا رفث
ولا فسوق قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي
مولى عزة الاشجعية قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه
رجع والجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة اي
رجع يعني صار والظرف يحتمل ان يكون بالفتح والكسر جائزا قال الجمهور هي اسم اجماع
الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب
الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة وانما لم يذكر الجدال في
الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت عام فيما يتعلق
بحقوق الله عز وجل لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم باب
جزاء الصيد ونحوه قوله بالنعم اي يذبح المحرم عن الصيد وعدل بمعنى الفتح والكسر اي التي
اي موازنة وقياما اي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامهم
اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل والعدل انهما عدلا الشيء
بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والكسر ما عادله في المقدار وقال قياما للناس
اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل الذي يستوي وبالكسر
يقام به الشيء قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظا او على ذلك معنا قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية

هو الحارث

الحارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين
فان قلت كيف كان ابو قتادة رضي الله عنه غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته ورائه
بدون الاحرام غير جائز قلت قيل انه لم يوافقهم لكن وقت بعد او ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على
المدينة قوله نرى اي يبصر والى بعض اي واصلا او منتهيا اليه او ناظرا اليه وانما كان بعضهم
تبسم من عدوهم امنه مع عدم تعرضهم له واستنه اي جعله ما سابقا كانه لاجل انه ونقتطع
اي نصير مقطوعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانه قد سبقهم
كثيرا قوله ارفع يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته السير والعدو بالمعجمة
وسكون الهمزة وبالواو ومقدار عدوه اي اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة
اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية امال
وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلثة من السقيا وهو بضم المهملة
واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء وبالمهملة وقائل اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي
بالموحدة وهو غريب قال النووي معناه ان تعهن موضع مقابل السقيا وقاصله اي فاصله
الخطابي رضي الله عنه اي قاصده فلا يخلوا منه فهي فاصله او واقفه معنى قوله ان الحمر
الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يكونوا يعرفون مكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى
كان هو الذي نظر قوله سعيد بن الربيع ضد الحنف ابو زيد الهروي رضي الله عنه كان
يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامري البصري مات سنة احدى عشر ومائتين
وعلي بن المبارك مر في الجمعة بعون الله قوله انبئنا اي اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرته اي انتظرته
وصدنا اي من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد
الصاد من قولك اصدنا وفي بعضها بفتح الهمزة والمشهور اصدنا الصيد مخففا اي اثرته ولا صاد
اما اتباع الصيد فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال الكاعلي رحمه الله وجه

ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله اوتمهل هو نافع مولى ابي قتادة
المدني والعاجه ما لفاف والمهلة وعلى نحو ميل من احلى من المدينة وروي بعضهم بالقا
وهو وهم قوله يكون بصيغة جمع المضارع التفاعل ولفظ بعض كلام الراوي يفسر لما يدل
عليه لا لمشكل عليه يعني والقول المشكل على احد الوجهين وثم سوطه فان قلت
الشان هو الاخذ فما قلت فاخذته قلت معناه تعلقت بالاخذ فاخذته قوله
اما منا اكل ما وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها
قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام رضي الله عنه والقائل بعده هو سفيان قال
وغرضه التأكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي
مر في اول الزكوة وفي بعضها بدل عثمان عثمان وهو خطأ قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب
وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم ولا يعني الكلام وهو على مذهب من جوز
ابدال ما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قال المالكي والكوفيون في مثله مذهب
اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها قوله انا امنا
يبين ان المراد بالكنار في سائر الروايات الاتي منه ويمسك حمار الكاف قوله الصعب
ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف الاسدي للابي جاب
في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان
بفتح الواو وشدة الدال وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يرده
القاضي عياض رضي الله عنه ورواه المحدثون بفتح الدال وما قال المحققون انه
غلطوا والصواب ضمها قوله حرم بضمتين الحرام اي محرمون ولام التعريف محذوف وفي
منه مقدر يلوى لا نرده لعلة من العلل الا انا حرم فان قلت سلم رده وقد قرر اكل
صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حمار مذبوح الحلال مباح لهم
ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا هو بملكه اصلا قال النووي رحمه الله
اتفق اهل الحديث على انه هنا دما فا يحمد وقاد وهو لفظ كم ورواية صحيح مسلم رضي الله عنه
صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان المهدى لحم حمار وحش فقالوا احد الجمع
بينه وبين حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم

بعرفه

من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه انه صاد من اجله قال واما قولهم انه علل بانا حرم
فلا يمنع كونه صيد له لانما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين
الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه والله اعلم
باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله عطف على نافع اي قال
مالك عن ابن دينار مر في اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي رحمه الله
قوله احدى كذا فان قلت هل هو انزاله عن الجاهلية قلت لا ادلته في الطريق الاخر
بقوله حفصة رضي الله عنها والاحسن في الجملة اذا الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قوله
الا بحسان بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية فتحا بالهمز عوام الناس وعلامة معه وقيل المراد بالغراب
الابقع وهو في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح تعلق ... المعروف
وقيل كل معتد من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما تسمية هذه المذكورات
فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجها بالاذية او الافساد عن طريق
معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان دبرة ويختلس الطعمة
والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراخ والعقرب يلدغ ويولم والفار يسرق الاطعمة ويفسدها
ويقرض الثياب ويأخذ الفتيلة من السراج واضرمها البيت والكلب العقور يفسد الناس
واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك رضي الله عنه المعنى فيهن
كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله فيما ساعلهن قوله الاعمش اي سليمان وابراهيم النخعي
وفي بعضها بدل ابراهيم لحى وهو غلط لان الاعمش لم يرو عن ابيه قوله لا لتلقاها الى المعط
من فيه وانها ليتلقاها منه التيمي الرطب عبارة عن الفعل الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه
بها وشركم منصوب بانه مفعول الثاني للفعل المجهول اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم
منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو باب
لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين
رضي الله عنه ومر الحديث بكماله من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله
البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمه لا ان لنا ابدا للقرف ولا يعيد عاصيا اي لا يجيره قوله

لا يحتلي اي لا يجز والوصر والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا والمسقط صيغة المجهول
والمعروف فان قلت ما معنى اللام التي في المعرف قلت زايدة اذ هي لا بلمسقط معنى لا يحل
الا لتعريف قان قلت كلام جميع البلاد هن او هو انه لا يلتقط الا المعرف قلت هذا التعريف
الحوالي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والا خر بكسر المعجمة نبت معروف والقاعة
جمع المانع فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلا خلاها ونحوه يسمى بالاستثنا التلقيني
وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتابه العلم قوله ما لا يتوزنا استفعاله معقول عن
الكلمة التي بعدها اي الرخص من لفظ الا نفر صدرها قوله لا هجرة قال العلما رضي الله عنهم
الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة
من مكة شرفها الله تعالى بعد ان صارت دار الاسلام ومن اخص مخرج لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منهم الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكم طريق الى
تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي من لبارسول الله
صلى الله عليه وسلم وكي واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا
اليه قال الطيبي رضي الله عنه ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة
من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غيره ذلك كطلب العلم و عطف
للاولى وبعث الاخريان فاعتنموا بها ولا تقاعدوا عنها فاذا استنفرتم فانفروا قوله
القين بفتح القاف الحداد قال النووي في الشارق قال النووي رضي الله عنه لبيوتهم
معناه لسقوف البيوت تحتسب يجعل فوق الخشب التي معناه يوقدونه في بيوتهم قال
الاذخر نبت طيب ادا يبس وعمل به البدا والله اعلم باب
الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ
محتملهما قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه قوله سه اي فاعله اما المحرم
واما ابن عمر رضي الله عنه واول شي اي اول مرة سمعته يقول اي عطا رضي الله
عنه اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله
خالد ابن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة

المدينة

المدينة رضي الله عنها وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
من بني المطلب قوله يحيى بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية تثنية اللحية قوله
وفي بعضها بلفظ المفرد ولحي جمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر
لولا رسول الله عباد وما ملكت ولا الروساء ولا لحي جمل
والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كركن الدار ويسكونها اعم من كل الاول ام
والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم ولمرها عبد القدوس بن الحجاج بشد المهملة الحمصي مات
سنة ثنتي عشرة ومائتين وعطا بن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وللمهملة والورس
بفتح الواو وسكون الرا اما المهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة
المولى مولى العمر رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقميص بضم الميم وسكونها والبرنس
ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم
القاف وشدة الفا لباس للكف يتخذ من الجلود ويلبسه نسا العرب تحفظ لعومه
البدن لحسه جملة الجوارح من المراة وغيرها وتابعه اي تابع موسى الاربعة في الرواية
عن نافع واسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات
في خلافة المهدي رضي الله عنهم وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن اسحاق صاحب
المغازي رضي الله عنه قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا فقط قال وثانيا كان يقول قلت
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دايما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ الراوي
والمترجمة ان الاول بلفظ الامر من الفعل والثاني من الافعال واما من جهة ان الثاني بضم
اليا على سبيل النفي لا غير واما الاول فالضم والكسر نفيا ونهيا قوله ليث مراد في الاسد بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي لصحة العقل مات سنة عشرين ومائة قوله الحكم بالمفتوحتين ووقصت
اي كسرت رقبته وهلل اي يتهلل بها لا اي محرما بها لا لبيك اللهم لبيك في اجواب الكفن هذا والحاجة لها او الورس
الثاب على الاحرام باب لبس المحرم وتحرم منه الطيب وما لا يجتنب ولا تغمده اما الاول فهو
والزعفران ونحوهما فيا قاتلها فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الفرشا الثالث علته
للفدية على الصحيح والله تعالى اعلم باب الاغتسال للمحرم قوله ابراهيم بن عبد الله

ابن جبير بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس ابن عبد المطلب رضي
الله عنه المدني والمسور بضم الميم وسكون المهملة وفتح الواو ومالك ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون
المعجمة بينهما والابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب مكة شرفها الله والقرنان
هما خشبتا البئر التي على راس البئر موضوع خشب البئر عليهما وطاطا اي خفض قوله فليلبس
الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل المحرم فان قلت
ما وجه وقوع المحرم هنالك هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة
التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم واللام التي ذهبت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها
سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا
الشرط انه اذا وجد احد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك لكنا ما
ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى والله اعلم
باب لبس السلاح قوله واشير الموحدة اي لم ينقل احد غيره بوجوب
الفدية عليه قال النووي رضي الله عنه فعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة
قوله عبيد الله هو ابن موسى مر اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحق
السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده
قوله دخل ابن عمر رضي الله عنهما اي حلالا وغيرهم لو فرض يتكرر دخولها لحاجة كالحشاشين
والسقايين ونحوهم قوله قزعة الخارك بفتح القاف وسكون الزا على العجمة وفتح الميم وبالمهملة
بفتح اللام ومر في باب الماضي وهو على مرحلتين من مكة شرفها الله وعظمها ومر
الحديث في اول كتاب الحج فان قلت من دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة
خصوصا طريقها المواقيت ولم يعين لغير مريدها ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من
الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل ابو برزة بفتح الموحدة وسكون
الرا وبالزاي الاسلمي رضي الله عنه وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله وعبد العزى
وموضع التمسك به دخول المغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه
ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان قينتان يغنيان بهجاء المسلمين وقد

قتل

قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الرا وبالمثلثة
وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة شرفها الله وعظمها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز وباول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا رضي الله عنهم
بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع
بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد
فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له قال بعض العلماء رضي الله عنهم لا يدخل احد مكة
باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اي بعمرة
اي بالمرحل وفي بعضها عليها اي على الجبة وسري بضم المهملة اي كشف والسد السين واطله
اي جعله معدولا لانه مرغطا دفعا للصائل فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالباب قلت
هو من كان فيه احديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث
الجبة قلت حكمها واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء به آخر والحديث بطوله سبق في
اوائل كتاب الحج في باب الخلوق واسماعيل باب المحرم يموت بعرفة قوله اقعصته
القاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه ولا تحنطوا اي لا تمسوه
الحنوط وهو طيب المتخذ من الكافور وذريرة الصندل ونحوها وفيه ان التلبية لحكمة
لا تقطع حتى يرمى جمرة العقبة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي في انه من الثلاثي
او من المزيد فيه والمعنى كسر راحلته عنقه وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم رضي الله عنه
وابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر مر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح الهاء
وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بالوفا
من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به
فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة قلت يلزم منه
الترجمة بالطريق الاولى وفي بعضها الاوسط لترجمة المرأة تحج عن الرجل قال ابن بطال رضي الله عنه
خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يجمع المذكر والمؤنث
قوله سليمان ابن يسار ضد اليمين والفضل بكسر المعجمة ابن عباس رضي الله عنهما وعبد العزيز ابو سلمة

بفتح اللام الماجشون لم مر وهو | رحمهم الله قوله ختم بفتح الميم وسكون المثلثة فيليه وسعى
اي حرك او ملكي او سعد ومنه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة
في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز
وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الدين بعد وخدمته وغيره وكذا وجوب الحج
على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها لكن مالك رضي الله عنه لا يحج الا عن
الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان قوله عبد الله بن
اي يزيد من زيادة من في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف للمفتوحتين الا معه
والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين قوله ما تقرر ما اي باب
الحكم وسلوك اللوح وبعث اي عند الامام قوله محمد بن يوسف عن عبد الله بن يزيد ابن
اخت النمر رحمهم الله والسائب بالمهملة والهمزة بعد الالف والموحدة ابن يزيد من زيادة الكندي
من باب استعمال فضل الوضوء قوله عمر وان او حفصة الاولى من
باب مدركم والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكرر في الوضوء قوله نقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني
يقول لاجله وفي حقه والمقول كان السائب الى اخره قوله احمد بن محمد ابن الوليد الازرقي
من باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم هو ابن سعد ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
والنهي في لوط عن حج الى قوله اذن وطهر
فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف جاز ذلك وفي الحديث لا تسافر
المراة الا مع زوج او ذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال
كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وجد المحرم صادق قال
النووي رضي الله عنه المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد
التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن
الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي رضي الله عنه
لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسافر وحدها

في حله

جملة ايضا ذلك ولعله نظر الى الجملة فهو الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة
من اول الحج مع الحدث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت
ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر
الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضد رجاعة المؤنث وهو حج الاحسن والحج
مع بدل البدل قلت الكشميهني رضي الله عنه هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا
والحج خبره قوله اي قصد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة والمهملة اسم ماء في الطريق
قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد بالمحرم ما لكان او ان يريد ... ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه
لو كان معها زوج كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت فلم جوز الفقهاء الدخول عليها مع
جمع كالزوجة او النسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع
في الفتنة والنظر الى ... العلة ثم الشافعي له حكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها
على احد اقواله قوله اخرج معها تقديم الاهم من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان
الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث
رضي الله عنه وحسين ضد الحسن والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري رضي الله عنه ولم ...
بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدها اي احد الناعلين مر في اول كتاب العمرة قوله
يعني فان قلت ظاهره يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الحج قلت لا بل هو محمول على ان ثوابها
مثل ثوابها والقواعد تشهد عليه قوله عبد الله بن عمرو ابن وهب الرقي بالراء والقاف
مات سنة ثمان ومائة وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والراء المنقوطة مات سنة
سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمرو وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي
على الاكثر والمهملة مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في شرح الحديث مطلقا
في كتاب الصلوة في فضل الصلوة في مسجد مكة شرفها الله تعالى قوله انقتني بفتح النون الاولى
وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مؤنث ماضي باب الافعال اي اعجبني الكلمات
الاربع المذكورة رضي الله عنه كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للتاكيد
والتوكيد لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله رحمة قوله

ان لا يمسا في الرفع لا غيره ولان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في حديث ابي سعيد لا تسافر
المرأة الا ومعها زوج او ذو محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم الحال الغير وهو ساقط
اذا كان الكلام بمفهوم الموافقة وعينا المسافر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام
يتم بان يقال مع محرم فما معنى لفظ ذو قلت ولا اعتبار عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم
الحرام الحرام ويقال هو ذو رحم محرم اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه
قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين فان قلت ما اعرابه او يكون
صوم مضافا الى اليومين فيقدر لا الصوم صومهما او تقدير لا صوم يومين ثابتا ومشروع
وشرط الفصاحة الحذف تقدمت **باب** ـــــــ من بعد المثنى **قوله** القزعة
بفتح القاف والزاي والمهملة مر في فضل صلاة العصر **قوله** يهادى بلفظ مجهول
المفاعلة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **قوله** يمشي اي بانطلاق لا بعد بل لانه لا استغاثة من العرفان
فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم امره بخلافه قلت اختلفوا في ان الماشي افضل ام
الراكب فان قلت الركوب افضل فمعنى النذر هو الزام ترك الافضل فان قلنا المشي افضل
فامره بذلك للعجز عن الوفاء **قوله** سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة
على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد البغض وابو الخير ضد الشر مر في باب السلام
من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج حرير
يحيى بن ايوب ابو العباس المصري الجامع في اخر كتاب الحج والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ـــــــ حرم المدينة **قوله** ثابت ضد المنفي
ابن يزيد من الزيادة مر في باب بنيان المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان **قوله** من
كذا الى كذا لم يبين بما قال عن عائر الى ثور ولم يقع عنده ان المدينة جبلا موضعا
يسمى ثور **قوله** ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وهو الحارث
البون وشدة الجيم والزاي الطبري من الانصار والمنوى يعود الى الثمن والحرب يعو الكلام
الراجح الى به وفي بعضها الكسر لكان وخرابا ودمر الحدث في باب على مس قبور المشركين ويتخذ
مكانها مساجد **قوله** اسماعيل اي ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم رضي الله عنهما

وسليمان

وسليمان هو ابن بلال رضي الله عنه واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض ذات الحجارة
السود وللمدينة حرتان احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به
انه حرم المدينة ولابتيها جميعا **قوله** بني حارثة بالمهملة والراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال
بل انتم فيه **قوله** ابراهيم بن يسار بفتح الموحدة وشدة الجيم وابوهم ابراهيم بفتح الفوقانية و
المحانبة التابعي وابو يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب
الايمان **قوله** شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة
قلت المراد شيء مكتوب اي لم يكن السنة في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين
فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وهنا قال فيها المدينة
حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها **قوله** عائر بالمهملة وبالالف والهمزة والراء
جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال ابو عبيد مصعب رضي الله عنه اكثر رواة البخاري
رضي الله عنه ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا
ان ذكر ثور خطأ اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ثور هو في مكة شرفها الله تعالى
وعظمها وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي
رضي الله عنه يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال
مالكي لانهما بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من
جهتي الجنوب والشمال قال الطيبي رضي الله عنه المراد ان حرم المدينة مقدار ما
بين عير وثور في حرم مكة شرفها الله تعالى بتقدير حذف المضاف **قوله** اوى اي بالقصر
والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
الخطابي رضي الله عنه يروى محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها
اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة النبي رضي الله عنه
يعني من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** صرف اي توبة وعدل اي فدية وقال
الحسن رضي الله عنه الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور رضي الله عنهم ورضي عنا بهم

قال الاصمعي رضي الله عنه الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل معناه لا تقبل
فريضة ولا نافلة وقيل جزاء وقيل المراد باللعنة هنا البعد عن رحمة الله عز وجل
وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه
وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان يعني ان امان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا نفذ امانه لا يجوز لاحد
ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه جواز امان
العبد والمراة الحائض واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بمعنى الا اذا
اجرته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة للازالة قوله تولى اي اتخذهم اولياء له
ولفظة بغير اذن هو المراد ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام
على ما هو الغالب وهذا صريح في غلظ تحريم الانتساب الى غير ابيه عز وجل وانتماء المعتق
الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير
ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قال الخطابي رضي الله عنه لم يجعل اذن الموالي
شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو في معناه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم
لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك والله تعالى اعلم
باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
سعيد بن يسار ضد اليمين مر في واول الركوع قوله تاكل القرى اي يجعل الله لها القوة والنزول
لها وما لها اي تغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول
النووي رضي الله عنه معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت
البلاد وغنمت اولادها اموالها او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة اليها مساق غنائمها
قوله يثرب اي الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب
لانه من التثريب الذي هو المعيرة واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقال لها المدينة وفيها انها هي المدينة الكاملة التي يستحق عليها اسم المدينة على
الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول

المنافقين

المنافقين قوله الناس اي الرذيل الخبيث منهم والقرية المثبتة حيث الحديد والكير
هو زق وجلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور
والخبث مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وهو الذي
تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكوة وابو حميد عبد لكان
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه وتبوك بفتح الموحدة موضع بطرف الشام بينه
وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم
من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما من طاب وطيب بمعنى طيب قوله
مقربتها بالمعجمة بالمهملة والراء واوعرها ومعربها قال الشافعي رضي الله عنه حرم
صيد المدينة وقطع شجرها كالحرام جزاء والاحاديث حرم المدينة كحرم مكة شرفها الله تعالى و غلظها في الحرمة
فقط واباح ابو حنيفة رضي الله عنه قوله خير ما كانت اي على اعمرها واكثرها اهلا
ولا يغشاها اي لا يسكنها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او
بهيمة او طائر وعافية الماء واردته والمراد به هنا السباع والطيور والحشرات
بيان يحل من الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو
صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها وحدانا اي يجدان
اهلها وحوشا اي يجدان المدينة ذات وحوش قال بعضهم ان عينها نصب وهو شا
اما بانقلاب ذاتها اليها ولها بان توحش وتنعس من اموالها وثنية الوداع عقبة
عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها
وهذا استقع عند قرب قيام الساعة قال القاضي عياض رضي الله عنه هذا
جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة
عنها الى الشام وذلك الوقت حين كانت للدين لكثرة امتلائها وللدنيا لعمارتها
واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي مرت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم رجع الناس اليها قوله سفيان
اي ابن زهير مصغر الزهر بالنون الازدي يلقب بابن ابي الزهر وكان نزل المدينة رضي الله عنه

قوله يبسون بضم الموحدة وكسرها من باب الافعال والثلاثي ثلاثيه ورباعيه اي يسوقون
سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اي اسمعها اي
تفتح اليمن فاعجب قوما بلادها فيحملهم على المهاجرة اليها باهليهم واتباعهم ولو لبثوا
حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا
من اهل العلم لم يفارقوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب
لها وعلى التقدير نفيه تجهيل لمن فارقها المؤثر على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحولون باهاليهم
اليها ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك
المطهر عنه صلى الله عليه وسلم فانه فتح اليمن فاتى منها قوم الى المدينة حتى
يكثر اهلها فالمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق وكذا اما رز بكسر الراء او ما الراي
هم اليها يجتمع بعضه الى بعض ههنا وان عباس بالسين المهملة وضم الخنابة والميم
مر في باب الوضوء وحبيب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال
عبد الله مر في باب الصلوة بعد الحج قوله حفص بن حرث بفتح الحاء اي الزارع
الحراني المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بالمعجمة ابن موسى
السيناني بكسر المهملة والتحتانية والنون مر في باب من توضا في الجنابة وجعيد
بالجيم والمهملة مصغر الجعد ويكنى ابا الوضوء وعايشة بنت سعد ابن ابي وقاص ماتت بالمدينة
سنة سبع عشرة ومائة وهي اسمها قوله انماع انفعل من الميعان ويجوز بادغام النون
في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض فلا اساءة الوعيد يعني من اراد المكر بهم لا
يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك
في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما
وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلب غفلة من اهلها لا يتم له امره والله اعلم باب
اطام المدينة هو جمع الاطمة بضمتين او سكون الطاء جمع الاطم وهو حصون لاهل المدينة والخلال

جمع الخلال

الخلال وهو البرج بين البيتين ووجه التشبيه الظهور والكثرة قوله معمر بفتح الميمين
وسكون العين ابن راشد مر في ابتداء الوحي وسليمان بن كثير ضد القليل العبدي وابو بكرة
اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون والقاسم في الايمان والرعب الخوف قوله نقب
لا يخونها انها لم تقلب بدخل نقوبا الطريق الا رابك في المسيح مسيحا لانه مسح الارض او لانه
ممسوح العين لانه اعور وما الدجال لان الدجال الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف
بالدجال لتمييزه عن المسيح بن مريم صلوات الله عليه قوله نقب بضم النون والجيم بلفظ الفاعل
من الانجاد مر في باب الوضوء والانقاب جمع النقب فله واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو
الطريق في الجبل قال الاخفش رضي الله عنه المراد بها هنا طرق المدينة وفجاجها
والطاعون الموت من الوباء وهذا الحديث مسائله بان يوجب استقرار الملائكة عليهم السلام
على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب
وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة
مستثنى من المستثنى لان بلدة ... الا من الساحة موضع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة
اي من الخارج المدينة واما خير الناس فهو عمر في جامعه بمعنى ان ذلك الرجل هو
الخضر عليه السلام قوله الا القائلون به اما اليهود وقصد قوم من اهل النفاق ولما انهم
قالوا حوما لا تصدقنا او تصدقنا انه عدم الشك في امره وكونه دجالا قوله اشد من اليوم
بصيرة لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول مرادنصره
معمول لذلك العلامة وفي بعضها اشد منى اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم لكنه المفضل باعتبار ذلك اليوم ومفضل عليه باعتبار غيره قوله فلا يسلط عليه
اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا لا يجري عليه السيف او بامر آخر نحو
وفي بعضها لا يسلط عليه بالامر الاول ... قبل لفظ اصله فكانه يتكرر اداة السلب
ومعناه يسلط عليه وفي بعضها الاخرى ظاهر لفظا والله اعلم باب
المدينة تنفي الخبث قوله عمرو بن عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار رضي الله عنه قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام
ولفظ مبايعة متعلق بمال وانه في كلاما وهو من باب تنازع العاملين وبمعنى المدوح

بالجملتين اي الجلوس والناس كالنار ولمثلها فاعله ومن المصنع ولمثلها مفعوله وفي بعضها بالموحدة
مع الجملتين من الضم وهو الجمع ومع التحتية ثم المهملة من نصعت الحمرة اي ولمعته قوله عدنه سمع
الجملة الاولى وكسر الثانية وتشديدها المحاسبة وعدا معه من جملة الزيادة تقدما في آخر
كتاب الايمان قوله يقتلهم اي يقتل الرجل من اللام في الرجال اللهم عن شرارهم واحبابهم
والمقصود منه المعنى الاظهار والتمني بقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه وقال الفقهاء رضي الله عنهم ضعفه مثلاه وضعفاه مثلاه اي ثلاثة امثاله وتقدم تحقيقه مع
تحقيق جليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان والبركة اي كثرة الخير فان قلت مقتضاه
ان يكون ثواب صلوة بالمدينة ضعف ثواب الصلوة بمكة قلت لفظ البركة محتمل في بركة الدنيا
والدين ومنها قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيوية او خص العلوم
ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في الصلوة حجب
في كتاب الغسل قوله جدرات بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع
الثلاثة وهو جمع الجدار واوضع اي حملها على السير السريع اسماعيل باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة من العراء وهو الفضاء الخالي والعرا
المد وهو الفضاء الذي لا ستر به ادو من اعرا ... المكان اي جعله خاليا وتعرى المدينة
اي يجعل جواليها خاليا قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية رضي الله عنه
وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام والاحتسبون اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان
لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بحذف النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح
قوله روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادة فيها تؤدي الى الجنة
او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجازية واما حقيقة والمراد
بالبيت القبر وصل الكلام اطامه وتحاصلا واحلا ان يكون في حجرته وهي بيته قوله على حوضي اي
اكثر الحمل الزاد ان منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل انه له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه
ان ملازمته سبب للاعمال الصالحة مؤدي صاحبها الى الحوض ويشرب منه فلذا وهو موجوم للورود
المسمى بالكوثر قوله عبيد بضم المهملة مصغر ضد الحر ودعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والوعك الحمو

دم

ومنع بلفظ المفعول اي قال لم يمنعك الله بالحبل والموت فذيلحاء فلا الحي حاول الشرك كل امرئ احد سوالحل
الى كون على وجهها وانكر بلفظ المعروف من الاملاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والمفاعل بفتح المهملة حلاد قاف
الصوت اعلى اويكي ويقال انه لا يطعن احدكم جليله من نفعها ورفع صوته ويقال انه لا يرفع صوته مذ دفع عنهن قوله جليل ي
قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والمجنة
بفتح الجيم والميم والنون المشددة موضع على اميال من مكة شرفها الله تعالى وكان هو سوقا
في الجاهلية والشامة بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري رضي الله عنه
انهما جبلان والخطابي قال احسب انهما حلان حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن
وبدون بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبة ضد الشاب
ابن ربيعة ضد الخريف رضي الله عنه وعتبة بضم المهملة الهمزة وفتح الميم وشد التحتانية
ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت ما ذا شبه قلت معناه
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوباء مهموز او مقصورا قال الجوهري رضي الله عنه
هو المرض العام وقال المولى رضي الله عنه هو الموت الذريع وقال الاطباء هو
عفونة الهواء قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث
رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والظاهر ان المراد البركة وفي الكيل
بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها
في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في الكيل بها لاتساع عيشهم
بعد الفتوح حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول
صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل
النبوة لانه لم يبق احد من اهلها الا اصابه الحمى وما قال الاصمعي رضي الله عنه لم يولد احد بعد
وهو مرحوم من الحمى فعاش لنا ان يحتلم الا ان تحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء و
الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي المنهي عنه هو الامر العام وهذا
الذي كان في المدينة هو الوباء وفيه الدعاء على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف
الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعاء قادح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فائدة
في الدعاء مع سبق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق
المقدر قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحراء المدينة ونجلا بفتح النون وا سكان
الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض والآجن الماء المتغير اللون والطعم قوله خالد بن يزيد
من الزيادة مر في اول الوضوء فان قلت هل استجاب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لانه له
ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الراء القصري كالبصرة رضي الله عنه قال
البخاري رضي الله عنه كذا قال روح عن ابيه وغرضه ان المشهور ان زيدا روى عن ابيه لا عن امه لكن روح ا سند بعاينته الى امه والله اعلم
بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام إلى قوله لعلكم تتقون الصوم لغة الإمساك وشرعا إمساك المكلف نفسه عن إدخال شيء جوفه وعن الاستمناء قاصدا ذاكرا بالنية من أول النهار إلى آخره قوله قتيبة بضم القاف وإسماعيل بن جعفر تقدما في الإيمان وأبو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك ابن أبي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الإسلام قوله أعرابيا الأعراب هم سكان البادية خاصة وثائر الرأس أي متفرق شعر الرأس ومنتشره وتطوع بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء هو منقطع أو متصل وشرائع الإسلام أي نصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج والحكاية يحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على الإيجاب قوله إن صدق فإن قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الإيمان قوله عاشوراء ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل إنه هو التاسع منه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورود ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واجمعوا على أن صوم عاشوراء في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمهور أنه سنة وظاهر الحديث يقتضي كونه واجبا قبل رمضان وفيه مسألة أصولية وهو أن النسخ يجوز قبل العمل به قوله يصومه أي الذي كان يعتاده وعزمه أنه كان لا يتعمد قوله يزيد من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الراء تقدم في الصلاة على الفراش قوله أفطر فإن قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الأمر وفي الإفطار بدون الأمر قلت شأن إيجاب الصوم راجح وكأنه مطلوب وفيه إشعار بكونه مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وأبو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان

من الإيمان قوله جنة بضم الجيم في الترس ومعناه أنه مانع من النار أو من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها أي لا يفحش في الكلام ولا يجهل أي لا يفعل شيئا من فعل الجهلاء كالصياح والسخرية أو لا يسفه والجهل قد يأتي بمعنى السفاهة قوله قاتله أي نازعه ودافعه وشاتمه أي تعرض لمشاتمته وليقل أي كلاما لسانيا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا أو كلاما نفسانيا أي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين ولعل المراد كل أحد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم آكد قال الأوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر لا أنه مفطر حقيقة قوله الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم ويروى أيضا بفتحها فإن قلت لا يتصور الأطيبية بالنسبة إلى الله إذ هو منزه عن أمثاله قلت معناه الأطيب الأول لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أي خلوفه أفضل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض إذ لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب أو المقصود منه لازمه وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذا استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل إلى الشيء فيستطيبه وتنفر عنه فتستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه يجزيه الله بخلوفه أطيب منه أي يجازيه في الآخرة فيكون نكهته أطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملائكة الله قال النووي الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمعات والأعياد المضي إليها وهو تفضيل لما يستكره من الصوم على الطيب ما يتأتى من حسنه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال ابن بطال يعني عند الله أي في الآخرة لقوله تعالى وإن يوما عند ربك يريد أيام الآخرة قوله من أجلي فإن قلت السياق يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لأجله عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت هو من باب نقل كلام الله بلفظ يترك طعامه المقتضي عليه فإن قلت هذا مضمون قول الله وكلامه

فالفرق منه وبين القرآن بأن القرآن لفظه معجز منزل بواسطة جبريل وهذا
غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان
قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت ان القدسي
مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه
ذات الله وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى
وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله
للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او المنام فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه
قوله الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه
لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم
فيه حظ او لا يطلع عليه احد وكيف يكون ومنه كسر النفس وتعريض البدن
للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل انه اضافه للتشريف كقوله
ناقة الله قال الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرياء والسمعة
لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المؤمن
خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله وتقديره ان النية
منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر
اي الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله
وانه يطعم ولا يطعم فكانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة
من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء قال وانا اجزي به معناه وما عنه
الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان
الصوم مستثنى من هذا الحكم وكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال
بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحسنات قوله انا اجزي بيان لكثرة
ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته
فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن
الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات
فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر
فالقياس بعشرة قلت المثل التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه
قال

بعشر حسنات

قال الحسنة بعشر امثالها فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف
لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله جامع
بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكاهلي وابو وائل بالمد بالهمزة بعد الالف اسمه
شقيق بفتح المعجمة والقاف وحذيفة بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانية
والفاء تقدم في اول العلم قوله ذاك اي الكسر او الفتح اي ان لا
يغلق الى يوم القيامة اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قط قوله
دون غد اي كما يعلم ان الليلة هي مثل الغد علما واضحا ظاهرا ومر الحديث
شرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة باب
الريان للصائمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة منهما وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله الريان هذا الاسم في مقابل العطشان
الذي هو للصائم فروعي المناسبة بين الفعل وجزائه قوله علي مختصا و مشددا
من باب الاعلال فان قلت الغابر فلا يدخل لا لم يدخل للماضي ولكنه ان
الدخول قد حصل للماضي قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
قوله من بفتح الميم وسكون المهملة والنون مر في الوضوء في باب ما يقع من
النجاسات زوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شيء كان قيل
ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادة قال
فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله يتناول هو على العموم في وجوه الخير وقيل
هو مخصوص بالجهاد قوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات
والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة في هذا الاخبار قلت فائدته
بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل
المؤمنين اهل للكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر
الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق
وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل في كل ابواب
الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفي
الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح واختتم به قوله فاي اي
انت مفدي بابي وامي والضرورة الضر والخسارة اي ليس على المدعو
من كل الابواب ضرر اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال

رضي الله عنه فان قلت الصفد انما شرع في باب الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب
الصوم والصلاة قلت اراد بالروحي نفسه وماله والموت لشيء ما يبذل له الانسان
من النفس نفسه فيقول فيما يعلم من الصفة انفقت فيها عمري فانما الجسم في الصلاة
والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لا روحي قلت لا بد فيهما من قوت
يتقوى به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق الزوجين النفس والمال ومنه يكون
الانفاق في الصلاة بنا المساجد وفي الصوم بفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من المجد
دعي من تلك الابواب اي من لم يكن من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان
الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ ثم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتبجيلا
من الدخول من ايها اراد لا سيما اذا الدخول من الكل معا قول يحتمل ان يكون الجنة
كالقلعة التي لها اسوار يحيط بعضها ببعضها وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب
الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا قوله كله اي قوله
رمضان بدون لفظ الشهر وصلحه احتاجوا فيه فقال المالكية رضي الله عنهم لا يقال رمضان
على انفراده لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية
رضي الله عنهم ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت شهر رمضان فلا كراهة
والا فيكره كما يقال جاء رمضان ومذهب البخاري رضي الله عنه لا كراهة في الاطلاقه
بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
والرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي
ان شاء الله تعالى قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع ابن مالك ابن عامر عم مالك ابن انس الامام
حليف عثمان ابن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت قال
التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة
ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطيبي وفائدة الفتح توقيف
الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله عز وجل بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم
المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بارتياح قال القاضي عياض رضي الله عنه
يحتمل الحمل على ظاهره وعلامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذاء
المؤمنين والتهويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو

وان الشياطين

وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه
الله عز وجل لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام و فعل
الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابوابها وكذلك الغلق والتصفيد عما يصطفون له
منه قال ابن بطال المراد من ايهما بعزمه وتركهم في معاملته قوله واعوا الشهر راجع
الى الهلال الذي يجري له ذكر الدلالة السياق ولا يشترط رؤية جميع المسلمين له بل المراد رؤية
بعضهم ونصاب الشهادات رجلان لما اشترط في الاوطار وبه رجلين وخولف في
الصوم للاحتياط الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي رضي الله عنه جعل صلى
الله عليه وسلم الحكم في وجوب الصوم رؤية الهلال لا رجع على كل قوم ان يعتبروا رؤيت
الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد يختلف فاتها في الارتفاع والانخفاض
قوله فان غم عليكم اي الهلال اذا لم يحتملوا [illegible] وعمت الشي اي غطيته وقدروا
بكسر الدال وضمها [illegible] كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت
مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد
الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا قول الرومي عند الجمهور
[illegible] فان ذلك يدل على ان الشهر تسع وعشرون وثلاثون
فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم والوجه هو الاول قوله غبي اي
غم عليكم الهلال اي ظل امكانه لهلاك فاظهر اما هو مفسر والله اعلم باب
من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا الجوهري رضي الله عنه الحسبة بالكسر
الاجر واحتسبت بكذا الاجر عند الله عز وجل قال محي السنة رضي الله عنه احتسابا
اي طلبا للاجر في الاخرة الخطابي رضي الله عنه اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه
طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله معصوما اي العباد
على حسب شانهم [illegible] خطاياهم [illegible]
انه كان [illegible] قوله مسلم [illegible] الاسلام وابو سهل بفتح اللام

رضي الله عنه وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان ما مصدرية اي اجود
اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بمطابقته في كتاب الوحي بما فيها
قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة مر في كتاب الحيض وابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور ولم يدع
اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه الذي كان نهى الله عنه قال القاضي
البيضاوي رحمه الله المقصود من شرعية الصوم ليس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر
الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله
عز وجل اليه نظر القبول وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى
السبب واراد نفي المسبب قال ابن بطال رحمه الله وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله تعالى
لا يحتاج الى شيء قوله ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في بدء الوحي الخطابي رضي الله عنه
معنى الحديث ان عمل كل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس
عليه فهو يتعجل به ثوابه من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما وكرمة
بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد منهم فلا [illegible] فان قلت الكل لله اذا السيات
عليه لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات مكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه
هو الحسنات والمراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص من المانع قوله لا يصخب الصخب بالصاد
والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا قوله يفرحهما فان قلت
ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه
ان لم يصم فيه او هو مفعول مطلق واصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله
اظنه منطلق قوله اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات
واما لتناول الطعام واما الذي عند رؤية ربه او رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو المراد
بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال فانه [illegible] بالنار وهو اما اذا او
اولا [illegible] قلت اما ان يحصل [illegible] الى [illegible] واما ان [illegible] العطف
متقدم وللذكور مضمر له قوله الباءة الجوهري هو مثل الباعة وهي بالهاء كان للرجال

يتبوأ

من اهله اي يتمكن منه كما يتبوأ من منزله النبي صلى الله عليه وسلم الباءة ممدود والمحدثون رضي الله عنهم
يقولون الباه بالقصر والهاء النووي رضي الله عنه فيه اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة
والثاني بلا مد والثالث بالمد بلا هاء والرابع الباهة بها بلا مد واصلها في اللغة الجماع مشتق من المباءة
وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله
اغض اي ادعى لغض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين
وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة وشر المني كما يفعل
الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة بنحو تناول الكافور ونحوه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال قوله صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف
ابن زفر العبسي بالمهملتين والموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور
ويوم الشك هو يوم يشهد فيه ما يقولون لا يقبل شهادتهم بالرؤية ووقع في السنة الناس
انه رؤي الهلال وما ثبت تخصيص ذكره بهذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله
تعالى احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر الذي يحرم فيه او جنس الشهر ولفظ العدة
اي عدد ايام شعبان فاقدروا له وما جاءوا العدة تفسير وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والتعميق قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابو سويد [illegible] ابن سحيم [illegible] الكوفي مات سنة [illegible] قوله
خنس بالمعجمة والنون اي اخر وهذا يقال للشهور اي لا يتم كونه تسعا وعشرين وفي بعضها
حبس اي منع الخطابي معنى حبس [illegible] قوله محمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال
غبي على الشيء اذا لم يعرفه وفي بعضها غمي بالمهملة من الغمي عمي عليه الامر اذا التبس
[illegible] وفي بعضها اغمي [illegible] عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم
اي استتر بالغمام قوله يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى ضد الشتاء مر في اول الزكاة رضي الله عنه

وعكرمة بن عبد الرحمن ابن الحرث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك رضي الله عنه قوله
الى حتى طفق لا يدخل على نسائه واستلب اي انقرض والملك انفساخ العقد والمشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد مصغر السود ابن
هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وبالراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة
وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالمهملة الثقفي البصري
وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان معناه ولا ينقص من ثواب
ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب وقيل
ان المراد انهما لا ينقصان (هذين الشهرين وان نقص عددهما) في الحساب بحملهما على الحالة الغالبة مما لا صح
يتفق في صدورهم شك لانه اما تسعة وعشرين او ان وقع الخطأ في عرفة لم يكن في
جهة نقص فان قلت ذو الحجة لا يتبين الحج في العشر الاول منه فما دخل النقصان
الشهر وتمامه بخلاف رمضان فانه يصام كله فيكون تاما ومن يكون ناقصا قلت
قد يكون في ايام الحج من الاعمال والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان فان نعمى ذلك النقص
ويتبع فيه الغلط بان يرى يوما او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه
ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص اجر ما لا غلط فيه والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في الصدقة باب كلام الامام رضي الله عنه صح
وسعد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي باقون على الحال التي ولدنا
عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النسا
غالبا وقيل انا منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة قوله لا نحسب فان قلت العرب فيهم
الكتاب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد انا كلنا اميون والحساب هو حساب النجوم
وهم لا يعرفونه قال ابن بطال رضي الله عنه اي لا يحسنون المواقيت الا باعنا واما الحسوف
الموضات اعتيادا قوله صلى على مرى المتنادي لصوم يوم او يومين او النيسا او القضا او الكفارة اي لا
يستقبلن بصوم رمضان لو الحق صوم اخر رمضان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي له
ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط فلا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم

النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية
فهو كالطعن للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين معترضا وله الطعن في العلة واما القضا والنذر
فيه ضرورة لانهما لازمين واما الورد ومن كان عادته صوم يوم بعينه فقد خرج عن المالوف وحاصله انه ليس
استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون
الراء وهذا المسمى عاريا عن الصوم وفي بعضها عسمه بلفظ المزيد وصيه مفعول مطلق محذوف
صرف عامله وهاهنا مضت ايضا ... اذا كان بدونه اللام محتمله وانا كان مع اللام
جاز نصبه وكسره والحران بفتح الخاء الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فنزلت هذه الاية فان قلت
ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق
الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق فعرضها بالتسهيل
الامر عليهم ووقعها على المرد الذي وقع لعمر وكذا ولهم ادم الاية هي غايتها الى الفجر حتى متناول
كلوا واشربوا اما الرفث فمن دليل تاسيا هو سيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك قوله فيه
البرا اي روى البراء بن عازب رضي الله عنه الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن ما هو على شرط البخاري رضي الله عنه لم يذكر فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون وعامر
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتشديد الياء وكسر المهملة
وبالقاف وباللام الحجل ولا يستبين اي لا يظهر قوله ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم ابي عبد العزيز
واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا قوله علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل
والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوا على العقالين قال النووي
رضي الله عنه فعل ذلك من لم يكن يخالط الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده
او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت الاسم هو اول
ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبههما بالخيط

فان قلت اهو تشبيه او استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو
تشبيه لان الطرفان مذكوران وقيل بزوله من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة افضل
فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط
حسنها وهو كون الشبه بين المستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهنا قد كان
مشتبها على بعضهم فان قلت لعل مذهبه من جوز تاخير البيان قلت من الفجر بيان للخيط الابيض فاذا
جعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر واكتفى باحدهما عن الاخر والله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله عبيد مصغر العبد مر في الحيض و القاسم
عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري
ومر الحديث في باب الاذان الاعمى ويرقى اي يصعد بفتح القاف قوله محمد بن عبيد الله مصغر العبد تقدم
في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال رضي الله عنه
الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس عن زيد
هو زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنهم وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر قوله واصلوا
اي في الصوم من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله لست
كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه ارادة
الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها والعلماء رضي الله عنهم
اختلفوا في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والقول بانه ومن عجيب انه تعالى يعطيه ما
يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة
ويحرسه عن تحصيل ما يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله عز وجل
طعاما وشرابا من الجنة ليلة صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
واما حقيقة فيهما قال النووي رضي الله عنه الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ونحوه
ان لفظ ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي
في النهار قلت والثاني الصحيح وكانه قال اني ابيت مواصلا لكن يعطى مثل طعامكم
وسقيكم ولا ينحصر على الابيات معنى صار قال الله تعالى اذا بشر احدهم ظل وجهه مسودا اي صار

ايضا

ايضا ارادة الوقت المعلوم منه لا التقييد بالنهار وقد جاء في الروايات ايضا امسوا والجمع بين الروايات ممكن
اولى فان قلت اين وجه الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني من مواصلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى
ان يقال الاصل عدم ايجاب السحر وكيف واباحة الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا جعلنا الطعام والسقي على الحقيقة فبطل الدلالة
بالكلية فان قلت لفظ بابهم دليل الايجاب اكل السحور لان النهي عن شيء امر بضده والنهي عن
الوصال امر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل ولا يتعين السحر قال
ابن بطال رضي الله عنه السحور مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته عليه ليكون لهم قوة على صيامهم
وقول البخاري رضي الله عنه في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا ولم
يذكر سحور غفلة منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي
لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب مر في الايمان قوله بركة
مثل المراد بها الاجر والثواب والمناسب بفتح السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما
السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيها ما يقوي على الصوم وتخفيف المشقة فيه وقيل ما
يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما
ورد في حق الاستغفار بالاسحار والله اعلم باب اذا نوى بالنهار قوله ام الدرداء
بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما والمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر
رضي الله عنه مر في باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة رضي الله عنه زيد بن سهل الانصاري قوله
ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام
ابن الاكوع بلفظ افعل التفضيل تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام
وسكونها وهو بلفظ الامر الغائب مع الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما في الواجب يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان ولفائدة الطهور يصلي الخبر اما لو فيها
الخطابي رضي الله عنه صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة الوقت الذي لو ادرك

كالنوم وسوا القول لمن لم يبيت الصيام فلا صيام له والا فلا طعام لها ولقوله الاعمال بالنيات
والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلوة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في اكتساب
النية وقت حكم حديث عاشوراء منسوخ وفي الاولى دلالة على ان صام اذا لا احتمال ان يكون
المراد من السؤال ان يقول للاوطار حتى يكون نفسه للعبادة ولا يستطيع يحصل ما يفطر
عليه ولما ما نوالم لاني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجد فلما قيل
له لا تم الصوم قال اني صائم اذا كما كنت كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات خامس الثلاثيات
وهو طريق ان البخاري رحمه الله في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله يحيى
وصح للم وشق الحجابيه من باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي
المدني واهد من شرح الصلوة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء
قوله لبعرين بالفاء والراء المهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها المعري وذلك لان
ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا فلا صوم له يفتي به قوله على المدينة اي حاكم
عليها وهو بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم وهو اي الفضل رضي الله عنه اعلم برواية عني
اي المعهد عليه او المظهر ولجع الى الله تعالى وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله همام هو ابن منبه
الصنعاني حتى اسلام المروكان لحبيد الله سول والظاهر ان المراد ابن عبد الله
فيما هو شاهد انه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول
اي حديث امهات المؤمنين رضي الله عنهن اسند اي اصح اسنادا النووي رضي الله عنه قال
ابو هريرة رضي الله عنه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مراده به الجنب فلا يصوم
مثله قول عائشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل
هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن لقوله تعالى فالآن باشروهن واذا جاز المباشرة
الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل
والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس
وهو واجب او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام مع علمه بطلوعه على انه لا صوم له
او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة رضي الله عنه
فكان يفتي بما علم حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعني الى الحق واتباعا للحق فان قلت لم ذكر عبد الرحمن
تبليغ الحديث الى ابي هريرة رضي الله عنه وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتعريض واما
الكتمان فهو حيث يسأله سائل لا حيث لم يسأل والله اعلم باب المباشرة للصائم قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالتاء والدال والمراد بالمباشرة اللمس باليد وهو
من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع قوله لاربه قال النووي رضي الله عنه روي هذا اللفظ بكسر
الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو
وقال الخطابي لارب وارب وارية ومارب اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا
تتوهموا انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال والاثم لا يملكون ذلك
وانتم تملكون الانكفاف عنها قوله مارب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي
الاربة فلو كان في لفظ البخاري رضي الله عنه كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي
تقدم رضي الله عنه قوله فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها
وقال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا
الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث
فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحالها معه قوله هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المؤمنين
رضي الله عنهم فليس ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد من الحديث لعل ما مر في النفاس
حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم وتفسير النفاس بضم النون وكسر الفاء ومعناه حاضت وتقدم
والله اعلم باب اغتسال الصائم قوله يطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه
ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص قوله
مترجلا اي ممتشط الرأس وكذا ابن زيادة سبه مركب من ان وهو الماء وزن هي للراء وهو شكل الحوض
كانه طرف لما لا يستعمله الا العطشان وغالبا يحدث به عرب وتعرب وفي بعضها بضم الهمزة والجيم
اي اعوص واقعس قوله المالم طعم فان قلت للطعم لما لا نفسه قلت قال الله جل ذكره ومن لم يطعمه

فانه منى في صاحب المحل رضى الله عنه الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الما قوله اى بكر بن عبد الله
ابن الحارث ومن غير علم اللام بكسر اللام وسكونها تقدير من حماه حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
وكظهون وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا عليهم الصلاة والسلام والاشهر امتناعه
لان الاحتلام من تلاعب الشيطان وهم معصومون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى
يعلمون انه الحق من ربهم ومعلوم ان علمهم لا يكون الا بالحق والله تعالى اعلم باب
استثناء اذا اكل الاستثناء هو اخراج لما لولاه لدخل بعد الاستثناء وقيل هو نفس الاستثناء
قوله لم يقل استثناف فكانه تعليلا لما تقدم عليه وفى بعضها ان لم يملك فان قلت لا بد من جزا الشرط
فلا بد من الفاء قلت هذا من قبيل حذف الحروف والجملة الشرطية جزا لقوله انا ساتر وعلى النسخة الاولى
الفاء محذوفة لقوله من سل الحنا سافر مثلها قوله انما اطعمه الله فيه دليل على لطف الله تعالى بعباده
تيسير اعليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا للعذر فيهم قال مالك رضى الله عنه يبطل الصوم بالاكل
مطلقا وعمدا وناسيا وعن رضى الله عنه لا لكن لا بد من الاحتراز على الكثير فيهل عاليا المقدر النسيان
فيه موقوعه ليشعر بذلك الحفظ وبالتفريط فيه الخطا رضى الله عنه معناه ان النسيان ضرورى والافعال
الضرورية غير مضافة فى الحكم اى فاعلها وهو مواخذ بها والقياس مطرد الا ان ترك النسيان فانه اذا
سابع خرج العباده عن حد الذنب فردها الى حكم الناس قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا ابو عبد الله العدوى
شهد بدرا من عام التقصير قوله مطهرة اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الاله
فان قلت كيف يكون سبب الرضا الله تعالى قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب
او من جهة انه مندوب للاصلاح وهى مناجات الرب جل جلاله من خلقه ولا شك ان طيب الرائحة يسمى
ما صاحب المناجات فعيل يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول اى مرضى للرب جل وعلا اى الشى
يكون يحتمل تعالى انه مثل الولد مبخلة محبنة اى السواك مطهرة للطهارة والرضا اى محل
السواك الرجل على الطهارة ورضا الله تعالى بعطف مرضاة بحمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة
الرضا وان يكون مستقلين في العلية قوله لامرتهم اى امر ايجاب لانه مندوب واستدل
الاصوليه على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
وبيان شفقته بامته وسبق الحديث فى الجمعة وزيد بن خالد الجهنى المدنى رضى الله عنه قوله لم الخ اى هو متناول
للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت قال الشافعى رضى الله عنه يكره بعد
الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد رضى الله عنهما يكره
لما فيه من الكحشبة وطيبه لانها لا تخل الانم لمضغ العلك قوله عطاء يريد من الزيادة وحرار

عن العلم من الحرم من الحدث في باب الوضوء الا قوله لشى اى باب السواك مطلق فان قلت
[illegible]

[illegible]

الامام احمد رضي الله عنه بطل صومهما قال محي السنة رضي الله عنه معناه تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لا يامن ان يصل شي لما يجوفه من المحجم وقال ابن بطال رضي الله عنه
ليس فيما يدل ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى اخر كانا يفعلانه كما يقال
فسق القائم وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان فمر احرهما
باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم ه
اقول او لانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم قوله
عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمعجمة الامام البصري رضي الله عنه مر في باب
الجنب يخرج قوله الله اعلم قال ملك حصين استعمل في مقام التردد ولفظ ثم حيث
قال او لا يدل على الجزم ولعله جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للقطعي اظهر التردد وفيه لو وصل له بعد الجزم تردد
ولا يلزم ان يكون استعماله للتردد قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة
ابن اسد مر في الحيض رضي الله عنه وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى
مر في اوائل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض باب
الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيبة ضد الشاب هو سليمان مر في باب
مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح
بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس اراد انه نور الشمس باق وظن ان ذلك
يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه لا ابقاء اذا اقبل الليل الخطاب
مع تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فانما ابتدا الظلمة في الليل لا يحصل
منها الا وقد سقط قرص الشمس ومعنى افطر الصائم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد
يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في اخر
الجنائز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى
وستين رضي الله عنه قوله اسرد من السرد انما قال سرد في الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر
غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره
وصدق حمزة الحق جلاله قلت لانه علم انه سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر
الاولى عين جارية بينها وبين مكة شرفها الله وعظمها قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة
الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة شرفها الله وعظمها وقديد

المهملة

بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانيه بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله
من دمشق رضي الله عنه ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
واسمعيل بن عبيد الله مصغرا سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون وهو
من اللطايف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد
المشاهد وهو مرثي لجابر رضي الله عنه قوله ليس من البر استدل به من قال الظاهرية بانه
لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء رضي الله عنهم في ان الصوم
افضل ام الفطر ام هما سواء فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به وبعضهم الحديث
اذا سبق عليكم وخففتم الرخصة عليكم من البر والبيان موضع لذلك قال ابن بطال رحمه الله
فان قلت لو لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في السفر قلنا معناه ليس هو
ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس
المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه لمسكين وانه من اهل الصدقة وانما
اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي رحمه الله خرج هذا الحديث على شخص
معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ
والله عز وجل قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث على التعريف بلام بدلها ميم
نحو ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغر الطويل ضد القصير رضي الله عنه
وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء
والرفع هو تاكيد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى
الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة شرفها
الله تعالى عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم
وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فعمل وانه
في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم
من الضعف والوهن حربهم عند لقاء عدوهم هذا ان الصحيح ابن عباس رضي الله عنهما
لم يحضر استغرب فتح مكة شرفها الله تعالى لكن هذا الحديث يعد من مسند ابن عباس مرسلا
لانه لم يروه الا عن صحابي رضي الله عنهم ما قال قوله وعلى الذين يطيقونه قوله
سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ افعل من كوع المدمري في كتاب العلم في باب اثم من كذب رضي الله عنه
قوله نسخها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية ثابتة محكمة

وقيل مخصوصه

مخصوصه وليس الوضع موضع بيانه قوله ابن نمير بلفظ النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله بن
في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم فان قلت
كيف صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب محمد من باب رواية مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم
العدالة رضي الله عنهم قوله فنسختها فان قلت لم وجه نسخها والعزيمة لا تقتضي الوجوب
قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير
من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بتشديد التحتانية والمعجمة الثاني تقدم قوله
عدة اي فعدة من ايام اخر وهي اعم من ان يكون متفرقة ام متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة
الاول وهو للمسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء رمضان وجاء في الحج وفي بعضها من الحجاز
وفي بعضها من الحجة قوله ابن عباس رضي الله عنهما فان قلت عطفه على ابي هريرة رضي الله عنه
يقتضي ان يكون المذكور عنه اطعام ايضا قلت لا اختلف النحاة رضي الله عنهم اجمعين
في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون
اختلفوا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله تعالى
الاطعام هو كلام البخاري رضي الله عنه والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله
زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير رضي الله عنه وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن رضي الله عنه
فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل
قلت التثليث لتحقيق القضية وتعظيمها وتقديرها كان الشان يكون كذا واما
لحسن الاسلوب فلان الاستمرار يتكرر الفعل وقيل زائدة لفظ يكون كما قال الشاعر
وجيران لنا كانوا كرام قوله والمراد من الشغل انها كانت مهيأة نفسها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فيتسع عائشة رضي الله عنها لتقضي صومها
او لان الصوم يتيسر عليها فيه قوله الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يحيى هذا
وهو فاعل فعل محذوف اي قال يعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا

محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال
برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الكامل
من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيق
وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدمة على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في
الوقت والله اعلم باب الحائض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي و
النون وجوه الحق اي جهاته واسبابه قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الرأي وهو
الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما معا مساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة
تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء رضي الله عنهم الفرق
بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها
متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث
في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله
يوما واحدا اي في يوم يجيء جاز ان يقضى صوم رمضان كله في اليوم الواحد لمثبت
الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي النيسابوري رضي الله عنه ومحمد بن موسى ابن اعين بلفظ افعل العضو من
الحساب الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المتوحشين المراد ابو موسى المذكور مات
سنة خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله بن ابي انيسة ومحمد بن جعفر
ابن الزبير رضي الله عنه ومثل هذا الاسناد قليل في هذا الكتاب لانه من ثمانيات
البخاري رضي الله عنه قوله الصيام المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيره
وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه
قال الشافعي رضي الله عنه قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا
والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرأ الميت ولا يحتاج الى الاطعام
قال الخطابي قال احمد رضي الله عنه بظاهره وصوم الولي وقالت الحنفية لا يصوم
احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفي

عنه

عنه بالاطعام فيصير كانه صام الصيام قوله ابن وهب انبأنا موسى عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه وروى الحديث يحيى بن عبد الله رضي الله عنهما قوله معاوية
ابن عمرو البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين
بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالنون قوله مرة ابن سعيد قلت قضاء الصوم احق
فاذا كانت من ديون العباد وحقوقهم وتقرير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر
الروايات هكذا افقال ارايت ان كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق
قوله سليمان اي الاعمش رضي الله عنه والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر
العتبة قال الداودي رضي الله عنه وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي مات
سنة احدى وعشرين ومائة رضي الله عنه قوله ونحن هو مقول سليمان رحمه الله والمراد
بلا انهم اعني سليمان والحكم وسلمة رضي الله عنهم وفيه جواز كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء استماع
ونحوه وفيه صحة القياس وسنه المعنى المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت
قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت هو لا الثلاث رووا عن الثلاث رضي الله عنهم
او على سبيل التوزيع بان روى بعضهم عن بعض قلت المبادر الى الذهن رواية الكل
عن الكل قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة
وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي الجهة والولي رضي الله عنه وابو حريز
بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان
رضي الله عنه فان قلت قالت امرأة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت اولا
صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع قلت الكل وكان واقعا
وقع مرة هذا ومرة ذلك والله اعلم باب متى يحل فطر الصائم قوله
من ههنا من المشرق وادبر النهار اي من الغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر قوله
لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الامر بحمل المقصود قال من القابلة
قلت اما عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة قوله

المفتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان آثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار لا
على الفطر الا بعد زوالها به مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر لها ذلك الضوء نظرا تاما
يقصد زيادة الاعلام سقا ذلك الضوء قوله ما صبغه في بعضها بلفظ النبيه وفي كله
الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي لما تركوا الوقت تخيرا ما اتاموا السنة
وابو بكر بن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة السين المقرى وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني
رضي الله عنه باب اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد
ابن ابي شيبة ضد الشاب الكوفي مات سنة خمس وثلثين ومايتين قوله بد فان قلت
القضا واجب فما السياق يقتضي ان يقال لا بد منه قلت للاستفهام المفيد للانكار مقدر
اي مثل بد من القضا قوله معمر بفتح الميمين السوال المدار وبيانه هو المسمى
من السكر وبلله مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اسمع بشارة الخمر ومبيانسا الاعفار
اجاب صيام مصريه بعد الخمر قوله بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن المفضل بلفظ
المفعول من التفضيل بالعجام الضاد مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون
الكاف البصري مات والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة قوله
وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة والعجام الذال الانصارية
من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم رضي الله عنها قال الغساني في
اسمه معوذ بفتح الواو وبعضا الكسرها قوله يصومه اي عاشورا بعد ذلك
وامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به قوله عنو اي عن الوصال
رحمة لهم وما يكون عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي لكراهة التعمق
هو التكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ابن اسامة
ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي للذكر في الصلوة رضي الله عنه وعبد الله
بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد
الشاب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا
رضي الله عنهم قوله فلما ابوا ان قلت كيف جاز للصحابة رضي الله عنهم اجمعين مخالفة

حكم

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نهى من النبي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تأخر
اي الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه واضطركم الى الوصال ارادة للتعذيب
وهل يجوز تنكيلا اذا اجعله نكالا وعبرة لغيره فان قلت كيف جوزوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيدا الزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال
من الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظايف قوله يحيى هو اما يحيى ابن موسى البلخي واما
يحيى بن جعفر البخاري رضي الله عنهما اجمعين واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا وبقال كلفت بهذا الامر
اي اولعت به قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاي مر في باب سوال جبريل عليه السلام في كتاب
الايمان رضي الله عنه وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي ويزيد بن الهاد وسبق تحقيق الطعام والسقي
وكونهما حسيين او كنايتين عن القوة مع ساير احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تمنعكم من سحوركم باب من اقسم على اخيه قوله
اوفق وفي بعضها ارفق بالرا ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضا اي يفطر
اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا رحمهم الله ان كان يشق
على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان صوما واجبا حرم عليه
الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب
زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالفاء في الصلوة في الثوب الاحمر رضي الله عنه قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة
تاركة للزينة وقال اي ابو الدرداء رضي الله عنه وفي بعضها فاكلا وفعلنا هو بلفظ الماضي
وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاوية بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة
الخيبري قوله كله فان قلت ليلة الخميس ما كان يستكمل صيام شهر الا رمضان فلت
ملنا المراد منه الكل او هو تخصيص اخر بعد التخصيص لحاصل بالاستثنا قوله لا يملّ فان قلت
ما وجه اطلاق الملال على الله قلت الملال مجازي عن ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات مسعداه

في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول ماضي المداومة والديوم والدوام باب ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة رضي الله عنه قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما رأى الا رمضان فاخبر بذلك بحسب اعتقاده قوله الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يكون انه متى يريد يره مصليا او يره نائما قلت غرضه انه كان له الحالان كلاهما هذا مرة وذاك اخرى وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض محمد هو ابن سلام قوله مسسا بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة رضي الله عنه بالفتح وتبعه بالكسر ايضا وقال ابو عبيد وبالفتح لغة باب حق الضيف في الصوم قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وما رواه ابن سهل ابو الحسن الحراني البصري وعلي بن المبارك في الجمعة قوله الحديث اي الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر كركب وراكب وبه انه يرث المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ايناسا له وتطييبا لقلبه والثاني عسكر زائد وصحابه ان صوم الثلاثة الايام كل شهر كامل قوله فاذا ذلك بدري اذا بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاة وكره بكسر الدال وجاء قوله ادمثل ما قلت فما الكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والغرض ظاهر ان من صام يوما فله ثواب عشرة ايام اذا الادلة بالحسنة وان كان بعشر وهذا يجامع حسنات حسنهم وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة الكوفي وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الاعمى اسمها السايب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد رضي الله عنه قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا نفطر اي بالنهار وحقا في بعضها خطابا ولا فوق بلفظ متكلم فعل المضارع واصل ذلك في بعضها كذلك ولا يفر اذا لاقى اي لا يهرب من قتال الكفار وفي في بعضها اي من يتكفل لي بهذه الخصلة الى اخره وعليه الصلاة والسلام لاسيما عدم الفرار قوله لا صام قال فان قلت كيف يكون ذلك

قلت

قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيدين وايام التشريق حرام قوله معن بفتح الميم وكسرها بلام النون وبعدها ابن بقيم ابوه هشام المكي الكوفي الضم الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة قوله اقرا بلفظ الامر وفي بعضها اي ثلث ليال والسبحان لاتقرا القران في اقل من ثلاثة ايام قال الشيخ النووي رضي الله عنه اختلف عادات السلف رضي الله عنهم في وظايف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقل ما الكثر وبعضهم ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله وكان لا يتهم فانه هذا الكلام الاشعار بكونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا سائر صفته وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ولانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجل عينك ضعف بصرها ونفهت اي كلت او عرلت وفي بعضها نهبت بفتح النون وكسر القاف كلت واعيت الشيخ رضي الله عنه بفتح النون للمطلقه ولا اعرف هذه الكلمة ومذكورة في اللغة نفث الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي رحمه الله المعنى ان الصوم لم تفسد بالصوم فقط حتى اذا اجهد فيه كان يدمى حق العبد كله وانما يشد بالقول من الجهد كالجهاد والحج فانا استفرغ جهده في الصوم فلم يجد عون العين ولا للبدن والله يعني قوته وسلكت سائر ابواب العبادة بامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال وبوبه اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما ليقويه من لعل الجهاد فانه كان لا يهرب وقت لقاء العدو وكل الاصام هو بمعنى الدعا عليه ومن يكون انما المعنى في قوله تعالى لولا اصدق واصلي وكقول ابيه ان يغفر الله بغفره وا لك لا الما اي الم يكن بمعنى لا لخبر وقيل معناه انه لا يجد من شفقته ما يجد ما عى قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر قوله ابيك كما بالكسر رضي الله عنه واسم ابيه زيد بن عمرو الحرمي الازدي البصري فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللتبويب وبه ذلك في الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستبداد على ما حبه صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب

باب صيام البيض

اي الايام التي لياليها بيض مقمرات لا ظلمة فيها وهي الليالي المذكورة لليلة البدر وما بعدها وما قبلها
سوى في كتاب الترمذي رضي الله عنه انها هي ثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله
ابو معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر
في باب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون واهمال الدال في باب الصلوة
كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب لم يصل الضحى
واختلفوا في هذه الثلثة فالجمهور ما ذكره البخاري رضي الله عنه وبعضهم على انه ثلثة
من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما اوله اثنين من الشهر وخميسان بعده
وعن ام سلمة رضي الله عنها انه اول خميس والاثنان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون
وهو اوله يوم مالك بن انس رضي الله عنه وقال ابن شعبان المالكي رضي الله عنه
اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد
بن الحارث مر في استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس
رضي الله عنها خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة قوله خويصة
مصغر الخاصة وهو مما اعتراه التصغير ... فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر
فما وجه تعلقه بكونه خويصة قلت مقصودها لازمه اي ان ولدي انما له خصوصية منه
بك لانه خادمك فادع له دعوة خاصة او انس هو بدل او بدل الخادم والخبر محذوف
اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له قوله خير اخرة فان قلت ما بالك
نكر الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قيل ما ترك خيرا من
خيور الاخرة والخير من خيور الدنيا قال الزمخشري رضي الله عنه في قوله تعالى
انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر ولم يعرف ما ما قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف
لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لا في امر الدنيا ولا في امر اخرة والمراد
تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا سحر كيد لا في امر دنيوي ولا امر اخروي اي لو عرف صار
المضاف معرفة والمراد المنكر والمعنى في امرنا قوله مالا وولدا فان قلت اين
خير الدنيا فان ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اغفر له

وارحمه

له وارحمه وكونهما في قطعة بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد لما كانت من جملة
خيرات الاخرة ايضا لانهما مستلزمانها قوله امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية بنته
وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت ثم قدم البصرة واسم الزمان
ما بعد قلت المقدر مصدر والوقت مقدر اي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها
فتح الباء وحكي ضمها وكسرها والمقدم قال الجوهري رضي الله عنه انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها
وهو ما بين الثلاثة الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع
لا تقول بضع وعشرون وهذا هو مشهور وليس كذلك وانس رضي الله عنه من فصحاء العرب وقد استعمله
والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله تعالى رزقه اولادا
كثيرة ومن جملته ما روي بالبركة انه له بستان يحمل في السنة مرتين قوله العلاء بفتح المهملة و سكون
اللام وبالموحدة ابن عبد الله الهروي ... وميمون بفتح الميم وكسر المهملة ابن مهران وغيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل
من التطريف ابن عبد الله وعمران بن الحصين بالمهملتين فالنون قوله سال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا والمرتبة قال النووي سرر بفتح السين وكسرها وحكي
ضمها وقال ابو عبيدة بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به اخر الشهر
لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والمراد سط
هو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره اوله فان قلت اذا كان الاخر
فهو كالحديث الناهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان
هذا الرجل كان معتادا بصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين صلى
الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي عن غير المعتاد وقال ابو عبيد رضي الله عنه
الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبر انه لم يصمها امره بالقضاء
بعد العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول ابو النعمان
رضي الله عنه واما الصلت فلم يقله قوله اصمت اي انت اشارة الى قال الخطابي رضي الله عنه
ان لا معنى لامر بصيام سرر رمضان اذا كان ذلك مستوفيا عليه كنهي الزمن في حله الشهر والله اعلم

باب صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة
الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي رضي الله عنه قوله زاد أي قال
البخاري رضي الله عنه زاد غيره من الشيوخ لفظ أن ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه
أن لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم قوله إلا يوما قال
ما وجه هذا الكلام إذ لا يصح استثناء يوما من يوم الجمعة ولا يصح أيضا جعله ظرفا لليوم
قلت ظرف لصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض وهو بالمساجد أو نحوه
قوله أبو أيوب هو يحيى بن مالك المراغي المصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر
الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكانت
امرأة حلوة مليحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق فلما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل أهل الصحابة رضي الله عنهم ما في أيديهم من سبي المصطلقية
فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين قوله
حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث أن الشروع في صوم التطوع لا يوجب
الإتمام فلا يجب قضاؤه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يلزمه المضي فيه وإن أفطر فالقضاء
عنه بالخروج وقال مالك إن خرج بدون عذر لزمه القضاء وإلا فلا قال
مالك لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي لعله لم يبلغ
مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء رضي الله عنهم والحكمة في النهي أن
يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها
فاستحب الفطر ليكون أعون له على هذه الوظائف فيؤديها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير سآمة
فإن قيل لو كان كذلك لم يزل بالنهي بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب
أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة
بسبب صومه وقيل بسبب خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
أهل السبت قال النووي رضي الله عنه وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة
قوله ديمة بكسر الدال أي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع أياما
الديمة قوله سالم هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله

ابن معمر

معمر القرشي وعمير مصغر عمر بالراء يقال له مولى أم الفضل ابن عباس والظاهر أنه لما
كان مولى أم الفضل حقيقة ينسب إلى أبنائها للملازمة له وأخذه عنه مر في التيمم في الحضر قوله
تماروا أي شكوا وتجادلوا وقال الكرماني بلفظ التكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر
للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مال زوجها حرج
من المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك قوله
أو تردد عليه شك من يحيى في أنه قال أتبع قرأ أو رأى كان يتبع وهو ابن الحارث البصري رضي الله عنه
وكريب مصغر والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الإناء الذي يحلب فيه اللبن
ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا فيه استحباب فطر يوم عرفة أنه
أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم
صوم يوم عرفة كفارة سنتين والله أعلم باب صوم يوم الفطر قوله
أبو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن ابن أزهر ابن عبد عوف رضي الله عنه
وينسب أيضا إلى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لأنهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات
سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير رضي الله عنه في الجامع أهل الغلط من جعله ابن عبد
الرحمن بل هو عبد الرحمن ابن أزهر ابن عوف ابن عبد عوف قوله نسككم بضم السين
وسكونها أي عبادتكم وابن عيينة هو سفيان وكلامه أنه يجوز النسب إلى كل منهما
قوله وهيب مصغر أبو وهب وعمرو بن يحيى ابن عمارة الأنصاري رضي الله عنه مر في باب
تفاضل أهل الإيمان وتقدم تفسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة
بفوائد مستكثرة في باب ما يستر من العورة قوله المعطاء ميناء بكسر الميم وسكون
التحتانية وبالنون للتهور ابن منصور مولى أبي ح باب الحيوان المعروف المدني رضي الله عنه
قوله معاذ بضم الميم فلعل البصري مر في باب القلائد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله
في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب
نحر الإبل المقيدة في الحج قوله فقال أي الرجل الجائي وأمر الله حيث قال وليوفوا نذورهم
ونحوه وحاصله أن ابن عمر رضي الله عنهما توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده
ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله
صلى الله عليه وسلم الخطابي رضي الله عنه ويحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على

ما لها — وبكير — معنى — وقطع القياسية

واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين بالوافى الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذى
يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد امر بان لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصومه
والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهى اذا اجتمعا فى محل قدم النهى قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر فى اخر كتاب الايمان وعبد الملك
بن عمير وقزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث بطوله
فى باب فضل الصلوة فى مسجد مكة باب صيام ايام التشريق هو اليوم
الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت لان الناس يشرقون لحوم
الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالى هذه الايام
مشرقات وهذه الايام يقال لها ايضا ايام منى قوله ابوه اى عروة ابن الزبير
رضى الله عنه وعبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى الكوفى عن
سالم هو عطف على عن عروة رضى الله عنهما قوله يرخص اى يصام فمن لم يجد فالجار
والمجرور وصل الفعل لما الضمير عاشورا المشهور انه بالمد وحكى القصر ايضا والاصح انه يوم
العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر فى اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد ابن
عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القصر قوله من شاء صام نهى بتحجيه
صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاجماع وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقى
الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر فى كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول
سمع الزهرى رضى الله عنه العلماء ان معاوية قال [illegible] من علماؤكم سامع من يوجبه
او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال
انما كل ما بعد يقول تمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا فى رواية النسائى
رضى الله عنه ان كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير ضد الكسر ابن هشام الاسدى
الكوفى رضى الله عنه ومن عدوهم اى من فرعون حيث غرق فى اليم وانا احق بموسى
صلوات الله عليه لاشتراكهما فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله بصيامه ظاهره تشعر بان هذا كان

ابتدا

ابتدا صيامه العاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت
ليس فيه ما ينفى صيامه قبل قدومه بعد معناه ثبت على صيامه ودوام على ما كان عليه وقال
بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم لما اسوعظهما ثم ترك صومه بما علم ما عند
اهل الكتاب فيه فصامه اولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه
قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل
قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحى نزل حينئذ على وفق ذلك وما به
بلغه بالتواتر او اخبره من اسلم منهم كعبد الله ابن سلام رضى الله عنه او كان المخبرين من اليهود
عدد التواتر ولا يشترط فى اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل من قال انه كان
قبل النسخ واجبا كان فقط ولم يكتب الله عليكم حجة القائلين بعدم الوجوب قوله
ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق
بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار واداء اللفظ تعم
اسم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عيدهم
عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيد الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء
اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنى حيث عرفوا انه الحق وخالف غيرهم كلامه قوله
عبيد الله ابن ابى يزيد من الزيادة مر فى الوضوء والتحرى طلب الصواب والمبالغة فى طلب الشىء قوله
وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل المستثنى منه قلت
تقدير المستثنى وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى او يعنى تحرى الشهر
ايامه يوما يوما موصوفا بهذا الوصف وكان سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشورا
كانت اولا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام
عاشورا فما التلفيق بينهما قلت عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة
اخرى او فى حد ذاته من حيث هو ولو جعل الافضل راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال
ظاهرا قوله يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد ضد الجد مر الاسناد بعينه فى كتاب العلم فى باب
اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل
قبيلة من قبائل العرب وفليتم اى فليمسك اذ الصوم الحقيقى هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق
سائر المباحث فى اول كتاب الصوم والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع

بسم الله الرحمن الرحيم باب التراويح

قوله فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير وعقيل
البكر وعقيل بضم المهملة وابى سلمة بفتح المهملة واللام و رمضان اى فى فضل رمضان ولاجله
واحتسابا اى طلبا للاجر لا لغرض آخر اى ونيه بعرفه الموى ايمانا اى تصديقا انه حق معتقدا
فضيلته واحتسابا اى اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا
فى ان الافضل صلوتها منفردا او فى الجماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر قوله والامر
على ذلك اى استمر الامر على هذه الملة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان فى اى وجه كان
حتى جمعهم عمر رضى الله عنه قوله عبد الرحمن بن عبد بتنوين الدال القارى بالقاف والراء المنسوب
الى القارة التى هى قبيلة المدنى كان عاملا لعمر رضى الله عنه على بيت مال المسلمين مات سنة
ثمانين قوله اوزاع بالزاى والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط
الرجل قومه وامثل اى افضل وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصارى
مر فى العلم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى عليه السلام والبدعة كل شىء عمل على غير مثال على
سابق وهى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لكطالى رضى الله عنه الاوزاع الجماعات المتفرقة
لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رضى الله عنه ثم رغب فيها بقوله
نعم ليدل على فضلها ولئلا يدخل هذا اللفظ فى بدعة وقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها
وبئس كلمة تجمع المساوى كلها وقيام رمضان فى حق النبى سنة غير بدعة لقوله
عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قوله ينامون عنها اى نائمين
عنها اى الصلوة اول الليل افضل من الصلوة فى آخر الليل وبعضهم علوا وبعضهم وعظوا
بين من استوثق بالانتباه من النوم وغيره فان قلت هذه الصلوة ليست بدعة
لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة
قوله مكانكم اى من شأنكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة او كونكم فى الجماعة وفيه جواز النافلة
فى المسجد وجواز الاقتداء لمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مفسدتان
اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف

من عجزهم

من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد فى صدر الخطبة وقول اما بعد فيها
واستقبال الجماعة فيها قوله عن فى بعضها غيرها اى غير ليالى رمضان فان قلت
صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك رضى الله عنه ست وثلاثون ركعة فما وجهه قلت
اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روى
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس
فلم يخرج اليهم وقال صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت
مقدمة على رواية النافى وسائر مباحث الحديث تقدم فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم
بالليل فى كتاب التهجد والله اعلم باب فضل ليلة القدر سميت بها
لقدر وجوه اربعة والاختلاف فى وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحثها الحديث
تقدم فى باب قيام ليلة القدر فى كتاب الايمان قوله اعلمه اى اعلم الله تعالى ذكره
رسوله صلى الله عليه وسلم اياه اى قلت سفيان كل ما جاء فى القرآن بلفظ الماضى فقد
حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك
لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ليلة القدر
قوله وانما حفظ من فى اى وانما نسبته الى الحفظ وما رأيت وهو مسند او حتى حفظناه
منه انما بعده من الزهرى متعلق بحفظناه المذكور قبله وفى بعضها بالنصب وهو مفعول
مطلق بحفظنا المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدى البصرى قوله ارى
مجهول فعل ماضى الاراءة فى السبع ليس طرفا للاراءة وتواطأت اى توافقت واصل الكلمة
مهموز والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة
المعجمة والعشر الاوسط المشهور فى الاستعمال تأنيث العشر واما تذكيره فباعتبار الوقت يوم
وكونه وسطا من الانسان وفى بعضها من الفسحه وفى بعضها من النسيان فان قلت
اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت
نسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز وقع لذكره الله تعالى قوله فى الوتر
اى فى اوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين لا فى اشفاعها وفليرجع
اى الى معتكفه فى العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الآخر
والقزعة المتموجات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه

تدبر وعند موصه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الانصاري [illegible] رضي الله عنه
وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد
العزيز بن حازم بالمهملة والزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد مر في
[illegible] تقدم [illegible] في اوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله تحاوروا اي يعتكف وحتى [illegible]
اسم كان وبالنصب ظرف ويستعمل ظرفا على سبيل [illegible] وبدا اي ظهر [illegible]
او رأيتموها وابتغوها اي اطلبوها ورأى على الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد هذا
من ضمائر افعال القلوب واستهلت المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها
وذلك هو صوب وقعه قوله لم ترى عيني هو مثل الحديث [illegible] واما قوله بذلك
في امر تعيين الوصول اليه الطهارة [illegible] من حصول تلك الحالة [illegible] قوله عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت العشر وصف العشر بلفظ الجمع وهو
الاواخر قلت لجعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما قال الدراهم البيض وايام العشر
الاواخر موصوف به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت
المطلق محمول على المقيد او المقصود منه الدلالة على جزء الترجمة قوله التمسوها العشر
منهم تعيين ليلة القدر [illegible] سبع سنوات وهو عشر من الثاني
او [illegible] ان يكون من جملته وهذا مورد قوله في تاسعة بدل من العشر وسابعة
للتاسعة ثمان [illegible] ليلة الحادية [illegible] المطوع موكول بعد العشرين من
رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار قوله عبد الله بن [illegible] ابي الاسود ضد الابيض مات [illegible]
[illegible] وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق بن حميد مر في
[illegible] في الوتر قوله في سبع يمضين اي في ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في سبع
في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين
او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى اخر الشهر كلها قوله عبد الوهاب اي الثقفي رضي
الله عنه وايوب السختياني وخالد اي الحذاء فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر
وهذا من الشفع فهو مخصوص [illegible] منها قلت تقدم التمسوها في [illegible]
يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري رضي الله عنه لما [illegible]

وذكر

وذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض متعلقة بها والاشعار بان ذلك قد
ثبت [illegible] ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي تاسعة تبقى واحدها وفي الخمس
الاولى العشر وفي السبع الاولى منها وفي الاربع والعشرين فاوجه الجمع بينها دالة معلوم
العدد لا اعتبار له فلا منافاة فيه وفي باب الشافعي رضي الله عنه والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على نحو ما يسأل عنه فقال له التمسها في ليلة كذا او في بعضهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بمعناه [illegible] مذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى انها سبع
وعشرين هم الاكثرون قوله فتلاحى اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وكان [illegible] الحارث
[illegible] مر في الجمعة وعبادة تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان
هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عنهما قوله وعسى [illegible] الملتمس لعل
مقدر المضاف فذهب الى [illegible] فوقوعها ما اذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال
المراد برفعها انما رفعت اي رفع علمها [illegible] وعسى في الشرع منزلة الوقوع قوله
ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء اسمها عبد الرحمن [illegible] منسوبا
الى [illegible] المشهور [illegible] الكوفي التابعي المعروف بابي يعفور الاصغر رضي الله عنه وابو
الضحى مسلم ابن صبيح مر في باب التسبيح في السجود رضي الله عنه قوله مئزره اي ازاره فقال
[illegible] وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا
على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم ولامعنى لهما معا ولا منافاة [illegible] ايمانا
شد مئزره ظاهر ايضا قوله احيا الليل فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه
اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانما احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل
فان الليل لما نام فيه مكانما الحياة بالطاعة لقوله تعالى لنحيي الارض بعد موتها قوله
بسم الله الرحمن الرحيم باب الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس
على الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل حلال في المسجد بالنية وسمي الاعتكاف جوارا
اجمع المسلمون على استحبابه [illegible] على [illegible] الركوع ادنى زيادته واما الكثير فلا
حد له قوله كلما [illegible] الجماعة ولا بالجامع واسمعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس

رضي الله عنه وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد
الليثي ومحمد بن ابرهيم ابن الحرث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث الجامع
قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين فيهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف معي
قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعد صبيحة الحادي والعشرين
الليلة التي كان يرجع فيها وتلك بمعنى جاوروا اراد المجاورة قوله هذه الليلة منصوب بالظرف
والعريش ما يستظل به والسقف والخشب امر الحديث انها قوله مرجل اي يسرح ويرجل الشعر
ويصغي اي يدني ويميل وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان المراة لتستحيون لان المتحمل لاحرج عن
الصحابة رضي الله عنهم فاذا غسلت راسه شاهدها ابدها وفيه ان الاعتكاف يصح في غير المسجد
والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل والله اعلم
لا يدخل بيتا اما ما دخل للحاجة بحيث قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وما شرها اي يمس بشرتي
والمباشرة هنا التي بمعنى المجامعة قالت بعضهم المباشرة على لانه اضر مباشرة في
الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته
اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف وبالشهوة بان يمسك بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف
ولفظ الغسل في عقد ترجمة هذا الباب بفتح المثناة لا تيمم والله اعلم باب
الاعتكاف ليلا قوله ما ذو فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به
وان من حلف في كفره ثم اسلم فعند الشافعي الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة
الاعتكاف قوله خباء بكسر المهملة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر
وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو ابكار والاثيم وزينب بنت جحش بفتح الجيم
وسكون المهملة وبالمعجمة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله آلبر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام
منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل ويروى بلفظ المعروف من الرأي بالمجهول يعني
يظنون ويجوز الرفع والغا الفعل لانه توسط بين المعمولين وفيه ان للرجل منع زوجته
من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم
يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله تعالى

قال

قال القاضي انما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكون
غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به او لان المسجد يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه
وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف
وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن ونحوها قوله
عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات رضي الله عنها فروايتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فيصير متصلا قوله
آلبر خبر المبتدأ المحذوف نحو جامع او متعلقات او مغرورة ويقولون اي يعتقدون
او يظنون والبر منصوب بقول في الاستفهام محرك بتطرق في العمل فان يقال قلت فان المفعول الثاني
له اذ تقديره بطلبا ابن بطال زلت الفتيا ان يكون بلفظ جمع المؤنث ملك الخطاب
للناس لكان من التسامح للرجال والنسا قوله علي بن الحسين هو زين العابدين رضي الله عنهما ورسلها
اي لم ينقلها ام سلمة بفتح اللام هنا ام المؤمنين رضي الله عنها قوله على رسلكما بكسر الراء على هينتكما
يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية
الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون
رسوله صلى الله عليه وسلم متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اي اعظم
وشق عليهما ويبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال
وعدم المفارقة قال الشافعي رضي الله عنه في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن
التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما
امرا يهلكان فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهارون
ابن اسمعيل ابن الحسن البصري في الصوم ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل والاربه بفتح الهمزة والنون
والموحدة المفتوحة طرف بالالف ومر الحديث قريبا والله اعلم باب
اعتكاف المستحاضة قوله قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة
وسعيد بن علي بضم المعجمة المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المحركة العلم رضي الله عنه

وهو بفتح الميم والحديث بهذا الطريق مرسل اذ علي بن حسين تابعي رضي الله عنه قوله
زمر من الرواح وهو فعل جماعة النساء واجاز اي مضى البخاري رضي الله عنه اجاز اي حلف
وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة والشك هو في اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما واستدل بعض على ان اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم
رضي الله عنهما وسليمان هو ابن بلال المولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما حين قوله رجل ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا ومفهوما فلا اعتبار له
قوله ابن ادم فان قلت هذا الخصوص يدل ان الادميين ام الاملك هو ان كان في الاصل
لهم خاصة لكن عرف الاستعمال يعمه لاولاد ادم عليه الصلوة والسلام كما قال تعالى بنو اسرائيل والمراد
اولادهم قوله فنوا اهوا الا ليلا اي فعل الايمان في وقت الا في الليل قوله عبد الرحمن بن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة اثنين وستين ومائتين وعبد الله
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية والمهملة المكي رضي الله عنه ومحمد بن عمرو بن
علقمة ابن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي رضي الله عنه روى
عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ايضا عنه عن عبد الله بن سلام بفتح اللام
وكسر الموحدة اي المعين المدني حليف المدينيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان
يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر رضي الله عنها قوله هاجت السماء اي طلعت السحاب
وذكر الاربعة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالاول الوسط وبالاربعة الطرف
قوله محمد اي ابن سلام محمد بن فضيل بضم الفاء ابن الفضيل محمد بن غزوان رضي الله تعالى عنه
من العود اي الجهاد تقدما في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصه
به للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحد منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ماحملهن بالنافية والبر بالنصب على حال اومال الاستفهامية
والبر بهمزة الاستفهامية منصوب بفعل محذوف وثلاثة ابراها بالرفع والجر باب
قوله به اي على التحرير وهو مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله
اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال رضي الله عنهما قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيد بن عمر العمد
ضد الحمر وارد يعني الحمرة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري رضي الله عنه قوله عبد الله

هو

هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش الحناط المقري في اخر
الجنائز وابو حصين بفتح المهملة الاسدي وكسر الصاد عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط
قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يخلو من طلاق
العشر من الاعشرة الايام متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط فيهن قوله ذكر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في موافقته
له في الاعتكاف قوله امرت بها اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد والبر النصب وهمزة
الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع
اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت
لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله ترجل اي تمشط شعر الرسول صلى
الله عليه وسلم وهي اي يدني راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة
رضي الله عنها معتكفة في حجرتها حين رات العتبة ونقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
خارج الحجرة مميل اليها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع اسم جامع معناه المشهور وبمعنى الاشتراء ولذلك الشراء
جاء بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين والثمن والمثمن مبيع حسب
اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي رحمه الله هو مقابلة مال بمال على سبيل التمليك
الابدي قوله ما بال اي ما حال واحوى بدونها الاخوة في الدين والمعنى بالسين والصاد
صفق الكف عند البيع الخطابي قال الخليل رحمه الله كل صاد وقبل القاف وكل سين بعد
القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت بالقاف او انفصلت بعد ان
يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال وكانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف امارة لالتزام البيع وذلك ان الملك لا املاك لما يضاف الى الايدي والعرض
مع ذلك اذا تصافقت الاكف استقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما
من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون الا عن حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم

في أكثر أحواله ولا يستمعون من حديثه إلا ما كان يحدثه في أوقات شهودهم وأبو هريرة
رضي الله عنه حاضر دهره لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته
بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وتحققه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة
على من أنكر أمره واستغرب شأنه قوله على ملء بطني أي مقتنعا بالقوت والمراد يلازمه ولم يلازم الزرا عه
والصفة أي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أي لم
يكن له غيبة واشتغال لا بالزراعة ولا بالتجارة قوله أعي أي أحفظ فإن قلت هو حال عن فاعل
كنت والحال المقارنة فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استئناف مع أنه لو كان
حالا لصح لأن المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فإن قلت لم اختص بذكر الأنصار بعد ا
وترك ذكر أشهد إذا غابوا قلت لما أن غيبة الأنصار كانت في وقت معلوم والمدينة بلدهم
ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يحتج إلى ذكر غيبتهم لعلمها وأما أن هذا عام للطائفتين
كأن أشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ثم ما يعدد في نصيب الأنصار إنما تركته السياق
وسائر الروايات أيضا كما في باب حفظ العلم قوله نمرة أي كساء ملونا ولعله أخذ من لون النمر
لما فيه من سواد وبياض وفيه فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه وكان حافظ الأمة وفيه أن
الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فإن قلت فإذا كان أبو هريرة أكثر أخذا
للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره قلت لا لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعلم قلت لا يلزم من الأكثرية
الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم وعدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها الأكثرية الثواب عند الله
تعالى وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه فقد يكون إعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جعل الأخوة وسعد بن الربيع ضد الخريف الأنصاري الخزرجي
النقيب العقبي البدري استشهد يوم أحد قوله أي زوجتي بلفظ المثنى المضاف وأي إذا
أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث فقالها أي أم امرأة امرأة وهويت أي أردت نكاحها
نزلت لك عنها أي طلقتها لك وحلت أي انقضت عدتها قوله قينقاع بفتح القاف الأولى وسكون
التحتانية وضم النون وبالقاف والمهملة غير منصرف قوله تابع الغدو بلفظ المصدر أي عدا
اليوم الثاني إليه والمتابعة إلحاق الثاني بمثله وفي بعضها بلفظ الغدو ضد الآصال قوله صفرة

من الطيب

من الطيب الذي استعمله عند الزفاف قوله أي ومن التي تزوجت بها وسقت أي أعطيت يقال ساق
إليه كذا إذا أعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لأربعين
إلى ستمائة خمسة دراهم وزنة من الذهب يعني قيمته مثاقيل ونصفا وقيل المراد من النواة نواة التمر
أي وزنها من الذهب قال أحمد بن حنبل رحمه الله النواة في قيمته دراهم وثلث وبعض المالكية هي
ربع الدينار المسمى النواة خمسة دراهم إما أن يكون اسم قطعة يوزن بها أو سمي هذا القدر من الذهب
نواة قوله أولم أي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر
الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب الخطابي إنما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا
حرج عليه وقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه قوله زهير مصغر
الزهر ابن معاوية الجعفي وحميد مصغر اسم ضد الطويل واستقبل أي ذبح والوضر اللطخ من الخلوق
أو من طيب له لون والوضر بقية الصفرة وغيرها ومهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة
يستفهم بها معناها ما حالك وما شأنك وقيل هو كلمة يمانية وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه
وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وذو المجاز
ضد الحقيقة وكان الإسلام كان رابه وتأثموا أي احتسبوا الإثم يعني تركوا التجارة فيها حذرا عن
الإثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لأنه معلم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما لفظة في
مواسم الحج في جملة القرآن قاله على ما هو المشهور باب الحلال بين قوله ابن أبي عدي
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ابن إبراهيم البصري وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون
الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح الشين عامر والنعمان ابن بشير بفتح الموحدة الصحابي
ابن سعد وأبو فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة ابن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بأبي فروة
الأكبر ومهران كثير ضد القليل وسفيان أي ابن عيينة وفائدة التحويلات التقوية والتأكيد
سيما إذا كان بلفظ مختلف الباب التي تخرج من طرق متعددة رد أهل من قال إن النعمان
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهة أي على بعض الناس لا أنها مشتبهة في أنفسها
غير مخرجة أو محللة لأن الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة مبينا لهم الحاجة إليه
من أمر دينهم من الحلال والحرام فالأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح كالخل وحرام واضح كالسرقة

والتي ليست مواضعه الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلما وقد مر شرح الحديث في باب فضل من
استبرا في كتاب الايمان الخطابي رحمه الله كل شي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو
مشتبه فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا
والمشبه ما لا يدرى اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي
قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول
رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع التزوج بها
مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة
اختا له قوله استبانا اي ظهر حرمته وشكل اي نسيه فيه وارسل اي قرب اي من كثرة
تعاطي الشبهات فصادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع
فيه عمدا قوله الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصورا موضع يحمى للامام ويمنع الغير عنه شبه
المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام باب تفسير المشبهات قوله حسان بن ابي سنان
او الحسن منصرفا وغير منصرف فان ابي سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ويريبك من
الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه قوله عبد الله بن عبد
الرحمن ابن حسين بصغير النوفلي المكي وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر مع الحديث في
باب الرحلة في كتاب العلم قوله ارضعتهما اي عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة
وخفة الهاء وبالموحدة والقرشية ظاهر فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لما كان
ومن قبيل شهد باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها فمنه توضيح
الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
مر في اخر الصلوة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ابي وقاص القرشي الزهري وهو
الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه
والجمهور على انه مات كافرا قوله عهد اليه اي اوصى اليه ووليدة جارية زمعة بالزاي والميم
والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري القرشي وابن اخي بالرفع هو ابن اخي

وعبد

وعبد ابن زمعة كان بينهما سبب من بادرات الجاهلية قوله هو لك اي هو اخوك
وللعاهر اي للزاني الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون
ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما
المرجوم هو المحصن فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه
قوله منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع
اخوها النووي رحمه الله الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا في لحوق الولد
امكان الوطي بعد ثبوت الفراش واما الامة فتصير فراشا بالوطي لا بمجرد الملك واما حديث
عبد بن زمعة محمول على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى
الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه وحكم القائف الوارث
انما يعتبر اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش ولهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش
قال القاضي رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون
الاماء للزنا والسادات اتيانها فمن اعترفت الام انه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال
ذلك والالحاق بالفراش فلما خاصم سعد بما عهد اليه اخوه من سنن الجاهلية ولم يعلم بطلانها
في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج
عبد بانه ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر
وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة اليا مر مع شرح الحديث في باب الماء الذي
يغسل به في كتاب الوضوء قوله المعراض بكسر الميم ضد للطول سهم لا ريش له والوقيذ بمعنى الموقوذة
وهي المقتولة بالخشب وقيل المعراض خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر
او غيرهما باب قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
وطلحة هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالتحتانية الكوفي كانوا يسمونه سيد
القراءات سنة ثنتي عشرة ومائة قوله مسقوطة الفاعل ان يقال ساقطة لكنه قد يجيء
اللازم كالمتعدي ساو للقراءة من قراءة المفعول المجهول التي هو كلمة عرسه لان المشهور

على ان الرب مذكرا للفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط
متحدا بها ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم للخطابي ما والمعمول بلفظ الفاعل كقوله تعالى كان
وعده ماتيا اى اتيا وفيه ان التمر ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو احدها اكلها
وفيها انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل لاكلتها قوله احد
ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت اما تعلقه بهذا الباب قلت
تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها اورا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة
التي من الصدقة التي تحرم عليه او هي من ماله فتركها كلها تنزها من الشبهة قوله ابو نعيم بضم
النون وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر الحديث في باب
لا يتوضأ من الشك وشيئا اى وهو شيء في بطلان الوضوء وحاصله ان يشك الطهارة لا يزول بالشك
بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة هو محمد بن ابي حفصة البصري ظاهر الاهواز سالم
وعماد ابنا ابي حفصة قوله احمد بن المقدام بصيغة المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري
الحافظ الجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وفتح
الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة قوله سموا اى اذكروا اسم الله تعالى عليه وفيه دليل على
ان التسمية عند الذبح غير واجبة وهي التسمية المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب

باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام
ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة من الزيادة
ابن قدامة مر في الغسل وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية والمنقول عن عبد
الرحمن وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون قوله يصلي اى صلاة الجمعة فان قلت
المعروف كانت في الخطبة قلت المنتظر للصلاة كالمصلي والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة
فان قلت معنى بقي منها الا اثنا عشر رجلا وجهه من جهة النحو قلت هو مستثنى من ضمير بقي العايد
الى المصلى فجاز فيه الرفع والنصب والمستثنى منه محذوف تقديره ما بقي احد الا طائفة اعني
اثنى عشر رجلا او اعطا الاثني عشر حكم اعرابه قال في الفصل الاول في العدد على العشرة لم يعطف الثاني
على الاول فبقا لنته وعشر بموضع الاسمان واحد او احدا ومعا ولم يعرض لاستثنا الاثني عشر منه

من باب

المدينة
ونابعه اي قال الليث في طرس مصار قوله انفضوا اى تفرقوا اى قصدوا الحديث كان الناس اهل
اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من قبل الشام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فلما راوه خشوا ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا يسيرا فان قلت
كيف لا تجب الظهر ومن ذكر سببه قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا
انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه قوله صغير الظهر واجمع الى ما قلت
الحاضر من الكلام ليس بلازم ما ذكر قلت المقصود انه لا يفرق بينهما ولا يعين بعد ذلك
قوله في الدر بفتح الباء وفي بعضها الكل من عطاى في الجرو ما بهم اى عرض لهم فان قلت
الخاص مساو له للبيع لما قابله وذلك ما قلت يا ابن الكتاب خص البيع لانه في الاهل الاجل
من بين ما يتاجر اذا اقيمت له عين ولعله وهي مطلبة الكلية من هنا عنه اليهم للمهيئة شرى
شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا ابتغى وذاك مطلوب واما ابن يحيى [illegible]
اطلاقه لاسم الخاص على العموم قبل الجمعة لاهل الحلف قوله ابو طلحة بكسر الميم وسكون
النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة قوله المرقع بوزن
المفعول بالقاف ابن خلويه [illegible] الامام الانصاري الخزرجي الكوفي
مات سنة ثمان [illegible] سنة منها قوله الفضل بسكون الضاد
[illegible] البغدادي مات سنة [illegible] ومائتين
والطح بفتح المهملة [illegible] الاول الاعور المسيبي [illegible] وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون
المهملة الاولى [illegible] الزاي والجر
مر في كتاب العلم قوله [illegible] قوله مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني [illegible] اخر الصلوة وعبد [illegible] الحر
ابن [illegible] عن ابي موسى الاشعري [illegible]
الرجوع حتى [illegible] الرجوع وانما في شغلي فان قلت
[illegible] قلت فيه دليل على ترجيحه لانه
ما تمام [illegible] الانصار [illegible]

علی عمر فیما کان له یا ثوابه حدیث مشهور بیننا معروف عندنا حتی ان امرنا بحفظه واسمعه
من رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلک ولیس فیه رد خبر الواحد لکن خاف عمر نسیانه وعدم الجازم
الی القول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وان کل من وقعت له قضیة یوقع فیها حدیثا ما لم یرد به
البلیغ وما من عمر لابی موسی لا استخفاف به وانه ما کان عند عمر اجل من ان یظن به ان یحدث عن النبی
صلی الله علیه وسلم ما لم یقل ورحل البیت فان من دون ابی موسی اذا بلغته هذه القضیة واراد وضع حدیث
خاف من مثل قضیة ابی موسی فامتنع منه قوله مطر الظاهر انه ابن الفضل المروزی شیخ البخاری
وبیان یا بحر لاجل التجارة والاحوط کون اسم الفضل وهو علم التجارة وغیرها ویعنون ان الرکوب
فی البحر له ذکر فی القرآن مذموما قوله تری الفلک فیه مواخر لتبتغوا هکذا فی سورة الملائکة واما فی
سورة النحل وتری الفلک مواخر فیه ولتبتغوا اما خرجه عن مواخر بزیادة الواو فی ولتبتغوا الحومری
تمخر السفینة اذا جرت بصوت ومنه قوله تعالی تری الفلک فیه مواخر یعنی جواری الزمخشری المواخر
هو الذی یسواق الما بجریها قوله الفلک ای السفن والمراد من الفلک فی الآیة الجمع بدلیل مواخر ونحوها
یحتمل فیه ان یراد انه یستعمل مفردا کالفعل وجمعا کاسد جمع الاسد وانه لفظ مفرد یطلق علی الواحد
وعلی الجمع قوله تمخر السفن بالرفع والریح بالنصب وفی بعضها من الریح فهو نحو قد کان من مطر
ای التبعیض ولا تمخر الریح بالنصب ومن السفن صفة لشیء محذوف ای لا تمخر الریح شیئا من السفن الا الفلک
العظام وهو بالرفع بدل عن شیء ویکون فیه النصب فان قلت کل السفن مواخر الریح قلت لعل الشق
فی العظام اکثر جعفر بن ربیعة بفتح الرا وعبد الرحمن بن هرمز بضم الها والمیم وسکون الرا
بینهما المبینة وساق الحدیث الی اخره وهو مذکور بطوله فی باب الکفالة قوله عبد الرحمن بن صالح
الجهنی کاتب اللیث وهنا ای بحدیث ابی هریرة ومحمد بن سلام ومحمد بن فضیل بضم الفاء بالجیم الضبی
تقدما فی الایمان قوله وانفقوا من طیبات ما کسبتم وفی بعضها کلوا بدل انفقوا هو
قوله عثمان ابن ابی شیبة بفتح الشین وجریر بفتح الجیم وکسر الرا المکررة وابو وائل بلفظ الفاعل
من الوبیل الهلاک قوله غیر مفسدة ای غیر منفقة فی وجه لا یحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا
یجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فیه قلت هو للزوج وهذا ورد بناء علی عادتهم
انهم یاذنون لازواجهم الانفاق علی الفقراء من طعام البیت قوله من غیر امره فان قلت کیف یکون

لها اجر

اجر وهو بغیر امر الزوج قلت یکون باذنه ولا یکون بامره فان قلت تقدم انه لا یعمل بعضهم امر بعض فلم
یکون له النصف ملتساوحا هو نصف اجره ولا یعمل عما هو اجر الذی هو النصف قوله محمد
ای یعقوب ابن اسحق ابو عبد الله الکرمانی بکسر الکاف والنون المروزی کرمان اسم للملک الدیار التی
بین سیستان ... حتی کانت یقصد المواصل والملوک والعلماء کرمان هو بفتح الکاف
اووطن هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غیرهم وهم متفقون علی کسرها مات سنة اربع وار
وما بین وحسان منصرفا وغیر منصرف وفی الحسن او الحسن ابن ابراهیم ابو هشام القرکی بالمهملة والنون
المتوحیة وبالزای فانی کرمان مات سنة ثمان وماتین ولد مابه قوله عما مر الاسلو هو المتاخر
ومنه النسئ والاثر هو ما فی العمر ووصل الرحم تشریک ذوی القرابات فی الخیرات وهو قد یکون بالمال
والخدمة وبالزیارة ونحوها واختلفوا فی الرحم فقیل هو کل ذی رحم محرم وقیل وارث وقیل هو القریب
محرما وغیر محرم وارثا وغیره قوله معلی بضم المیم وفتح المهملة وتشدید اللام المفتوحة ابن اسد من بنی
الحسن وابراهیم هو النخعی قوله طعاما فان قلت هذا عکس السلم لانه عقد موصوف فی الذمة
وههنا الثمن فی الذمة قلت السلم السلف وهو اعم من ذلک قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ومحمد بن عبد الله ابن حوشب بفتح المهملة وسکون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفی مرفی اصلح و اسباط
بفتح الهمزة وسکون المهملة وبالموحدة والمهملة ابو الیسع بلفظ المضارع السمعة ورقابالالف واللام
البصری بفتح البا وضمها وکسرها والدستوائی منسوب الی دستوا بفتح المهملة الاولی وسکون الثانیة
وفتح الفوقانیة وبالمد فریة بالاهواز قوله اهالة بکسر الهمزة وخفة الها والسنخة بفتح المهملة وکسر
النون وبالمعجمة المتغیرة الرائحة من طول الزمان وفیه جواز الرهن فی الحضر وان کان الآیة تدل علی تقیید
بالسفر وفیه معاملة من یظن ان اکثر ماله الحرام ما لم یعلم ان المأخوذ بعینه من جملة الحرام
وفیه بیان ما کان صلی الله علیه وسلم من التقلل من الدنیا وجواز رهن اله الحرب عند اهل الذمة واما
معاملته معهم فلبیان جواز ذلک اولانهم لم یکن عندهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة لا یاخذ ون
ثمنه ولانه فلم یرد التضییق علیهما ولغیر ذلک قوله لقد سمعته کلام قتادة ولعل یقول انس
وما بعده تعمیم بعد تخصیص باب کسب الرجل قوله سعلت بضم السین الحطاب
الحرفة والاحتراف الکسب وعمل بان ما یاکل من اموال المسلمین وفیه بیان ان للعامل ان یاخذ من المال

الرجل فيه قدر مما لنه اذا لم يكن ثوقد امام يقطع له اجرة معلومة منه قوله ثم قال الغساني
هلاله محمد بن يحيى الذهلي عبد الله وعبد الله بن يزيد من الزيادة الهوى مر في العلوم وسعد بن ابي ايوب
المصري في المقصد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة ابن الزبير في الغسل قوله وهل يكون فاذ قلت
ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد ماض او مستقبل فما
المتعلق منها قلت ماض وذكر بلفظ المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار ودوام الربح
الربح دانات الثمر اي انهم لو اعملوا حرا او تجرة فهو الحق قوله على هو ابن ثور حكم
ابي ابي اسحاق السبيعي مر في العلوم وهو بفتح المثلثة اي يزيد من الزيادة الجلاخي بفتح الكاف
وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان يدوره ما خرج في الحمص واخرجوا ادارة بعمارة بحل الى بين الحديث
ومات به سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي
كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي
كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين في الاربعة شاميون قوله خيرا اوكل لا في الايمان ايصال النفع
الى الكاسب الى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول ولكسر النفس به والتعفف
عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل الزرد ويبيعه لقوته قوله ابو عبيد مصغر
العبد مولى عبد الرحمن يوم الفطر رحمه الله تعالى انما ان الانهى قوله حزم بضم المهملة وسكون
الزاي وحرمت الشيء اي سددته واما كونه خيرا افعل بتقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال
وعلى تقدير المنع فكذلك ولعدم المناسبة قال الكرماني قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
مر في كتاب العلم والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اي الحبل للاحتطاب خير من السؤال
وتمام الحديث خير له من ان يسال الناس باب السهولة والسماحة في الشراء والعفاف
الكف عن الاحبل قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة
وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بلفظ اسم الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر بلفظ
الفاعل من الانكدار قوله رحم الله فان قلت هذا اخبار ام دعا قلت ظاهره الاخبار عن
حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله تعالى
رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمتساهل

والموافق

والموافق عن طلب المهر قوله طلب استعملت واعملت في بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا
والفتيان الخدمات الذين يقومون بامر ومطروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحة في الاقتضاء
والاستيفاء وللطاهر ان صلة سطروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز
لكن الجار يجعله متعلقا بما يدل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا قوله تجاوز بلفظ الامر
وهو قول الله تعالى لعلهم الملك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك ابن عمير مصغر عمر المشهور
بالقبطي بكسر القاف اي ابي هذا الاشجعي وهشام ابن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات
بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب
اذا صام ايام ومحمد بن الوليد الثاني الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الاعتبار امر اعتباري يختلف باختلاف الاحوال
قيل انه الذي يملك نصاب الزكوة وقيل من لا تحل له الزكوة وقيل من يجد ما يفضل عن قوته وقوت من يسكنه
وخادمه ودسته وهو شرطه وقيل العمري العرفي والمعنى في معاملته باب
اذا بين البيعان قوله بين اي ظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة
اطلقوا البيع على المشتري تغليبا او هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذا البيع
جاء بمعنى الشراء قوله العداء بفتح المهملة الاولى وشدة التحتانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم بعد الفتح
وكان يسكن البادية قوله بيعه بلفظ النوع من المصدر والغائلة بلفظ الفاعل من الغول
اي الهلاك اعلم ان العداء هو بائع بعبد اعرابا الثمن واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه امة او عبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار والغائلة ما فيه هلاك لمال المشتري
كونه ابقا وما كسب اي يكون محرما كما سبق عن كنز الطيب للسرقة فيه قال على ان المسلم اذا
بايع الرجل جاز له ان يقصد بل اراده بيان حال المسلم وانما قد ذكر انه من حق النصيحة والخبيثة
انه يصدق في كل ولا حد منهما صاحبه فان قلت الماذا ان البائع يطلق هذه الكتبة
قلت هو من قلب المشتري لماء وملاهما عاده واما اذا كان الثمن في الذمة فالبائع هو الكاتب
البتة فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء ابن خالد من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره قلت رواية البخاري هو المشهور البيع بيع المسلم نصب على انه مصدر من غير
فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف
والمسلم الثاني منصوب موضوع الفعل المسند عليه قلت صاحب الوسائل وتدليس في عهده
الرديء لا داء ولا خبثة ولا غائلة والخبثة ان يكون غير طيبة لانه من قوم لم يحل سبيهم لعهدهم
ونحوه وكل حرام خبيث وقيل القليلة الخبيثة قوله النخاسين جمع النخاس بفتح النون وشدة

المعجمة وكسر المهملة وادي بضم المثناة معناه اطن ودخراسان بضم الخا الاولى المعروف موطن الكثير
من علما المسلمين رحمهم الله تعالى بكسر المهملة الاولى الجيم وسكون الثانية وبالمثناة اسم للدار التي
تصنع فيها بفتح الراء والراء اما اسكان النون وبالجيم فهي للكلك خلف كرمان بينهما نار من نحو
الى الجنة الفقدو ... بكسر المهملة وسكون الجيم وبالراي وفي بعض النسخ بوزن مفعول فقلبت
الواو نونا وادغم وهو حظير الدابة وسمي الحبل الذي يشد به الدابة في محله اليه الادى المعلف
واصله من ... مارات في المكان اذا احتبست قال وهذه الكراهية من باب ... الملحم
قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني الشريف الفصيح الرضي الشاعر شهد فتوح الشام
وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام
في يومين ونصف بدعايه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر سنة
ثمان وخمسين ... مر في الصلوة قوله سليمان اي ابن حرب ضد الصلح وصالح بن ابي مريم
ابو الكامل ضد العدو البصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ... وكان اهله
يلقبونه ... الموضع الاول ... الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين
وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي مر في الركوع وكان
رفعه ليتمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها قوله بالخيار اي خيار المجلس ما لم يتفرقا من المجلس فان
صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقايصه بورك اي كثر نفع المبيع وكل من الثمن
والمثمن ... باب بيع الخلط ... الجيم الدليل
التمر وكذا الجمع ... اي سايع اللحم والجزار اي الذي يجزر اي ينحر الابل ...
المهملة وكسر القاف ... هو ابو ... قوله ابو شعيب بضم المعجمة والقصاب هو الذي
يقطع للذبوح عضوا عضوا او رجل اي ... ثم قوله بفتح الموحدة والمهملة ...
... قوله ... فان قلت ... حذف
الالف ... الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجا بدون
الحرف ايضا قوله ابو الضحى بضم المعجمة ... مسلم ... فان قلت
... قلت ... اصنان
... الربوا وهو
... لما
... قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي
ابو ... عمران العطاردي ... بفتح المهملة وضم اللام وسكونها ابن جندب

ثم الجيم

الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في اخر الجيم قوله ... يحتمل الاطلاق والتقييد
بان المراد ... المسجد ... قلت ... للسكر للمعظم قال البخاري
... الكتاب المبين ... بفتح ... وسكون الجيم قوله على وسط النهر متعلق بقوله
قام فان قلت ... وعلى وسط النهر بالواو قلت ... وهو على وسط النهر ... للمبتدا
او هو جملة حالية فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدا ... وهو ... النحاة ان
قلت لانه ... الواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولا ... لسابر
الروايات ... تقدم في اخر كتاب ... ان الرجل الذي ... فهو على وسط النهر ... سطه
قال قلت ... ما تقدم عليه ... ونحوه او على الوسط
ونحوه وجملة حالية سوا كان بالواو او بدونه قوله رمى الرجل اي ... وسط النهر حجرا في
الحاق التي بين يديه ... حيث كان لا ... قوله عون بفتح المهملة وبالنون ابن
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية ... وهب قوله ثمن الدم يعني اجرة
الحجامة ... قلت ... اشتراه ... الصناعة
... فكسرت ... قوله الواشمة ... او غرزها بابرة
ثم ... والموكل للطعام ... والمراد من الاكل الحلال ...
... المسموم فان قلت النهي انما يكون على الفعل لا على الفاعل قلت
الفعل ... عن فعل الاكل والموكل ... الاكل ... الانتفاعات لانه اعظم المقاصد ... الخطابي
... عن ثمن الكلب توجيه فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل
الاخر ... النهي يوجب الفساد الا ان يقوم دليل ... واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة
الحجام ... لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرة واما نهيه عن الواشمة ... فعلها
... تعالى ... اسد تعالى
... اما الربوا فقد اغلظ الوعيد فيه
... وهو الراجح ... والاخر ... الى الفعل
... فانه كان ... يوم ... دون ... القصد فيه ...
... قال ... كانت على صورة الحيوانات قال ابو حنيفة رضي الله عنه
... عند ... رضي الله عنه ...
... والمحق ...
... فان قلت ... مقتضى اللفظ الاطلاق
... الكذب فان قلت ... قلت المقصود ان ...
... للبركة ... الا ... او ... والله اعلم

باب ما يكره من الحلف في البيع قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي كما تقدم اماماً وعلى
وما يمحق فيه معنى الممحق من المحق والعوام بتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات
سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم ابن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون
الكاف بينهما الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل من الوفاء تقدم والحاكم عن قول
قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اي نفقت ونفقت ولفظ ما الذي يحتمل ان يكون صلة و لعله
موصوفه فيحتمل وجوه وان لا يكون صلة بل هو قسم ولقد جوابه قوله بها اي بدل سلعتها
اي حلف اني اعطيت كذا لعله ابدأ وما احدث وكذلك قوله بها لسلعتها قوله لا يختلا اي
لا يقطع وكلا يمنع لكلا مقصوراً الرطب من الحشيش والشارح هو الكلأ من النوق والحي
بتأملها اي ادخل يده وبسوا فيها ومنع الفاني بسكون التحتانية وضم النون بالمهملة ابو
سفيان بن هود المدني قوله خالداً الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء واما عبد الوهاب من
مصر فهو ابن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد اي الحذاء عمر الشمس وخطاب بفتح
الجيم وشدة الموحدة الاولى ابن الارث بفتح الراء ابو عبد الله قوله فاتاه اي جاء والعاص بن وائل ما الحق
بعد الالف نافية تكلمت حتى يميتك الله ثم يبعثك والبعث لا يكون بعد لاماتة والبعث لا يكون بلا الكفر سعدها
عن مكة بكافر لا اكفر ابداً وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فافهم
باب الحناط قوله بالمهملة والموحدة وبالمد القزع وهو الذي يصنع اللام لا غير
وفي الحديث اجابة الى الدعوة وفيه ان الصنعة التي ذكرت اليه كانت كرصاصة كانت لم ولين
مالمستحبات بكل ما يليه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث تبعت محبته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يحب الحبة من الاطعمة الخطابي صنعة الحناط من لبس العدل والحجار
والصائغ لانهم لا يمالكون فيهم الصنعة الحسنة فما يستطعمه ما خلصه بتدبير يحتشي الذهب
والفضة وفي الجوهر في الصنعة وقف على احدهما والخلط بغيرها والحناط انما يعيب الثوب
في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الاهر اخذهما معناها الحجار واخرى معناها الاجارة
وقد تصلح احدهما عن الاخرى وكذلك الصانع يصنع صنعته على العادة للعادة فيها لكل
العلة وجميع ذلك فيما تسمى القياس لكن المبني صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها اول البعثة فلم ينكرها
ولو تطولوا تعدى للشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة
والبردة شيء لمزود كساء مربع وهي للاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوجة حسن
المتداول في نعتها مفتوح بين معناه ان لها حد واحتمل ان يكون من باب الباب اي بلونه
فيها حاشيتها وتقدم الحديث في الجنائز وباب من استعد الكفن كانت الحجار قوله
محتاج في بعضهم محتاج بالرفع هو خبر مبتدا محذوف ومكان لكن على اللغة الراجحة و في
انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قوله ما احسنت ما ناديه وفي الحديث ان كسب النساج حلال

وجواز الطلب للهدية قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم
قوله طوقا بفتح المهملة وبالمد نجم بالعتابة بحسب الوصل الاسم واسمه ميمون اللحام قوله غلام نجار بفتح
وشدة اللام حكى بلفظ النعل صفة الامين ومر الحديث في باب الخطبة على المنبر فيعمل هذا لعود
امراة اسمه ومر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري غلامك يعمل لي قوله
النخلة اي الجذع ومر بلفظ مجهول لمضارع السكيت وعلى ما كانت اي على تركها وما كانت ولا بد
هذا التقدير لتصحيح المعنى وعنه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب
شراء الحوائج بنفسه فان قلت ما ترجم الترجمة تفيد تقدم الكلام شراء الحوائج بنفسه والعبد
والخدم فله الانسان في الاثر يقال شرى يعمر والثانية فيه ابراهيم النخعي ومحمد بن عبيد الله كوفي
والاثاث قوله ابو معاوية هو محمد ابن خازم بالمعجمة الزاي قوله هو على اي كان متابعه لا اشترك
والصعب ضد الذلول يقال للصعب الحمل اذا تركه فلم يركبه ولم يمسه حمل حتى صار صعبا وسمي قربا
ابن عمر تمامه قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون ابو عبيد
عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله اعيا اي عيي الرحل فالتى
واما ماشياً او راكباً وسعد بن ابي وقاص قوله جابر بن لبس هو ابن علي ولا تنادي بالاعيا والمسند الحدوف
والجمع بالضم وسكون المهملة وفتح الجيم الموحدة وهي الشيء اذا الحدسه بالمحجن اقتصد قوله
الفداء اي اسمه بفتح الجيم ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جارية اي الا تزوجت جارية واما
حرف التنبيه والكسر بفتح الكاف وسكون التحتانية الخطابي ذكر البخاري في باب ابتغاء الولد
وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حثه على طلب الولد واستعمال الكسر والرفق اذ كان
جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان يكون حائضاً فيقدم
عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على التي وسمع النهي ان العبد البالغة
حاتم لاعتدار الرجال عنه شامه عند معلومة العدد والنهي اسما الكيس يتعلق بهذه والعدد
فان الكيس وقيل الكيس فيهما الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد معقلا قوله الاوقية بضم الهمزة
على المشهور وفيها لغة اخرى وهي بحذف الالف وفتح الواو والجمع الاواقي في الحديث اربعون درهما
واما ما قيل قدر الناس اليوم وهي وزن عشرين درهما وخمسة اسباع درهم قوله ولم يبع اللام
المشددة اي ادبرت وسنة اي من رد الحمل فان قلت ليس في الكتاب ما يدل على الترجمة قلت
اما ان يكون غرضه منها انه لما جاز شرط الركوب في شرى الدواب والحمير واما ان تقاس
شراها على شرى الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب على الارض واما عطف الحمير على الدواب
فمن باب عطف الخاص على العام ومن حمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب اي
دواب الحوافر وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من المالك واستحباب السؤال للعالم الحاجة
عن احوال الامام والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر

وادا الركعتين وان ناقلة النهار ركعتان وان ثان في الاداء او اخراج الوتر وهوان الوكالة او الحقوق
وفضيلة جابر رضي الله عنه حيث بدا حظ نفسه لمصلحة اخوانه وفيه ان الاجر وقت التمنى على الترك
وكرم رسولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استغاثته بحال جابر واستراعه بعد اعطائه فهو معجزة ومحبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاسواق التي كانت في الجاهلية قوله فيها اي فيها
وتاثموا معناه يجتنبوا عن الاثم ومن التجارة متعلق بالاثم لا بمعنى تحرزوا من الاثم ضلا
عن التجارة او ما بمعنى الاثم الذي هو التجارة او معناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة قوله كذا
اي زيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه من القران بل يحتمل ان يكون
نقلا من تفسير منه ايضا اذ هو متواتر لا يحتمل الا القول بقرائته من احد ذلك واول
كتابا بيع قوله الهيم جمع الاهيم هو المخالف للقصد في كل شيء وفي القصد هو الوسط فان قلت
المعنى في الاهيم اما معنى الجمع ولا يوصف بالاحرف واما معنى الفرد فلا يوصف بالهيم قلت
هو اسم يحتمل الامرين فان قلت نائبته لانه في الصحاح ان ثقال الجربا والجرب لوط المجهول قلت
ابن سكينا الرومي الثابت فهو عطف على نفسها لا على صفتها قوله نواس بفتح النون وشدة
الواو وبالمهملة والشيخ هو ابن عمر وبدونه فقال بعته وبعت منه واسقط اصبعه الا امر
من استيفاد السوق قوله لا عدوى لكن فسر العدوى بالمرض الى ان المعروف على ذلك
اي مشهور والعدوى ايضا ما تعدى من جرب او عين وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره
قال الخطابي الهيم جمع الاهيم وانما هو العطشان الذي لا يروى وقد يكون من الهيام وهو شبه
جنون لصاحبه وبالجرب العقد في شربها فان قلت ومعنى العدوى كاني رضيت بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبحكمه البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدي عليه حاكما ولا ارجعها
الى البائع او قلت او يكون معناه رضيت بقضائه ولا اطلب رد ثمنها ايضا ولا اطلع على ان فيه
الاخبار سوى ان ثمن الذي لا يستبه ولا اشتراه في هذا العقد من سهلة والظاهر هذا المعنى
لكن بان يكون لا عدوى يتعين الفصاحة به عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضائه
وحكمه لا عدوى ويحتمل كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة قوله عمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم مر في التيمم
وابن ابي انه بانس الكحل من النداء بالفاء والمهملة عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب من ليجن السلب وابو قتادة هو الحارث بن ربعي مر في الوضوء
قوله حتى بعت المهملة ممدود واد بين مكة والطائف ورا عرفات وامعنا اي استوت والجرب
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف فيه الثمر وسوم بفتح المهملة وكسر
اللام وبالمهملة منكم يعني النعمل من الاثل بالمثلثة وهو الاصل الذي يحرد اصلا كما ان قد حضر

من الحدث

الحديث شيء لا بقية الكلام اليه وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع
وسلبه وهو مشهور سيأتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى قوله ابو بردة بضم الموحدة
في الطهارة واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر مر في باب اي الاسلام افضل قوله كير الحداد
هو زق او جلد غليظ ينفخ فيه النار وفي الكلام لف ونشر فان قلت المشبه به الكير او صاحب
الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير ولكن المناسب للتشبيه
انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الدال اي عدم الشيء الكسر لعدمه اي فقدته فان قلت ما فاعله قلت
كلمة اما انك وشربه فاعله سواء كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر
وان كان بدون الناصب نحو سمع الوامائت قلت الهمزة وتجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه
اي لا يعدمك احد الامرين قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام
مولى محيصة بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصاري والمعجمة هم
سواليا منه ضد الخراج والمراد هنا بالخراج نحو المحجم ما يعود السيد على عبده ان يؤدي اليه
كل يوم المسمى به قيل على الاجرة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مساومة وشبه ذلك
وجواز وضع الضريبة عنه صاعا والتخفيف عليه وكذا النبي صلى الله عليه وسلم سالهم كم ضريبة
فقال عليه اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف اليه الوضع لانه كان هو الامر قوله لعطى الذي حجمه
لم يذكر المفعول الثاني وهو كسبا او صاعا او نحو ذلك الحديث الماضي فان قلت تقدم
في باب موكل الربا ان النهي عن ثمن الدم وهو مما اجرة الحجام قلت انه محمول على ما هو اليس
سلفنا ان المراد النهي عن الاجرة فالنهي للتنزيه باب التجارة فيما يكره قوله ابو بكر
هو عبد الرحمن بن حفص بالفاء والمهملة الزهري مر في اول الغسل قوله بسيرا بكسر المهملة وفتح
التحتانية وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي من العصب وهذا مطلق لا يدل على ما لا يلبس بالطاف
وما هي من الروايات المقيدة له فان قلت الترجمة عامة للرجال والنساء وجه لمن لا يحرم تجنبه
هم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها او يقال المراد بالكراهة
التنزيه وهي لا تختص بهم وبه على الظاهر الملابسة قوله نمرقة بضم الراء والنون فعل حكي فيها الثلث
وهي الوسادة الصغيرة فان قلت الاسم الاعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة
التي عقد عليها الباب قلت حيث الحرير مستلزم لحرمة الاكل اذ هو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة حيث كانت من سقف او جدار او بساط كان
لا يختص ما لم يكن ومعنى عليهم تدرع وموتهم تصور الحيوان قوله ابو التياح بفتح الفوقانية
وشدة التحتانية وبالمهملة بن يزيد الرشك البصري مر في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة
الجيم وثامنوني اي قدروا اليها ثمن حائطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قرر معه الثمن والسوم معناه
تعيين الثمن وتقريره وهذا الحائط هو الذي بني فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
شرحه في باب هل ينبش قبور المشركين في كتاب الصلوة والله اعلم باب كم يجوز الخيار

هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه او من التخيير قوله صدقا بالموحدات
الثلاث من فوق اما العلم بالبيان او بكونهما ثلث لا ان او بمعنى الا ان واما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق
ليلزم العقد قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع ونحوه
قوله يحيى قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز يروي عن همام وروى
عنه احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله اذا لم يوقت فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت اذا لم يوقت
في البيع زمان الخيار بثلثة ايام ونحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا او معنى اللزوم
ان لا يبطله الفسخ والجواز بضده كذلك قوله السلمان بكسر المحاتية المشددة الطلاق البيع على ...
اما تفلسا واما تطرا الى ذلك ان البيع لفظ مشترك استعمل في معنيه قوله احدهما ... الرابع
قوله ... احدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع
خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان لفظه لم يحتمل رضاه باللزوم او يكون اي الا ان يكون
ايهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا او قبل التفرق والا ان يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق
قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب
الاغتسال اذا اسلم في الجمعة عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن قوله لحاف
قال ... الغساني لم اجد لحاف منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى
مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله حبان هو بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في
باب فضل طوق الحجر قوله فان صدقا يعني فان صدق البائع في صفة البيع من العيب ونحوه
وكذا المشتري في عوضه بورك اي كثر نفعهما وان كتما عيب متاعهما وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما
وفيه اشعار بان علة ثبوت خيار المجلس تحري ما يناسب بالوقوف على عيب متاعه وعلى ما
هو عرضة وليدا ... قوله الا بيع الخيار فيه ثلثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحكم
اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد
والثاني انه استثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا
فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط فيه الثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه
ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على
هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية قال ... الرابع والاستثناء على هذا التأويل من لفظ الخيار
الخطابي الحديث رواه مالك رضي الله عنه ولم يقل بخيار المجلس فرواية حجة عليه وروايته متروك له
وقال ولو كان لحجيا سطل كل تأويله او لم يخالف ظاهر الحديث من اهل العراق وعن وجه ابي دلالة
على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان المتناسين لو نكا البيع بعد عقده مدا وما في مجلسهما
ولو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان الناس يعلمون انهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليه
واي فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده الا التفرق بالابدان هذا او ...

الحديث

الحديث هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسر معنى الحديث حيث اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قوله او تخاير
بالجزم والنصب ولم يتركا اي لم يفسخ البيع لعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان من نحو المجلس
اولا المفترق فالتفرق بالقول وهو الفراغ من العقد والمتبايعين على المساومين لانهما على صدد البيع فما قلت
تحالفه الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث المذكور فيه لا يحتمل هذا التأويل التم البيع لا يلزم
نفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار المجلس ويبطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد
تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى بعد وجود البيع منهما واذا اثبت الخيار لهما
فانه ينقطع بالتفرق او التخاير قوله هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ او لازما ولا بيع
هو خبر للمبتدا اي لا بيع لازما بينهما قوله همام اي ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
قال ... وحدث في كتابي يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار منكرا بدون الالف
واللام او هو مكتوب ثلث مرات وفي بعضها باضافة الى ثلث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل
وحينئذ يحتمل ان يكون متعلقا بقوله يختار فان قلت فان قصد الى اخره هل هو من اصل الحديث الموجود
في الكتاب ام هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني قوله حدثنا همام
هو مقول حبان فان قلت قال هنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثاني سمعه منه في مقام
النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والحاورة والله اعلم باب اذا اشترى شيئا
قوله فاعتقه قبل ان يتفرقا وهذا مما يثبت النيار على الهبة الثابتة في الحديث قوله على الرضا
اي على شرائط الورع به اجاز العقد ووجه ... السلعة او المبايعة والحميدي بضم المهملة عبد الله
والبكر بفتح الموحدة التي من الابل واصعب بمعنى الذلول يركبه ولم يمسسه حبل قوله الوادي اللام
للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال هنا هو العقار وعبر بلفظ الفرد والمثنى وهذا
صريح في ان المراد بالتفرق هو تفرق الابدان والسنة اي طريقة صاحب الشريعة قوله ثمود بفتح
انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين وثمود قبيلة من العرب الاول وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف
وارضهم قريبة من تبوك فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت ذكر مناسبة
ان المتبايعين التفرق على حسب ارادته فعلم قبل التفرق اجازة وفسخا قوله لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام
وبالموحدة اي الخديعة اي لا تخدعني ولا تلزمني خديعتك او شرط ان لا يكون فيه خلابة وهذا الرجل هو حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو الخزرجي الصحابي ابن الصحابي
الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات زمن عثمان رضي الله عنه قيل بلغ مائة وثلثين سنة
وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه فامومة فتغير
بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالتحتانية
والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل الثغ يقولها

هذه العبارات ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابة قال الخطابي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول من جاء به بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل
انه جاء به خاصة وقال بعض العلماء انما يكون هذا انما يتعارفه للكثرة واما اليسير فلا يرد
منه والله اعلم باب ما ذكر في الاسواق قوله ما قالوا في بعضها قال اي سعد
اي الربيع لانه قال خلد لوني على السوق تقدم نصه في اول كتاب البيع وقينقاع بفتح القاف
الاولى وسكون التحتانية وضم النون المهملة وحكي فتح النون ولبعضها العادي بتقديمها على قينقاع
قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة البغدادي مر في باب من استوى قاعدا اوجهه
واسمعيل هو الطالقاني بضم الجيم وسكون اللام والقاف والنون الكوفي مات سنة اربع وستين
ومائة وسحيم بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب [illegible]
ونافع بن جبير بضم الجيم ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني [illegible] الرجل يوصي صاحبه
قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العسكر تخريب الكعبة والبيداء المفازة التي لا شيء
فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله اسواقهم اي اهل اسواقهم
اورعاياهم ومن ليس منهم اي من لم يكن بقصد التخريب بل هم الضعفاء والاسارى فان قلت
لم يعلم منه العموم لان حكم الوسط غير مذكور قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به اوان الوسط
اخر بالنسبة الى الاول وبالنسبة الى الاخر قوله على نياتهم اي يخسف الكل بشؤم الاشرار ثم
انه تعالى يعامل مع كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر قوله جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم ولا ينهزه بالنون والزاي اي لا يزعجه ولا يخرجه
الا الصلوة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها واللهم اي يقول اللهم وهو انما بيان لقوله
يصلي وكذا اللهم ارحمه كقوله اللهم صل عليه وكذا ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم
يؤذ احدا من الملائكة عليهم السلام [illegible] الحدث ومر في باب الصلوة في مسجد السوق قوله هذا
اشارة الى الحصر لخروجهم المراد التسمية والتكنية [illegible] الكناية والتكنية فان قلت الامر للوجوب
ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيهما والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله زهير مصغر الزهر وحميد مصغر الحمد والبقيع بفتح
الموحدة [illegible] بالمدينة ولم اعتزل مشتق من العناية اي لم ارد ك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت كان البقيع سوقا في ذلك الوقت قوله عبيد الله اي ابن يزيد من الزيادة مر في باب
وضع الماء عند الخلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة المشهور وليس
في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد قوله في طائفة النهار اي قطعة من النهار وفي بعضها في ساعة من النهار
اي جزء النهار بلا [illegible] قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن

على

على الاصح وقيل اراد الحسين رضي الله عنهما فان قلت هو دون السن فما وجهه اذ ليس هو للكع الذي هو
معدول عن اللكع لان ذلك فيما هو شبه لكاع قلت شبه بالمعدول فاعطي حكمه او انه منادى مفرد معرفة
ويقدر اي اثم باللكع قال الخطابي اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي
اراده هنا الاول تماما به لصباه وصغره واما الذي ارادته الذم فكما قال عليه السلام لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع يعني لئيم ابن لئيم قوله فحبسته اي حبست فاطمة
المغيرة شيئا من الزمان والقلادة التي تتحلى بها من الطيب سخاب بكسر المهملة وبالمعجمة والموحدة ويسد
اي يعدوا وانسد العدو واحد بلفظ الامر وفي بعضها الجمعة بعد الادغام قوله اخبرني هو
او بدل لقوله قال عبيد الله في بعضها اخبرت بلفظ المجهول فان قلت فما وجه ذكر الوزن في
هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع اراد الترجمة ليبان ما ثبت منه ما اختلف في جواز
قوله ابو همام بفتح الهاء وسكون الميم [illegible] اسمه انس مر في باب [illegible] البيوت والركبان لكما عنه
الحاب لابد [illegible] التسعير ويسوفه اي [illegible] وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض
باب [illegible] قوله محمد بن سنان بكسر
المهملة وبالنونين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وهلال بكسر الهاء [illegible]
وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم قوله اجل انما هو جواب مثل نعم من حروف
الايجاب فان قلت شرطها ان يكون تصديقا للخبر وههنا ليس كذلك قلت [illegible] الطوال
[illegible] قوله ليس بفظ اي غليظ شديد فان قلت
[illegible] تعالى لست [illegible] هو الغاية [illegible] اي حتى يمر [illegible] وسب التوحيد
[illegible] والعلا [illegible] قوله عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام
الماجشون مر في العلم وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام
الخزرجي الذي مات سنة ثلاث واربعين باب الكيل قالوا كالوهم يعني
حذفوا الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو الكيل والوزن
اي كالوا مكيلهم قوله فاكتالوا فان قلت ما الفرق بين [illegible] قلت الا كتيال انما يستعمل
اذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واشترى اذا اتخذ
المشتري لنفسه وشرى [illegible] والغرض منه بيان انه لا بد من الكيل [illegible] عن المجازفة والا
[illegible] ان يقال الا كتالوا فيه بمعنى اذا بعت فكل كيلا واذا اشتريت فكل مليلا
اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل المعين اذا اشترى ويكيل المعين اذا
قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم [illegible] عبد الله [illegible]

سان
والله اعلم
التوحيد
عليك
باع
ابن حزام [illegible] هو [illegible]

قوله البحر موضع من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة وسكون الذال وزيد علم تمر نسب الى
هذا النوع من التمر وهو معروف المعدن بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله وابن بكير النا وخفة الزا
والمهملة يحيى المكتب من اهل الكوفة وهشام بن عروة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير ابن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله
قوله خدعتم الدال وفتحها ولسها اى اقطع للرحم وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله الوليد بسوا الواو وكسر اللام بن مسلم مقط القاعل من الاسلام وتوريث الحوال
المشهور ابن يزيد بن الزبار الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمس ومائة وحط لذين مخلد
بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون المهلا بفتح الكاف وفتح اللام وبالمهملة مات سنة
اربعين ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات
سنة سبع وثمانين ومائة والنه الرجال شاميون قوله تبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه
وبين ما ذكر في كتاب الرقائق عن ابن عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متغير بان
الكيل سبب على البركة عند البيع وعدمه عند النفقة وسببها ظاهر قوله عمار ابن
المهلب وشك الوجل وحرمت المدينة اى ان تصادفها وبلغ هذا القدر في النسيئة قوله
لكن احتكار الطعام جنسه يريد له الغلاء وهو المحكوم بالاثم هذا احب الى لغة ولنا التمر
فقد اشترطوا فيها شروطا وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يضربوا اى كراهة ان يضربوا
او كلمة لا مقدر نحو يبين الله لكم ان تضلوا وضربا اى موجعا وكيف من دون الاكل والاصول
ان ذلك اى بيعه قبل القبض وهو بيع الدراهم بالدراهم والطعام لا دخل له وحده ومن اين وهو
اشارة الى العلة التي هي جانب في بعض الروايات قلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الامام ما قول
بالركب الطعام مرجا الخطابي قوله ابن عباس رضي الله عنهما على السلف وهو ان يشتري منه
طعاما بمائة درهم الى اجل وبيعه قبل ان يقبضه بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في المعنى
بيع الدراهم بالدراهم والطعام غائب قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة التابعي عند الجمهور وقيل انه صحابي مر قوله صرفا اى من عنده
ورد او حتى يعوضها الدنانير قال طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة رضي الله عنه ان اعطنا
الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن ثم بيع الذهب بالفضة صرفا تعريفا وهو منسوب في الميزان
كما يجوز في الربويات النعمة وتمثل صرفت الدراهم بالدنانير والعام الجهر ولما
سمعان البدل وكذا عمر وعن الزهري بحفظناه انه ليس بلا زيادة وعرفناه منه قدر عمر
قوله ها بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة مثل هع

واذا

قيل بما بالفتح قلت اما اى ما خير او المذكور ان يقول كل واحد من المتبايعين لصاحبه ها قوله
فيتقابضان في المجلس النووي رحمه الله فيه التمر وللدوا الهمزة مفتوحة وتجال الكسر ومعناه التقابض
ثم قال الكرماني ان لا يعد الا الا التقبض بعد ما طرحوا واذا وقع بعد قولهما قبله مكانه
قيل والذهب بالذهب الا استوا عند المعاقدين ها وها قوله الذي حفظناه لما كان سفيان
نقلوا الى التابعين اباه دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ ويستحب شرح الحديث بتمامه ثم قال ان شاء الله تعالى
قوله اما الذي نهى فان قلت اي شيء بعده ويدل عليه السياق وهو اما عمر فانه نهى عنه فلا اظنه الا مثله
في انه لا يباع ايضا قبل القبض فان قلت ما الحكم ان يباع قلت ذلك يكون بدلا عن الطعام فان ملك
انا ابدل الا الاكثر من الارفاق فلا بد من الصرف قلت فعل المضارع مع ان هو مصدر فيتوغل في التعريف
فان قلت ما وجه حمله قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم دون بيع الدرهم بالدرهم ماله
وارجا المبيع قوله زاد فان قلت ما الزيادة اذ هو تفسير الحديث السابق لان معنى الاستثنا القبض
والرجال بعده كما في الطريقة الاولى لانا نقول يروي عن مالك فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد
قلت معناه زاد رواية اخرى وهو تسميته اذ الرواية المشهورة تسوفه قوله حرا فانه يحيى
معرب الحركات الملس وهو البيع بلا كيل ولا كون وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه
المشتري قالت الشافعي رضي الله عنه لا يصح سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا
وابو حنيفة رضي الله عنه لا يصح الا في العقار ومالك رضي الله عنه لا يصح في الطعام واحمد
لا يصح في المكيل والموزون وفيه ان على ولي الامر تعزير من يتعاطى شيئا فاسدا او تاديبه بالضرب ونحوه والله اعلم
باب او اشترى متاعا قوله المتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسنادا الادراك
الى العقد مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو في حكم المبيع
قوله بروز بفتح الفاء وسكون الراء ابن الحزامي بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اواخر الجنائز
وعلي بن مشهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء اخي في الوصل في باب مباشرة الحائض قوله
لعل اللام جواب لقسم محذوف وصل بفعل ماض وفيه صيغة المنهي لنفي اي ما اتى يوم عليه الا يأتي فيه بيت
ابي بكر رضي الله عنه ولم يرعنا الرسول وهو الفزع اي ما اتاه وقت الظهر وحدث اي حادث
حدث له وما عندك موصول من يتولد منها تامة للسلام ولعلهم وفي بعضها من عندك والصحبة بالنصب
اي اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج وبالرفع اي مرادي ومطلوبي الصحبة وكذا اللفظ الثاني
بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الصحبة لك وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة
فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانهم اشتراها ثم بعد الاخذ
بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمة واما للاشعار بانه لم يجد

حديثا اشترطه فيما يتعلق بهوا الى الابلاع انما حكم البيت قبل القبض حكم الوضع عنه فيما عليه قوله لا يسوم
السوم على السوم هو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول
اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا اعطيك خيرا منها بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار
الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم ذكر في باب ما يبطل عقده قلت
لبيان حكم بيع الناس على الخطبة قوله لا يبيع وفي بعضها لا يبع بلفظ الخبر في معنى النهي وهو ان
يقول في زمن الخيار للمشتري افسخ وانا ابيعك مثله بارخص منه وكذا الشراء على الشراء بان
يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله لا [illegible] لبادي وهو ان يقدم غريب من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا
[illegible] الحكم يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر
سمسارا للبدوي حينئذ [illegible] وساوى الشراء [illegible] قوله لا تناجشوا من النجش بالنون
والجيم والمعجمة هو ان يزيد في الثمن لا رغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة
كان الناجش يثير الرغبة فيه ويرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام فان قلت لا يبع عطف على اي
ولا على ان يبيع قلت على [illegible] قلت لا تناجشوا قوله لا يخطب مشتق من الخطبة بكسر
الخاء وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة فان قلت ما المراد بالاخ قلت [illegible] الاسلام والموصوف
اخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم يحرم الخطبة على خطبة الكافر
ايضا والتقييد بالاخ خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله لا يسال المراة
بمعنى النهي [illegible] ومعناه نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته [illegible]
[illegible] ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بما [illegible] الاناء فان قلت
الكفات [illegible] اذا كبته وكفاته [illegible] والمشهور في لفظ البخاري تفتح انا النبي هذا
مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها [illegible] النووي المراد باختها غيرها
سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة قوله بشر [illegible] المروزي [illegible]
[illegible] بلفظ الفاعل [illegible] عطاء ابن ابي رباح [illegible] الموحدة و المهملة
قوله نعيم [illegible] عبد الله النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة [illegible]
واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا
على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليرموك
سنة خمس عشرة رضي الله عنه وفي الحديث جواز بيع المدبر قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة [illegible]

والنهي

التمر البخاري هو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة توفي بالكوفة قوله اكل الربا اي كالمد و الحزيمة
اي ما [illegible] ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل [illegible] قوله
بيع الغرر [illegible] يجوز بيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وكالمعدوم وكله باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر [illegible] الحاجة كالجهل باساس
الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوهما وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن
افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من [illegible] بيوع الجاهلية قوله حبل الحبلة المهملة والموحدة
المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين [illegible] الحبل مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل النووي
الحبلة جمع الحابل كالظلمة جمع ظالم [illegible] واتفقوا على ان الحبل مختص
بالادميات [illegible] فقال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في
هذا الحديث واختلفوا في المراد به فقال الشافعي رضي الله عنه هو البيع بثمن مؤجل الى ان
تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا
اقرب لغة لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به فان قلت [illegible] تفسير الراوي
مقدم ان لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول
والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم [illegible] فان قلت تفسيره مخالف
للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية [illegible]
[illegible] بيانا للواقع قوله الجزور [illegible] بلفظ المبني للمفعول [illegible]
[illegible] على ما لم يسم فاعله [illegible] قوله سعد بن عفير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء
[illegible] وعامر بن سعد بن ابي وقاص [illegible] قوله [illegible] وفاعله هو الرجل [illegible]
اي المشتري [illegible] للنسبة [illegible]
واشتمال الصماء تقدم كلاهما في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلاة قوله الحبى احتبى الرجل
اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامة فان قلت كيف فسر الكثير ببعض [illegible] قلت [illegible] النوع
الثاني هو اشتمال الصماء وترك لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة هو
في الوضوء [illegible] الاعرج [illegible] قوله عياش بالمهملة
[illegible] قوله
النهي للبائع [illegible] فان قلت [illegible] الاحتمال [illegible] ولا يحمل
[illegible] على العام [illegible] بجرد النهي
على الخاص والعموم وردت في النهي لكن [illegible]

وفي قوله الخيار ثلاثة ايام رد صاع التمر منها وللحاكم بينهما نظر من المشترى والاضرار بهو نسمى المحفلة مصراة
ايضا قوله حفص هو مثنى برى وعطف عليه على سبيل عطف المفسرى ولا يعرف الابهام
ومن المراد وبصنيف الابل من التصرية قلت لما في رواية من بعضهم بلفظ لا تصروا الابل والغنم
ورفع الابل على ما لم يسم فاعله من اصروه وهو المربط قال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة
لا مصراة واجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الراءين الفا قوله
خاب من دسها اي من دسسها ادخلوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد قوله فهو اي بعد
ذلك النهي وبعد من البايع والواو في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق الجمع فان قلت لم لا يكون
مفعولا معه قلت جمهور النحاة على شرط المفعول معه ان يكون فاعلا في المعنى نحو
جئت انا وزيدا قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول الكتاب كتاب الايمان وابو
من باح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني مولى بني مر بيان رضا ابي عمر بن محمد بن اسحق
ابن يسار صاحب المغازي قوله الكثير الطعام او قال بعضهم برد مع صاع من الطعام فكانت
لبعضهم مع صاع من قوت البلد قيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو مبني على الغالب اذ التصرية
تعين بالثلاث غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الايدي وغير ذلك واما
ان الواجب صاع مثل اللبن او الثمن فلان الموجود عند البيع مختلط بالحادث فتعذر وتعدد
التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة بينهما ومع تقديره ذلك عوضا ادخره من
لبونة التمر ومن تلفظ اللبن بينا دعوى في مقداره تضبط بما لا تنسى معه براعة كخلاف الحرق
في الحيات مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبران في
الزكوة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر الميم الثانية اخو الحاج وابوه هو سليمان مر في
كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي الكوفي في اول مواقيت الصلوة قوله تلقى اي تستقبل
والتلقي الاستقبال والبيوع المبيعات او الجالبها ولا يلقوا بفتح القاف و اصله لا تتلقوا بحذف
احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا الى البلد للاشتراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة
السعر قوله ردها ومعها صاعا فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت هو من قبيل
علفتها تبنا وماء باردا او بان يقال بانه اضمارا اي ويستتبع صاعا او يجعل علفها مجازا عن فعل شامل
للتعليف والسقي نحو اعطيتها قوله محمد بن عمرو السواق بفتح المهملة المخففة سنة ست ومائتين
وما سوى المكي ابن ابراهيم سابق بلخ مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الله
في الحيض و زياد بن علي الرازي بضم الزاي ان سعد البلخي انما سكن خراسان ثم مكة وكان شريكا لابن جريج

وثابت

وثابت هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول و الكلاباذي انه مولى عمر بن عبد الرحمن
وهو ثابت بن عياض بن الاحنف قوله هو اسم موت موضوع للجنس يقع على الذكور و على الاناث
وفي حليتها اي بسبب تحليته بحب صاع وتعلم منه القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع انما يجب
في الغنم وما في حكمهما من كون اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات
والحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا يردها قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا
والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت
لا يعترض عليها بالمعقول والله اعلم باب بيع العبد الزاني قوله شريح بضم المعجمة
والحال الكاتب التقي ابن عمر رضي الله عنه ولا يثرب المفرد والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد على الحد
ولا يردده بالكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله عبيد الله هو
ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ومر في الوحي وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب
في الموعظة قوله الحصن فان قلت مفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة
محصنة او غير محصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد
غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف فجلدها ثابت بالدليلين او يكون بان الاحصان
بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفايف الخطابي ذكر الاحصان
في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله ثم ان زنت بعد الجلد اي اذا جلد
ثم زنى مرة اخرى بخلاف ما لو زنى مرات ولم يجلد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد
يقيم الحد على رقيقه وما قال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق ومراهم وهذا البيع
مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره
شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعلها تستعف عند المشترى بان يزوجها او يعفها بنفسه
او يصونها لهيبته او بالاحسان اليها قوله الضفير هو الحبل المفتوح او المفتول من الشعر
وقلت قوله فذكرت اي نفسه بريرة وشراءها وقيل شرط اهلها ان يكون الولاء لغير المعتق
اي للبايعين قوله باطل فان قلت فما ولكن الشروط التي اعتبرها السنة قلت السنة ايضا
في كتاب الله عز وجل اي مفروض ومفروضه في الحديث في ذكر البيع على المنبر في المسجد قوله حسان
منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وهمام الصاحب مر في الصلوة

قوله ما يبيعه بما استوفينا منه يعني لا اعلم ذلك ولكن قد ثبت انه عنده كما روى في صحيح مسلم وذلك عن ابن
عباس وبما ثبته في اخريهما باب من بيع حاضر لباد قوله فلينصح المنع اخلاص
الله عن شوائب الفساد ومعناه خيار انحطا المنهوح له قوله اسمعيل هو المعنى بالمران بفتح الكاف وسكون النون
سبع من العشرة المتقدم في ما عنهم وبعضهم وبفتح الجيم واللام حطعود لوببون ملمول ابن عبد الله
وهو من الزوائد ومر الحديث في اخر كتاب الايمان قوله السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله
الملك بفتح الميم ويكون اللام وبالقوانيه الجارى من حي العلوم وسمار اى دلالا وهذا الساول
البيع والشرى المشهور ان المراد به ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول
له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى منه وكان الناس في ذلك فهي وباع الحاضر للبادي صح البيع
مع التحريم فان قلت من اين دل الترجمة على انه لا يبيع بغير اجر قلت لفظ لا يبيع سابر لما كان باجر
وما كان بغير اجر فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث قلت لا منافاة لان
هذا بعينه النصيحة لاهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة والاعتبار بالاعم الاغلب ايضا
او هو نقام وهذا الحكم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث
الدين النصيحة وحمل حديث بيع الحاضر منسوخ قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو على
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى ابي حنيفة تقدما في العلوم فان قلت البخاري في الحديث ذكر
الاجر ايدل الكل التزامه قلت النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر والله اعلم باب
لا يبيع قوله امرهم اي الحي قال لا يسمسر الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري
قلت والعرب قد تطلق البيع وتعني الشرى فاو قلت هذا يصح على مذهب من جوز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرى ضدان فلا يجوز ارادتهما معا فاينما وجهه
قلت وجهان يحمل على عموم المجاز قوله المكي هو ابراهيم وقد روى البخاري عنه ايضا في باب زد المرأة
بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يبعد ههنا حذف رجل من البين لا انه يروى عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت
كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة متبادر الى الذهن من لفظ لغيره قوله
معاذ بضم الميم والجلاء الذال ابن معاذ العنبري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في
العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد
فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالتسمسر
وجاء الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت
لم خص كل باب باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد وان الشيخ الاول ذكر الحديث

في اثبات

في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا اراد ان يسند كل حكم الى رواية ذلك الشيخ الذي
استدل به عليه والله اعلم باب النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال
الركبان لاجل ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق قوله لانه صاحبه فان قلت من صاحب
الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المختلف فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب
البخاري كان جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سوا كان
راجعا الى نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له او مجاور له قوله اذا كان عالما
اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما هي عنه حتى يعصي فاعله قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة
والعمري منسوب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة ويزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث والتيمي بفتح الفوقانية هو سليمان ابو عثمان هو هو عبد الرحمن
النهدي قوله على بيع عدي بعل لانه متضمن معنى الاستعلاء والعلية والسلع جمع السلعة وهي
المتاع الخطابي نهي عن بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس وانما هي التلقي بالنص فيه
غير مامون والغرر عنه مرفوع باب منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو لان
اهل سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان لما خارج البلد قوله جويرية تصغير الجارية ابن
اسماء من اعلام المشترك بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة
قلت من حيث انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم انه ذلك التلقي
كان غير ممنوع عن حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور بحديث جويرية كان في اعلى السوق
بحديث عبيد الله العمري الذي تقدم حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيفهم منه
ان التلقي لما خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى يبلغوا الزمن لسه حتى ينقلوه لان
السوق في بعض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح باب
اذا اشترط في البيع قوله بريرة بفتح الموحدة والاواق جمع اوقية وهي مقدار ارطال والاصح انها الا وقيه
الحجازية اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد الياء فحذف احدى اليائين تخفيفا والثاني على طريقة
قاض وبيان مال الكتابة منجم قوله احدها اي اشتريك وارث الولاء ويمسك واعتقك ويكون
الولاء لي وهذا ان يصح عقد الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله من عندهم في بعضها من عندها
اي من عند اهلها فان قلت ما الفائدة في الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قلت
ما سمع شيئا كاملا انما خبره مفصلا قوله اشترطي فان قلت فكيف صح هذا والشرط مما اقام بالخل
في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال لهم ملا
النووي رحمه الله هذا مشكل من حيث ان الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت

يبح تكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ولهذا الاشكال انكر بعضهم هذا
الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف والمثلثة المروزي قاضي
بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاوله العلماء تاويلات
بان معناه اشترطي عليهم كما قال وان اسأتم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم الولاء لهم
او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه
ومخالفة الامر قال لعائشة رضي الله عنها هذا يعني لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط
باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصائص عائشة رضي الله عنها وفي قصة عن
لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في
الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة
في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي وجهه انه قال
انما الولاء كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه
فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل الولاء عن محله لم ينتقل فحينئذ
لم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا اراه قادحا في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو
من الكلام واخر اعلامهم بقوله ما بال اقوام ليكون الاسماع برده وابطاله قولا خطيبا على الناس
ظاهرا اعلانا لا سيما اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التغيير وقال ايضا ان هذا الامر
كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله عز وجل اعملوا ما
شئتم قوله ما بال فان قلت لا يجوز حذف الفاء في جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه
مر مسئلة في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي مكتوبه قرانا وحديثا ولفظ الشرط في مائة شرط مصدر ومفعول
معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما يشعر بحصر الولاء على المعتق
لا يتخلف وفيه جواز البيع اذا لم يتكلفه والنهي عن السجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه
فوائد عديدة ومباحث كثيرة صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر
البيع على المنبر في ابواب المساجد باب بيع التمر قوله ابو الوليد بفتح الواو
وكسر اللام هشام الطيالسي والليث هو ابن سعد ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة
هاء وهاء اي يدا بيد اي يتقابضا في المجلس مر في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله المزابنة مشتقة
من الزبن بالزاي والنون وهو الدفع كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وسمي هذا البيع بهذا
الاسم لانه مبني على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحمل المدافعة والمخاصمة كذا مر عنه ٥

قوله

قوله بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان
سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد بطل بالنهي سواء كان بالكيل ام لا قلت
هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء العنب لكن المراد منه نفس العنب
وهو من باب المجاز اذ المناسب لقوله ان يطلق الخارج على الخرص على الكرم قوله بكيل اي من
او التمر معروف وجملة ان زاد فلي صالح لان يكون بيعا اي بيعه بالكيل ان زاد الثمر المخروص بما يساوي
المكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نهي بيع الزبيب بالعنب جواز
جواز بيع الزبيب بالزبيب وتعاطي بيع الطعام بالطعام مثله قوله قال اي عبد الله والامام
يحيى بن حسان واستقامته قرينا ان شاء الله تعالى او الذي يحرمها التسمية اي حسن سبب خرصها
وهو بفتح الكاف مصدر وبكسرها اسم يقال كم خرص ارضك او للالصاق اي بخرص ملتبسا به
قوله صرفا قال المطرزي الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق
قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كان بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة يسمى مراطلة قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه وتراوضا
باعجام الضاد يقال تقاولا وتراوضا قوله الغابة اي بداره ليدخل منه فلعله حكم المسالة
فلما علمه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة قوله ابن علية بضم المهملة وسكون اللام وفتح التحتانية
ويحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مر في قصر الصلوة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون ثم الفاء والا كان
قوله كيف شئتم اي متساويا ومتفاوتا حالا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان قوله
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابراهيم وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة
في وجوب المساواة فان قلت ما وجه تعلقه اذ الكلام فيه ملتبس حتى تلقيه بعد ذلك
من اخرى قلت ما هذا الا انه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة قوله في الصرف
اي في شان الصرف والورق الدراهم المضروبة وفيه تسكين الراء وكسر الواو وفتحها لغات
فان قلت الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه انه
اذا لم يكن البيع كذلك لا يشترط فيه المماثلة واما هذه المفاهيم انما يتلقا علمها بالسياق
قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر المعجمة الزيادة والنقصان وهو
من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد ونقص قوله ناجزا بالنون والجيم والزاي والمراد
بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا تبيعوا الا متقابضا في المجلس قوله الضحاك بلفظ المبالغة ابن
مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري روى عنه بالواسطة
والذي بدونها في الروايات هو بياع الزبيب قوله لا يقوله كان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما

ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط
عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغه حديث
ابي سعيد اليه قوله كان ذلك بالربا اي بكر الباع ولا الوجدان قال الفرق بينه وبين
ما لو كان بالنسيئة على المرفوع هو للسلب الكلي والمنسوب لسلب الكلي فالاول للنوع
وان كان اخص من وجه آخر قوله انتم اعلم لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت لما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت
الحصر انما يلحق بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل
رد الاعتقاد لا ربا الا في النسيئة اي فيه لا مطلقا وقد اول العلماء بانه محمول على غير الربوي
وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فبيعه بعبد موصوف مؤجلا
وان باعه به حالا جاز ويحمل على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها
يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بظاهره قال الخطابي واولوه بانه قد [illegible]
كلم من آخر الحديث ولم يدرك اوله كانه سيل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال
انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسألة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد
وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين ما كان جنسا واحدا فان التحريم
يقع فيه بالزيادة في الموزون وليبا في الاصل وما كان من جنسين فالتحريم من جهة النسا لا من التفاضل
فيه جائز قوله بسنه بوزن كريه وبالادغام كوريه وبحذف الهمز وكسر النون خطيه قوله
حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل الاعور الكاهلي مر في باب صوم داود عليه السلام
وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي مات سنة ستة ومائة وبعد
سنة ما ابو المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط والبراء بتخفيف الراء والمد
بن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمز والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان
وكل واحد من هذين الصحابيين يطري في الآخر انه خير منه وصدق على نفسه قوله دينا اي
على غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الذهب بالورق والحديث بالعكس قلت
الما عل يدل على الحكم اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما الثمنية اما اذا كانا نقدين فلا
تفاوت في انهما ثمنان ومثمنان والمعنى سواء قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضوء قوله في
الغسل في بعضها بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه قلت عموم لفظ
كيف شيئا يقتضي جواز ان يكون بالمد بالمدة لعله مختصر من الحديث الذي قبله ذلك او لان
لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر بانه في التقابض مشترك كان

والتقابض

فالتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا وكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شئنا فهو ما يقابل
وجوب المساواة والله اعلم باب بيع المزابنة وهي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة
والنون وهو الدفع ومر تفسيره انفا قوله بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس
المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه
وهو بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عن المزابنة والمحاقلة
لانه لا يجوز بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل قال الخطابي المحاقلة بيع الزرع
القائم في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة المماثلة فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة
الناس اليها قال والعرية ما اعري من جملة المزابنة ووضح حكمها من التحريم الذي [illegible] بيعها بالرطب
ثمره لا له لاحد [illegible] احلها انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصعد يجوز [illegible] وما لولو
من الرواية على ان او للشك لا للتخيير ومعناه رخص في صفقة باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان
المراد التمر كما صرح به قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم
باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعل وقال الهروي بمعنى مفعول من عراه يعروه اذا
اتاه ويتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصطلاح ان يخرص نخلات بان رطبها
اذا جف يكون ثلثة اوسق مثلا فيبيع بثلثة اوسق من التمر وكذا في الكروم قوله داود بن الحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان مات سنة خمس وثلثين ومائة
وابو سفيان قال صاحب الكامل لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزا
مولى عبد الله ابن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني قوله نهى بضم الكاف مصدر
وبكسرها اسم للشيء المخصوص ومعناه بتقدير ما فيها اذا صار تمرا قال الشافعي رضي الله عنه الاصل تحريم
بيع المزابنة لوجود الربا خصه والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك
وبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار
ضد اليمين المدني مر في كتاب الطهارة في باب من مضمض من السويق وسهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري [illegible] وعشرون حدثنا التحتانية [illegible] قوله
ان يباع هو بدل من العرية وربما نصب الراوي بعضها منصوبا فهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية
طلبها فان قلت اهل المحلة هم البايعون لا المشتري والاكل هو للمشتري لا للبايع قلت الضمير في
باكلها اهلها راجع الى الثمار التي تدل عليها العرية واهل الثمار هم المشترون قوله هو سواء اي هذا
القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عائدا الى الثمار كما في الاول
والمرفوع الى اهل الخروص مخالصا واحد ويحتمل ان يراد مساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف
قوله سفيان وهو ابن عيينة المكي يحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام الحديث

يدو وعمل اهل المدينة قوله فهاي يعني الحديث والقائل بلفظ قيل هو علي بن عبد الله المديني
العرية اي تجرد للرجل نخلة من نخلات بستانه وسقط لم يذكر ابو اهب بدخوله عليه رخص للواهب
ان يشتريها منه وقد يقال اعريت الرجل النخلة اذا اطعمته ثمرتها يعروها اي ياتيها متى شا
قوله الشي [illegible] مالك رحمه الله الى ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه
دخول الموهوب له الى البستان جاز له ان يشتريها من الموهوب له بالرطب [illegible] على النخلة التي وهبها [illegible]
بالتمر والجوز لعين وهو تخصيص ولكن ان اللفظ وابو حنيفة رضي الله عنه الى انها ان يهب الرجل
ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له [illegible] ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة
ولفظ الاحاديث صريح في انه بيع وحاصله ان الامامين خالفا لفظ الحديث ظاهر الالفاظ قوله
ابن ادريس هو ابو [illegible] الشافعي رحمه الله المطلبي رضي الله عنه قال [illegible] البخاري رحمه الله [illegible]
الشافعي [illegible] قال والعرية لا تكون الا بالكيل اي لابد ان يكون معلوم القدر فانه لابد من العلم بالمساواة
ويدا بيد اي لابد من التقابض في المجلس قوله [illegible] بضم الجيم وفتحها وكسرها وما يقول كونه مكيلا قوله
معلوم المقدار فان قلت ما [illegible] ذكر الموسعة قلت المؤكد لقوله تعالى والقناطير المقنطرة
ولقولهم [illegible] قوله ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار ويزيد من الزيادة ابن هارون احد
الاعلام مر في كتاب الوضوء [illegible] وسفيان ابن حسين الواسطي من تبع التابعين قوله
[illegible] اي [illegible] والجمهور على انه [illegible] كانوا [illegible] سبب الرخصة ان المساكين
الذين كان لهم نخلات ويعودون يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم
يشتهون الرطب فرخص لهم شراء الرطب بالتمر قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسير العرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من المحلات
باي نوع كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت ويردد [illegible] لان
الدال على التجرد وتقدم وجه اشتقاقه وتسميتها ما اول الباب [illegible] معلوم [illegible]
وهو اشتراء ثمرتها والعمل به لم يتعرض له والله اعلم باب [illegible] بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة
وزوال العفونة وبالتموه واللين وباللون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا [illegible]
قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون قيل نضج عمرو سواد [illegible] النخل والزاي بضم الجيم
ولبسوها [illegible] قيل هو اسم [illegible] الاثمار وهو [illegible] على وزن فعال [illegible] كالصداع
والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان ينقص ثمر النخل قبل ان يصير
بلحا وقشام المائل ما نقص مما يعرفونها لا خير فيه قوله اصابه ما [illegible] اصابه [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

وعاهات اي افات او هو خبر لمبتدا محذوف هذه الامور الثلثة عاهات وجمع لفظ يحتجون
نظرا الى الجنس [illegible] قوله فاما لا اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيد كلمة
ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وهو نادر ان لا يليها الجملة ولا اما لفظا س
ان الامالة [illegible] الحروف [illegible] بلام [illegible] ويكون لامالة [illegible] الا الف [illegible]
عليها الفتحة [illegible] الامالة [illegible] لفظ الامالة ومن [illegible] الا الف من اصل الكلمة
قوله واخبرني [illegible] ابو الزناد واخبرني ابو الزناد عطفا على كلام [illegible] خارجة بالجيم
والراء [illegible] ابن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة [illegible] الثوري وصار [illegible] وهو
بدو الصلاح قوله علي بن [illegible] سنة اربع [illegible] حكام بلفظ [illegible]
[illegible] الرازي مات سنة [illegible] وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة و بالمهملة
قوله [illegible] لانه لا يجوز ان تصيبها افة فيتلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها
امن [illegible] لان [illegible] وهذا النهي انما هو اذا كان بشرط التبقية
على الشجر [illegible] بشرط القطع [illegible] والمبتاع
لانه موافقة على حرام [illegible] ماله قوله [illegible] صيغة اسم الفاعل وحميد
ثم [illegible] قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام
ابن حيان [illegible] وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم
في باب [illegible] قوله تشقح [illegible] القاف والمهملة [illegible] اللون الى الصفرة او الحمرة
[illegible] اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة
والصفرة قيل [illegible] قوله علي بن الهيثم بفتح الهاء واسكان
التحتانية وبالمثلثة البغدادي [illegible] واللام الشديدة ابن منصور الرازي [illegible] طالبوه
على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال البخاري انما يكتب معلى [illegible]
هذا الحديث ما كتب عنه [illegible] في الجامع شي وانما حدث عن رجل عنه اي بواسطة
قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي [illegible] قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل فان قلت
هو تكرار [illegible] اذ المراد [illegible] عطفه عليه ولانه [illegible] مخصوص بالرطب
قوله [illegible] بكسر [illegible] ولقط [illegible] الفاعل [illegible] الحكاية [illegible]
ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر [illegible] السؤال الا الاصلاح
[illegible] قوله ارايت اي اخبرني [illegible] الملاعنة [illegible] حيث [illegible] اللازم
واراد اللزوم [illegible] الاخبار [illegible] الرؤية [illegible] الطلب على الاخير [illegible] واراد الامر
قوله [illegible] باخذ لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي فيكون اخذ البائع بالباطل

قوله على انه اي اتفق على انه مكذوب عليه ولا تبيعوا الثمر المثلثة بالتمر المثناة فوقانية هذا عام
خص بالعرايا والله اعلم باب شرى الطعام قوله ابرهيم اي النخعي خال الاسود
بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومراد المحدث في هذا الباب شرى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل البيع
قوله عبد المجيد ابن سهيل بضم السين مصغر النعمان عبد الرحمن بن عوف قوله جنيب
اليمني هو تمر غريب عن الذي كانوا يعهدونه والجمع الجنب اي الرديء الخطابي نوع من التمر
وهو اجود تمورهم والجمع نوع رديء من التمور ومثال لا هو لخلاطه رديه منها وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك لتكون صفقتين فلا يدخله الربا قوله وانما على اللذين يتبايعون
المتاع الذي هو من الخبث فان قلت المزيه المعادن في عقد الاوساط كما هو موزون ودنانير
التجويد فما وجدهنا اذا الطعام مذكورا اولا هو من الحكم والمذكور ثانيا من الخبث قلت
ذلك عند عدم القرينة على المقابل وهو كقوله تعالى فمن كان منكم ... فان عين الاول قيل
اسم الرجل سواد بن غزية بالمعجمة والمهملة شدة الغيابة وقيل بالدال مهملة والله اعلم
باب من باع نخلا في بعضها ثمر من باع قوله او باحائط فان قلت علام عطف قلت
على باع مقدر بفعل مقدر وهو كواحد بلحائط قوله لي وانما نقل حدثني لانه ذكره على
سبيل المحاورة وابرهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام ابن يوسف الصنعاني بعدما
في اليمن قوله لم يذكر الثمر اي لكلا انهم لم يعرضوا للثمر فانهم اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون
للمشتري قوله الا البائع والتأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في سعوف
الاناث كما دواد الاثنى وكم موثرة فهو ايضا للمشتري لا الموجب للانزاد من الاصل هو الظهور
ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يتم عندنا الا بالظهور قوله العبد اي اذا باع الام الحامل ولها ولد
رضيع مستعمل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهو امر للمناسب
للسطر الحرشو الثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك
فانه للبائع وقد يستفيض الحرث من ان ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فان
قيل اسند اضافة المال الى العبد كان كاضافة السرج الى الفرس يدل عليه انه عليه السلام قال
فماله للبائع اضافه للمال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون ملكا لهما والاضافة
الى العبد كانت للاختصاص والى المولى لحقيقته اي الملك قوله والحرث اي الزرع فانه للبائع اذا
باع الارض المزروعة الخطابي التأبير هو ان يوضع شيء من طلع النخل في طلع الانثى ويكون ذلك
باذن الله صلاحا للثمر فصل صلى الله عليه وسلم بيع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في
بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته لذلك ثمر النخل

وفي معناه

وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيعت اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار
في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض قوله الملاك اي الثمر والعبد
والحرث وهو تمامه موقوف على نافع قوله الا ان شرط المبتاع الى المشتري ان يكون الثمر للمشتري
فانه له لا للبائع فان قلت ما دلالة الحديث على الصحة المذكورة في الترجمة الى ان بعض النسخ قلت
معناه ان قهر للمشتري النخل صحيح وان كان غير البائع عليه او معناه ان للبائع ان يستحق ثمن
النخل اذا كان مؤبرا قوله ان يبيع هو بدل عن المزابنة والشروط متصل به ويقدر جزا
الشرط الثاني يعني ان يبيعه لقرينة السياق ولذا استدرج الشرط الاول له واما بيع الزرع بالطعام
فيسمى بالمحاقلة ولكن اطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها باب بيع النخل اي بيع ثمر
النخل اي بيع اصل الثمر وهو النخل قوله باصلها الضمير عائد الى النخل وهو قد يستعمل مؤنثا نحو
والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة هو الارض لم قلت الاضافة بيانية نحو شجر الاراك
اي اصل هو النخلة قوله الا ان يشترطا اي المشتري لنفسه فان قلت اللفظة عام من ان حصته
نفس المشتري قلت الحصر يعني الاستثناء حصته واما لفظ الافتعال يدل عليه قال تعالى
لها ما كسبت لنفسه وعليها ما اكتسبت لغيره قوله لعل ابن وهب الواسطي العلاف وعمر
بن يونس ابن القاسم ابو حفص الحنفي اليماني والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع السنبلة بالبر الصافي والمخاضرة
بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان يبدوا صلاحها ويدخل بيع الارطاب والبقول واشباههما والملامسة
مثل ان يجعل لمس المتاع نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه بيعا وكلها بعد ما تقدمت
والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر المثناة قوله بيع الثمر في صفتها بيع تمر الثمر ولعل التاء فيه المثناة
واضيف المثلثة ابدا كما دانا قوله ثم يستحل يعني لو تلف الثمر لا يبقى في مقابله عوض صاحبه شيء فيكون
اكل المال بالباطل فان قلت لم لا يحتمل ان الله تعالى امنا بعد الزهو مع انه يمكن ينبغي ان لا يصح بيع الثمر الزاهي
ايضا قلت نظر الى الغالب الى عدم العاهة اسرع والظهر والاكثر قوله الكار يعني بفتح الجيم وسكون الميم
النخل وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المكي من اجاول العلم المحدث اي اعبرهم
يعني عمر السن اي اسدهم على الاكل وامثالهم حصولهم فان قلت ما الذي يدل بيع الكار قلت جوازا كله
او لعل الحديث مختصر ما فيه فلكل او عرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه باب
من اجرى امر الامصار قوله سنتهم عطف على ما يتعارفون اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم
وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امرها في الامصار على عرفهم ومقصودهم وعوائدهم قوله شريح بضم المعجمة
والمهملة والحارث الحارث الذي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وكيسان منسوب نحو الزمن او فهو مرفوع بالابتداء

اى عادتكم معتبرة بينكم فى معاملاتكم والعرالون هم الباعة للمغزولات قوله مجهول اى ابن سيرين والعشرة
بالربح اى اذا كان عرف البلد ان المشترى لعشرة دراهم يبيع باحد عشر درهما فبيعه
على ذلك العرف فلا باس به وما عداه لاجل النفقة ربحا وهذا سهوا وعن منصور لم معاوية قوله
ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة مر فى الحجام مر فى الحديث قريبا قوله الحسن اى البصرى
وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء والمهملة الدوانيق نسبة النون وكسرها سدس الدرهم
والكار بالنصب اى هات الحمار او اطلب او ابدا بالرفع اى هو المطلوب ولم يشارطه اعتمادا على
العادة فان قلت لم بعث الى النصف قلت زاد على الدانقين دانقا اخر كرما وسماحة فى اجرته
قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف زوجة
ابى سفيان اسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب صد
الصو ان ابيه بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان من مشيخة قريش حينئذ فى حد سنة ولد المعجم
اى البخيل الحريص وتتول بعضنا عنك وعارك مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه
فان قلت مقتضى المقام ان يقال الامنا وما يكفى عنك او ما يكفيك قلت فيقال من ماله ما يكفيك
لنفسك ولبيتك والمضى عليها لانها هى الكافلة لامورهم فان قلت كان هذه القصة بمكة وابو سفيان
فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيبته وهو فى البلد قلت هذا لم يكن حكما بل
كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام
الاجنبية عند الافتا وذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه والطلاق
البنوى فان قلت تعليقها ما يقوله المستفتى وان المرأة مدخلا فى كفالة اولادها واعتمادا العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعى فرجح للزوجة بينها كاحتها اذا علمت رضا الزوج به قوله لحق
قال المستملى احد مفتوحا لاحد الرواة وابن هو بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
عبد الله سعرفنا النيم محمد بن المثنى المشهور بالزمن فى الامان وعثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء
بينهما العطار قوله ولى اليتيم اى الذى يلى امره ويتولاه والذى يقوم عليه لم يعرف له وفى بعضها
يتيم اى يتكلف عليه او يلازمه او يتم نفسه عليه باب بيع الشريك قوله محمد هو
ابن غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشا فى كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اى بيان
مقسومه غير مشاعه وفيه انه لا شفعة للجار ومرت بتشديد الراء كشفعها وفيه ان
الشفعة لا تكون الا فى العقار قوله الدور بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط والروم بالضاد
المعجمة فان قلت الناس يقتضى ان يقال مشاعه قلنا المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن
الوصفية او اعتبار المذكور او كل واحد قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر فى الغسل وعبد الواحد
ابن زياد بكسر الراى وخفة التحتانية مر فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا واما شرح الحديث فسيأتى
قريبا فى كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى الخطابى الشفعة لنفى الضرر وانما يتعلق الضرر مع الشركة

ولا

ولا ضرر على الجار فلا وجه لمنع المكرمة ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة
عن غيره كالاجماع من اهل العلم الا ما روى عن عطا انه قال الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب واما ما لا
يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لانه بقسمته يبطل المال المشيع قوله فى كل ما لم
يحذف لفظ المال وهشام اى ابن يوسف اليمانى وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشى قال ابو داود
انه قدرى ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاسانيد الثلثة قلت المتابعة هى ان يروى الراوى
الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة والله اعلم
باب اذا اشترى شيئا لغيره قوله عليهما اى على باب غارهم والكلاء بكسر المهملة وفتحها و
اللام الاناء الذى يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه والاعواب من باب التجليبة المعهود
الاب والام والاهل بحولهما على الاولاد كالاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا
بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اى يصيحون فان قلت نفقة الفروع مقدم على الاصول فلم قدم
حاجتهما قلت لعل فى دينهم تقديم الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق
او الصياح لم يكن من الجوع والداب العادة والشان والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد به
المعرب المتأكى طلب رضاك والرهية بالضم والفتح وفتح اى نقدر ما دعا وهى التى يعبر عن الحما
كاسنا لكافتدانك او اراد ثيبيه محصنة ماشئة الجماع ولا تفتح الفا دونها
ولكنه تكسر الدار وفتحها كناية عن بكارتها والمحققة اى الا بالنكاح اى لا تزل بكارتى الا بالحلال قوله
فرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلثة اصع والذرة بتخفيف الرا احد معروف فان قلت
اين جزاء الشرط الاول قلت محذوف وجزاء الثانى دليل عليه او الشرط الثانى تاكيد للاول وفيه
انه يستحب الدعا فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما فى الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين
وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن
المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة اداء الامانة واثبات كرامات
الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولى قلت لا اذ اختلفوا فى ان شرع من قبلنا
حجة لنا ام لا وعلى تقدير لكنه فيحتمل انه استاجره بفرق فى الذمة ثم سلمه اليه فلم يقبضه ثم عرضه عليه
فلم يقبضه لرداءته ثم تصرف على ملك المستاجر لانها فى الذمة لا تتعين الا بالتسليم ثم ان المستاجر
تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير
بتراضيهما الخطابى انما تطوع به صاحبه وتقرب به الى الله عز وجل ولذلك توسل به الكلام والكر
ملزمه فى لكان ان يعطيه الاجر الفرق الذى استاجره عليه فلذلك حمد فعله باب
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب وفى بعضها اهل الحرب بدون الواو بدلا او بيانا وابو عثمان النهدى

بفتح النون وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة
وبالمهملة والنون المشددة منتفش الشعر متفرقه الجوهري يقال اشعان شعره اشعانا
مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث وبيعا منصوب على المصدر يعني ابيع بيعا قوله
ام هبة اي موهوب واطلق البيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات
ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اي الفارسي وكاتب اي اشترى نفسه
من مولاه ... ولقد كان ... قال لا كاتب ... هرب من ابيه لطلب الحق
وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم براهب وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره
بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع نفر من الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي
القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة فاسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلثين بالمدائن من فارس ...
فان قلت كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة
صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد نفسك وتخلص عن ظلمه قوله سبي اي اسر
وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ... القيسي بالنون ... بلفظ التصغير
جارية لابي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها بياسر قوله فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة
فهو مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط
بالقاف والمهملة وكان ابوه عاملا لكسرى بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا
وهو غلام صغير فابتاعه منه كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم
وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق
رضي الله عنه من بني جمح بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ... وهؤلاء الثلاثة كانوا ماسورين
تحت حكم الكفار وممن عذبوا في الله ... قوله سارة بتخفيف الراء ... وهو اصغر
من اسمعيل باربع عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله ان يكذب قلت اراد انها اخته في الدين
انما المؤمنون اخوة او اراد انها واحد منهم قال في الكشاف في قوله تعالى يا اخت هارون
وانما قيل اخت هارون كما يقال يا اخا همدان اي يا واحدا منهم ... دفعا للاعظم
... لو طلب الظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب
في انه لا يعلم موضعها فان قلت ما النكتة في كونها اختا اذ الظالم يريدها اختا او زوجة
او غيرها قلت قيل كان من دين هذا الجبار او من سنته انه لا يتعرض الا لذوات الازواج او ارادته

والله اعلم

ذلك الرسول بالطلاق او قصد ... الخطاب فيه ان من قال لامرأته انت اختي ولا يريد طلاقا فانها
لا يكون طلاقا ... ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا قوله ان على الارض اي ... وفي
بعضها بغير كان بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من يؤمن بكلمة من الموصولة ومدخلها محذوف قوله
ان كنت فان قلت شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به قلت كانت قاطعة
به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها قوله فغط اي اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط
يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها على الارض قوله تعالى في بعضها
فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم فيه قلت اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة
واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت في قراءة الرفع في الكشاف ...
ويجوز ان يقال حمل على ما يقع اينما تكونوا كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع ليس
وهو مصلحين في قول الشاعر، مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة، ولا ناعب الا ببين غرابها
قال هو قول النحوي سيبويه قوله عبد الرحمن اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن وكانوا
يهابون الجن ويعظمون امرهم قوله آجر بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر بدل من الهاء همزة
وهي جارية قبطية ام اسمعيل عليه السلام قوله كبت اي رده واذله ورده خائبا خاسرا
وأخدم اي مكن من الخدمة اي اعطاها وليدة اي امة تخدمها وفيه جواز اتهاب المسلم
من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله عبد بن زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها
وبالمهملة وابن اخي اي هو ابن اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه اي
مشابهة الغلام بعتبة وللعاهر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان وسودة بفتح المهملة
وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في اوائل البيع في باب
تفسير الشبهات فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما ثبت ان الولد لزمعة وانه مملوك
قوله سعد اي ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ولا تدع ... العين وفي بعضها لا تدع
اي لا تنسب وتكلما اي الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت في الصغر ولهذا كان لساني كلسان الاعاجم
وكان صهيب يدعي انه عربي نمري وقال عمر رضي الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي
فقال ... من النمر بن قاسط والروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت فيه قصة وهو انه كان ... ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان
فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي والحنث بالمهملة والنون والمثلثة اي
الاثم وفي بعضها بالتاء الفوقانية والمثلثة فلهما معنى واحد وفي بعضها الحنث
بالحنه قوله على ما سلف اي مع ما سلف او مستعليا عليه واسلمت ما
حلواء المية قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج بالاهاب الجلد قبل الدباغ قوله
هذه من المتشابهات وفيه المذهبان للتفويض والتاويل وابو بكر اي ابن ...

عيسى صلى الله عليه وسلم حاكما عادلا مقسطا قال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم قوله يكسر الصليب
بفتح الصاد يريد به ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتله ويضع
ويضع الجزية اي عن ذمتهم كانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون
فيسقط عنهم الجزية ويفيض من الفيضان اي يكثر قوله الحميدي ثم المكي ابو سفيان
قاتل اي عادا هم وقيل لعنهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنهم بما هو مسبب عنه قاتلهم
ما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جملوها بالجيم
وتخفيف الميم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب فان قلت كيف استدل عمر رضي الله عنه على
حرمة ثمنها قلت قياسا على تحريم الشحم فان قلت ان الذي لعنه عمر رضي الله عنه بهذا القول
هو سمرة فما تحليلها ثم باعها فكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه
اولعلها بان خللها وغير اسمها كما اولوا ما لا اذابوا في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك ففيه
ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها الى المحذورات ومنه ان الشي اذا حرم عينه حرم ثمنه
قوله يهود هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها منون فلعله باعتبار الحي وقد
تدخله اللام كالحسن فان قلت ما وجه ذكره في باب الاستصحاب قلت الجزم ما كان للبيع
بدليل ان الدعا بالمقاتلة انما هو على الحل المستحق للبيع يعني الترجمة انه لا يجمع بين الاداة والبيع
والبيع فان قلت ما قال البخاري رحمه الله فلم معناه لعن فكيف يجوز عمر رضي الله عنه اللعن
عليه عليه السلام يريد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه باب
بيع التصاوير اي المصورات قوله من عبد الوهاب بن بشر بصيغة الزوج بفتح الزاي وفتح الرا
وموقوفة بفتح المهملة وبالواو الاعرابي وبعضه هو اخو الحسن البصري مات قبل اخيه
سامع بالحكم لكنا اي لا يكرر له النفخ فيكون معذبا او يدور بالرحل اي اصابه نوبة الربو
اي علا نفسه ومنه تصعده قوله كل شي بالجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل عن البعض
عكس بدل البعض عن الكل قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال لقول
الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او فيه محذوف اي
عليكم بمثل الشجر او واو العطف مقدر اي وكل شي كما في التحيات المباركات الصلوات
حيث قال لو معناه والصلوات قلت المعنى هو بيان للشجر لانه لما منع من التصوير
يا دلهم على الجنس الشجر اي غير ذات الروح وكون النصب على التفسير قوله
محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان وسعيد اي ابن عروبة بفتح المهملة
وخفة الرا والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك رضي الله عنهما ولم يسمع سعيد
من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف قوله ايات سورة البقرة اي

اول

اول انه الربا الى اخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد قوله بشر بالموحدة المكسورة
ابن مفضل بضم المهملة وفتح المعجمة وتشديد الضاد ابن مرحوم ضد المحروم ابن عبد العزيز
العطار مولى ال معاوية باسم مشهور بلاغة مات سنة ثمان وثمانين ومائة ويحيى بن سليم مصغر السلم مرو بلد
صدر الامة الحجاز قلت الرياني او سالطائفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسماعيل
بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية مر في الزكاة قوله اعطى بي اي اعطى العهد
باسم الله واليمين ثم نقض العهد ولم يف به واكل ثمنه اي صرف فيه وخص الاكل لانه اعظم لكونه
لانه اعظم مقصودا او استوفى اي الاجرة والاعوض منه سدودانا لا وقال انه جمع
السلاح فلبس من الفعلا والثاني انه ان من موته سالما بتحريك الرا والمهملة بفتح الثا
وضمها وط الكلم ايضا فان قلت عن عمار وابن عبد الرحمن ولم يذكر الحديث بعينه قلت
لان الحديث لم يثبت على شرطه باب بيع العبد بالحيوان قوله نسيئة مولك النسيئة
والنسئة بكسر الفا فان قلت فهو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه
بهما ساعة على بن هشام يقول العبد المذكور عطفا الاموال المتعدد فتعين بهما قلت
بما المراد منه بيع العبد بالعبد وباي شي كان قلت يحتمل الامرين والمناسب بيع الحيوان
بالحيوان ان يكون العبد بالعبد قوله الراحلة الناقة التي تصلح لان يرحل ومثالي الراحلة
المركبتين الا الذكر الا اناثا قوله مضمونة اي يكون تلك الراحلة كما ان البايع ضامنا
اي يسلمها وصاحبها الربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة قوله
با نقع بالنا والمهملة بن خديج بفتح المفتوح ويليه بمر وقت الوتر قوله رهوا بفتح الرا
وسكون الهاء السير السهل والمراد به هنا انا انبك به سهلا بلا شك ولا مماطلة اي ان
الماي يكون سهل السير رفيقا غير خشن قال ابن بطال قول ابن سيرين لا باس بعير بعيرين
ودرهم بدرهم نسيئة خطا في النقل عن البخاري والصحيح عن ابن سيرين انه قال ودرهم بدرهم
قوله السبي اي سبي خيبر وصفية هي بنت حيي بن اخطب ودحية بكسر الدال المهملة
وبالمهملة والكاف والتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جا دحية
فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقال يا رسول الله انها سيدة
قريظة والنضير ما تصلح الا لك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ جارية من السبي غيرها
وروى انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان قلت الترجمة في العبد وهذه
ايضا ان يريد بالعبد المملوك من الرجل والمراة واما ان يكون نظره الى ان حكمهما في البيع سوا قوله
ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الرا وبالزاي عبد الله القرشي مات
في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله نصيبا اي نجامع الاما السبية ونحن نريد ان نبيعهن

تنزع الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا كقول الولد اللائمين البسم ادم
امهات الاولاد حرام فلف الحكم في العزل اهو جائز ام لا قوله لا عليكم اي لا تفعلوا اي
ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا انما اي لا باس عليكم في فعله
واما من يجوز العزل فقال لا نهي بما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد
النووي ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا قوله نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الاولاد
المقدر والله اعلم باب بيع المدبر اي الذي عتق عنه عن موت سيده قوله
ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسمعيل بن ابي خالد التابعي وسلمة
بفتح اللام بن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنة
احدى وعشرين ومائة قوله باعه اي المدبر الذي كان الرجل المحتاج واشتراه نعيم مصغر
في بيع المدبر وقيل اسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمان مائة درهم
قوله لم يحصن بفتح الصاد وكسرها وفيه اي يظهر زناها وثبت وسبق الحديث في باب بيع العبد
الزاني فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها
قوله ما تثريب ما من التثريب اي بلا سرع قبل الاستبراء او لشبهة اللقطة المجهول والمعروف
اي لسيرة المنتهب والمشترى والمرهون بالغير المعتوق والعذراء ام البكر اي لا شك في
براءة رحمها عن الولد قوله الحامل وهو اشارة الى استبراء الحامل بالوضع لا الحيضة فان قلت
الاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز اصابة
الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا قلت وجه استدلاله فلعل غرضه ان الاية لما كانت
دالة على جواز سائر الاستمتاعات مما خرج جواز الوطي منها بسبب اشتغال الرحم
بالغير لا ينافيه قوله عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني المصري مات سنة اربع
وعشرين ومائتين ويعقوب مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمرو [illegible]
في باب الحرص على الحديث قوله صفية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب
فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وفتحها والتحتانية الاولى وشدة الثانية
ابن اخطب بفتح الهمزة والمعجمة واهمال الطاء وسد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحا
بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع بقرب المدينة وقيل [illegible] الصهباء
بكسر الراء والحاء والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن
ويحوي اي يجعل لها من دابة بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك حوية وقال صاحب المجمل
الحوية كساء يحوي حول سنام البعير وتقدم الحديث والله اعلم باب

معناه

بيع الميتة

الميتة قوله يوم الفتح اي حين [illegible] العدد مر في باب الاسلام والعلة في بيع الخمر والميتة
والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة
وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي ينورها المصباح قوله لا هو حرام اي لا تبيعوها
فان بيعها حرام واجملوا اي اذابوها وجملت اي اذيبت والضمير في ثمنه راجع الى الشحوم على تاويل
المذكور او الى اللحم الذي في ضمن الشحوم قوله ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام والعشرة قريش
مر في العلم وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخره [illegible]
قوله ثمن الكلب اي سواء كان معلما او لا جاز اقتناؤه ام لا وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة
قوله البغي فعول بمعنى الفاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث او فعيل ومهرها هو ما تاخذ الزانية
على الزنا لكونه على صورته قوله حلوان بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته اذا اعطيته
وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل للمال بالباطل الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه
الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومن يسمى عرافا وهو الذي يعرف الامور
بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم قوله عون بفتح المهملة وبالنون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء قوله عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة
الحجام وكسب الامة اي اذا كانت من وجه لا يحل لها كالزنا لا من الخياطة مثلا والواشمة من الوشم
وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل وانما لعن آكل اي المعطي لانه شريك الآكل في الاثم كما انه
شريك في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقيل يصور كبيرة ومر الحديث قريبا والله اعلم
كتاب السلم هو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ويسمى سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في
سورة الملوك وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم واهمال الحاء مر في العلم قوله عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي
هو المكي احد القراء السبعة وقال الغساني كان القابسي يزعم ان عبد الله في هذا الاسناد هو القارئ
المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا تقوله اهل النسب والحديث نوع كلبس
لا [illegible] عن هذا الحديث قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفي ولا شبهة عليك
ان المنهال سيار المصري قوله عمرو الناقد بن ربيعة بالمثلثة وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط

الاجل كصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر قلت معناه لو كان
الاجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما
ذكر الكيل والوزن يعني انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين قال الخطابي المقصود
منه ان يخرج السلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار
معلوما بمقداره وهو احد قولي [illegible] ثم لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس
فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط الاجل يجب ان يكون معلوما قوله محمد او عبد الله
بن ابي المجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالدال المهملة الكوفي وغرضه ان شعبة لم يرو
محمد بن ابي المجالد [illegible] محمد او عبد الله مترددا في اسمه وهذا اسمه او اخيه [illegible]
ابي المجالد قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد واصله الهادي مر في
الحيض وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة في الايمان وعبد الله
بن ابي اوفى بفتح الهمزة [illegible] والفاء في الزكوة وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الزاي في التيمم قوله فيصور هو موصول ابن ابي المجالد وجمع اصحاب البخاري ان اقل الجمع اثنان
او باعتبار [illegible] والله اعلم باب السلم الى من ليس عنده اصل واصل الحبوب
الزرع والثمار والاشجار قوله الشيباني منسوب الى شيبان [illegible] ابو اسحق مر في الخمر
محمد بن ابي المجالد هو من الاعلام التي تستعمل بالالف واللام التعريف ودونها قوله يسلفون من
الاسلاف والتسليف والنبط بفتح النون اهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح
وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها قوله عبد الله بن الوليد
[illegible] العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون [illegible] هو ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلوة
وابو البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية
سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين قوله في النخل اي في
ثمرة فان قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم يبق العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم
معناه اللغوي وهو السلف وهذه الثمرة لما كانت قبل بدو الصلاح فكأنها موصوفة في الذمة
فان قلت فلم نهى عنه قلت لانه من جهة انه من تلك النخل خاصة وليس مرسلا في الذمة
مطلقا فان قلت [illegible] مقتضاه انه بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يبع
[illegible] ذكر هذا لعله بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته [illegible]
والنبوة التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الذي في اخر الباب ليس هو من هذا الباب وانما هو من باب الذي بعده وغلط فيه الناسخ قوله الرجل

فان قلت

نقصه

قلت السياق يقتضي ان يقال الرجل منكر اسم عرف قلت لانه معهود اذ اراد البخاري به
اي السائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل فقال
رجل كان عند ابن عباس رضي الله عنهما المراد من الوزن الخرص [illegible] الراي على [illegible] وهو الخرص
والتقدير واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها قوله يصلح اي يظهر صلاحه
الصلاح و[illegible] تحقيقه والورق بكسر الراء وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم
المضروبة والنسا بالمد والقصر والناجز هو الحاضر [illegible] ادلانا في [illegible] الجوهري
النسيئة [illegible] المقابر [illegible] البجلي [illegible] عمر رضي الله عنه وبهذه [illegible] الاسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عن اجتهاد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت اي قال ابو البختري قلت لابن
عباس رضي الله عنهما [illegible] جعل الخرص وزنا لان الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص
حتى يصلح للاكل [illegible] حقوق الفقراء [illegible] والله اعلم
باب الكفيل في السلم قوله [illegible] ابن سلام [illegible] بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام و بالمعجمة
ابن عبيد [illegible] ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع وتسعين فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن
للدين من حيث انه يباع فيه [illegible] الكفيل [illegible] واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقه
ولهذا [illegible] باب الرهن [illegible] فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت
المراد السلف سواء كان [illegible] نقدا او جنسا قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل
قال ابن بطال وجه احتجاج البخاري بحديث عائشة رضي الله عنها ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن
وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما والرهن اي اليهودي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث
في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يكن اهله [illegible] وعبد الله [illegible]
والزبير ولا انباط الزراعون قوله حبل الحبلة بالمهملة وبالموحدة المفتوحتين [illegible] ولفظ
[illegible] المحمول ما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع [illegible] باب بيع الغرر في
ابن عمر رضي الله عنه هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر
رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة باب الشفعة وهي مشتقه
من شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان
ضم اليه وفي الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل
تمليك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه قوله [illegible] لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد ان يكون

فالالتقسيم ولا يبيع في الحال والعقد ومرتيا اي منعت الحدود او عرفت قال المالكي اي
خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص ومعناه لا شفعة في العقار وحينئذ لان الحكمة
في ثبوتها انما هو دفع الضرر عن الشريك وهو الذي الاولى لو صح لانه يراد للتأبيد قالوا الاشياء
ثلثة اقسام ما يثبت فيه الشفعة متبوعا كالارض وما يثبت تابعا كالنخلة الذي فيه وما لا
يثبت تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك رضي الله عنه تثبت الشفعة فيه ومن الحدث
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع
سقط حقه قوله ابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة مر في باب الدهن في الجمعة وعمرو بن الشريد
بفتح المعجمة وكسر الراء ابو عبد الله الثقفي الطايفي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة ابن مخرمة
بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء والمسور لقوم من الزهرة سعد
ابو رافع اسمه اسلم القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه
قوله يعني بلفظ المفرد والتثنية وهذا احد الظاهر التي تعطي شيئين و مفردا موقوفا [illegible]
الشفعة ومنها اي موضعه داخل الوقت المضروب ولوط او مقطعة شك من الراوي للمصنف
بالسين والصاد والقاف الساكنة ومفتوحة الموحدة قوله خمسمائة دينار لعله اراد
انه اعطى لمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم اليمني قال الشافعي رضي الله عنه الشفعة
انما هي للشريك وابو حنيفة رضي الله عنه للجار ولهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة
فيما لم تقسم وبالنهاية وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه
فلا دلالة فيه لانه لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لا يحتمل ان يراد به فالمعه
ويعرض به اي احق بان يتعهده ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك او نقول يجب الحمل عليه
جمعا بين معنى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه مستلزم ان يكون الجار احق
من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفي قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي
الحديث بالجار الشريك لانه شريك في دار سعد ولهذا سلم الحاضرون وهم اهل اللسان وايضا يقال
لامرأة الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط والجار هو الخليط قوله علي قال الملادي هو ابن
سلمة البلخي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري وشبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة
الاولى مر في باب الصلوة على النفساء وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة وطلحة

ابن عبد الله

عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي قوله اقربهما فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد
وجوه ثلثة وههنا كيف استعمل بوجهين منها قلت لم يستعمل الا بالاضافة واما من فهو من صلة اقرب
كما يقال اقرب من كذا ومنه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل المراد بقرب الى ما
مدخل الدار وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاجارة وهي تمليك المنافع
بعوض اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي تفويض الامر الى الكريم عليه وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء الى الموحدين واسم الاول بريد بضم الموحدة والثاني عامر عن الاشعري
تقدما في اول كتاب الايمان قوله كلمة انا الطيب وفي بعضها المطيب نفسه فنصبه مفعولا له — النفس
فان قلت المؤمن لا يصح حالا قلت هو اضافة لفظية وفي بعضها برفعها فان يكون خبر مبتدا
محذوف ونفسه فاعله او تأكيد قوله المتصدقين بلفظ التثنية ومر الحديث في باب اجر الخادم
فان قلت ما تعلق بالاجارة قلت كان من مال الغير كالاجير لصاحب المال قوله قرة بضم القاف
وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر الحمد ابن هلال في باب يرد المصلي
من مر بين يديه قوله ما علمنا صيغة المتكلم وكذا او لشك الراوي وعلمنا اي بالحكومة والولاية
وذلك لانه من انهم بسبب حرصهم ولان في سوال الولاية توكل الله ولا يعان عليها قوله الحراي الا — زرقي
المكي مر الاسناد بعينه في باب الاستنجاء بالحجارة قوله قراريط جمع القيراط وقد مر انه احد
من [illegible] المعيف باب هو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين
جزء اي كان اجر الراعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا القول تواضعا لله وتصريحا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات قالوا الحكمة
في رعيهم انهم اذا خالطوا زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع
اختلاف طبعها ومع تفرقها في المرعى مع ضعفها واحتياجها نقل صبرهم على مشاق الامة مع
الاختلاف التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ امورهم اولا فلا يصح [illegible]
من ذلك لتعودهم عليه قوله واستاجر ذكر [illegible] واشعار بانه قد تقدم [illegible] مكاتبات اخرى حكايته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف هنا عليه والديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية و باللام
وعبد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء والخريت بكسر المعجمة والراء الشديدة
ابن عبد الله ابن [illegible] بضم الراء والقاف والمهملة والطاء انه ادرج من الزهري قوله
حلف بكسر المهملة هو العهد الذي يكون بين القوم وانما قال [illegible] اما لان [illegible]

تمس ٤٢

انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء وكون عند الحالف واما انه اراد بالغمس المثل قوله الماحي
ابن ابي المليح بعد الالف وبالملام التسهيلي ومثال الماحي بالباء وبعدو ونا صاه مشتق من
الملاقي قلت التيمي هو الدليل بطن من بني بكر وعبد ابن عدي انما ابطن منهم والحرس فخيل
من الحرب وهو المتف بالابر ونبال باستيلا فهو امين وكذلك مامور قوله فهو بلفظ الحيوان
المشهور وعامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الانسى كان اسود اللون الدار
مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه منه فاعتقه وكان اسلامه
قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان يحسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان
تاليهما قتل يوم بير معونة بفتح الميم والنون قوله فاخذ اي سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر
وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل اي اخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى هذا الاسناد قال
اهل الجمع اتيان باب الاجير في الغزو قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح
اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ويقال له ابن منية بضم
الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في الحج قوله جيش العسرة
اي غزوة تبوك والاصبع فيه لغات تسعة والعاشر الاصبوع وانهدر اي سقط سنه واهدر اي
لم يجب له دية اذ اعض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض لا ضمان عليه
قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها
بالكسر تقضمه والفحل الذكر من الابل نحو قوله عبد الله اي ابن عبد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة
والمراد بجده واسمه زهير ابن عبد الله بن جدعان بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى فاجرى
عليه جعل فان قلت فاين ما يتعلق بهذا الباب قلت لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري كثيرا ما يقصد
بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هاهنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل
عليه بالاية قال المهلب ليس كما زعم لان الجعل كان معلوما عندهم قوله يعلى بن مسلم
وعمرو وضمير صغيره راجع الى الجد اي ابن جريج وسمعت غيرهما انما حدث عن سعيد بن
جبير فان قلت يلزم كرا ان احدهما على ما حبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا
عليه قلت ان اراد باحدهما ولكذا معناهما فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما
فمعناه انه يزيد شيئا على ما اراده الاخر فهو مزيد باعتبار شي مزيد عليه باعتبار شي اخر
فان قلت هذا الراوي مجهول اذ لا يعلم الزائد منه قلت علم من سياقه بانه يعلى قال حسبت
قوله سنة اي اشار بيده الى الجدار وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه باب
الاجارة الى نصف النهار قوله كمثل رجل فان قلت القياس يقتضي ان يقال كمثل قوم

هذا باب

باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع او المقدر مثل ابنا نخ
معكم كمثل رجل مع اجرا قوله الى بالرفع والنصب فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر
الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان قوله واليهود عطف
على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز وكرر القراريط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم
جمع ولعل لفظ المغرب نظرا الى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الاتية الى يوم القيمة
فان قلت يقال النصارى اكثر عملا من نزول اليهود خاصة لقوله تعالى فيما حوتنا والناسي هو
يوشع وخرج منهما اللؤلؤ والحال انه يخرج الا من المالح او الى صلوة العصر ليس فيه انه الى اولها قلت
انما كان للمؤمنين غير الطالب لاكماله موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام لان التصديق اساعل قوله
يحيى ابن سليم بضم المهملة مري الحرشي وباسم من باع حرا والخصم مصدرا او صفة مشبهة واعطى بي اي اعطا
العهد مؤنثا بالمعنى والقرينة المخصصة المفعول لفظ عذر قوله من يطلم الموحل وفتح الراء فان قلت
الرواية السابقة ان اليهود استؤجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل الليل
قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يؤمن به وتقدم الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا نفعلون اي ابطال العمل
وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم يحدوا شيئا ومن السابق انهم
اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
عليهما السلام فان قلت فما المقصود من المسلمين قلت المقصود من الاول بيان ان اعمال هذه الامة
اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمالهم لما لغه
على دينهم لا ثواب عليها قوله كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلث بها وهذا النور
اي نور الهداية الى الحق واسلام باب من استاجر اجيرا قوله اوو ابنا لك
فلان لما مرة له بادي او باعل فعول قوله اعوم غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق شرب ب
العشي والاماله اي مملوكا ولا مملوكه وما ان يجمعونحا بالطلب واريح من الرواح وغبوقها
اي ما كان يعد الغبوق ولا هو صبوح لانه شرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها نفسها
ومن جهتها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها والسنة اي نزلت بها سنة من سني القحط وعشرين
اي دينارا فان قلت تقدم في باب اذا اشترى شيئا لغيره انه مائة دينار فقط قلت لا اسقاط مائة ماه
ثم والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او المائة كانت بالتماسها والعشرون من عنده كرامة
لها وتفضي بالفاء والمعجمة اي لا اجوز لك ان تزيل البكارة الا بالحلال وتحرجت اي تجنبت عن الحرج

واحترزت منه قوله عمرت اى لم يدر من احوال هو خبر المبتدا اى الا انما احوى مان لما ترك
فان قلت ما الحاجة الى ذلك الباب بقوا وراعيا وههنا اراد الابل والغنم قلت لامنافاة بينهما وتمام مباحث
الخبر تقدم ثم يا [illegible] مراجز نفسه لمجار قوله شقيق بفتح المعجمه وكسر
القاف للاول ابو وائل المعانا ابو مسعود واسمه عقبه بضم المهمله وسكون القاف قوله تحامل
بلفظ ماضى التفاعل اى تكلف على متاع المال الكسب ما يتصدق به وفى بعضها بلفظ المضارع
المناعلة اى يعمل صنعه لكالين والمراد الدنانير او الدرهم اى كانوا احمد ذم او اليوم هم
اغنيا قال شقيق ما اظن الحمل باسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فان كان من الاغنيا
مرفى باب اتقوا النار قوله المسمع اى الدلاله والسمسار بكسر السين الدلال وشر وظهير
اى لمجاز شرعا معالمه او معاونه ولا سمع ما لنصب على ان ذا لمن وبالرفع بتقدير وقال
قبله عطفا على نهى ومرفى اواسط الكتاب كتاب البيع قال ابن بطال لم يحمل يعنى حمار
من اجل الضرر الداخله على الناس لا من اجل اجرته قوله ارض لحيب اى دار الكفر وخباب
بفتح المعجمه وشدة الموحدة الاولى والعين الحداد والعاص من العصمه بالمثلثه بحد قوله
ان قابل بالعوض بعد الا الف قوله املحى الميتة وحوله الفتى محذوف وهو ولا الكفر
وحتى يموت غاية له فان قلت بعد البعث لفعلا يمكن الكفر منه قلت المعرض التابيد
كقولك على اللبن اللعنة الى يوم الدين وفى بعضها فلا اكفر فان قلت الا لا تدخل جواب
القسم قلت المذكور مفسر للمقدر وفى بعضها اما المشدد بدل الميم و تعديرها اما انا فلا اكفر والله
واما غيرى فلا اعلم حاله قوله اى همزة الاستفهام فيه مقدر فان قلت لم ادخل اللام
والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك قلت فهم العاص من خباب التاكيد
فى مقابلة ان كان مكانه قال اقول هذا الكلام المؤكد ومرفى باب ذكر القين
باب ما يعطى فى الرقيه بضم الرا وسكون القاف العوذ قوله ان نعطى
نعم الغنم فان قلت ما هذا الاستثنا قلت منقطع اى لكن الاعطا بدون الاشتراط
جائز فليفعله وفى بعضها فلفعله وفى بعضها بلفظ المضارع وهو يعطون اى جرم الحارث
اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليفعله فان قلت لم كتب بعطاها الالف قلت
هو كقراءة الكسائى من يتق و يصبر او هو محمول على اشباع الفتحه قوله الحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين والقاسم جمع القائم والمجرب بضم الحا وسكونها الرتوع بكسر الرا وضمها
ويعطون اى اجرة الكلام قوله ابو بشر بالموحده المكسوره جعفر مر فى اول الكلام وابو المتوكل

بلفظ الفاعل هو على بن داود بضم المهمله الاولى وخفة الواو الناجى بالنون والجيم الشامى بالمهمله
البصرى مات سنه اثنتين ومائه قوله فدعوا اى عاموا طلبا للشفا ولوا اسم جزائى للشرط
محذوف او هو للتمنى والمراد ابى سعيد بعضهم هو نفسه جاء فى بعض الروايات مر كان الرا ٤
هو ابا سعيد ولعطا ارى بكسر القاف والجعل بضم الكم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع
هو الطائفه من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين والمراد به ههنا ثلثون شاه
كذا جاءنا فى الروايات قوله يتفل بضم الفا وكسرها اى ينفث ونقال اوله التزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ وسطا اى حل والصحيح انشط من الانشاط والعقال بكسر المهمله الحبل الذى يشد
به الوظيف مع الذراع والقلبه بالمنوحات العلة وسميت بها لان صاحبها يقلب اليها ليعلم
موضع الدا او فوقهم من الاتقا وهو الايمام وفى بعضها بالرا والموفور هو الاسم التام قال
وفرنب المتى وقرا دو قرا الثى بنفسه ودقوا قوله وما تنبو الغاف والامر بالقسمه انما هو من باب
المروآت ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقى واما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم
ومبالغة انه حلال لا شبهه فيه وفيه التصريح بان الفاتحه رقيه مستحب ان تقرأ على الملدوغ
والمريض وسائر الاسقام فان قلت جا فى الحديث فى الذين يدخلون الجنه بغير حساب لا يرقون
ولا يسترقون قلت وجه الجمع بينهما قلت الرقا المذمومه هى التى من كلام الكفار او التى لا يعرف
معناها المحتمله ان يكون كفرا او قريبا منه كالتى للعبرانيه واما غيرها فلا مدرجه فيها بل قد يكون
مندوبه كالرقا بآيات القرآن والاذكار المشهوره وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقا بالآيات وفيه
واما السبعين الفا فقد يجمع بينهما بان المدح فى ترك الرقا للافضليه وبيان التوكل والذى فعل ذلك
فهو لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهى انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها
بطبعها كما كانت الجاهليه يزعمون فى اشياء كثيره قال ابن بطال فيه ان في القرآن ما يخص
الرقا وان كان القرآن كله مرجو البركه ولكن اذا كان فى الآيه تعوذ بالله تعالى
او دعا كان اخص بالرقيه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انه بحمد الله علمه بذلك والموضع الذى
فيه الرقيه هو اياك نستعين لان الاستعانه به على كشف الضر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجه
الى عونه هو فى معنى الدعا ويحتمل انه اشار الى الحمد لله لما علم انه ثنا على الله تعالى فاستفتح رقيته
بالثنا رجا الفرج والله اعلم باب [illegible] مرتبة العبد وهو ما يعطى السيد على العبد ان يعطيه
كل يوم مثلا قوله ابو طيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحده اسمه نافع ومواليه
اى سادانه وجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفه واما مجازا كما قال نعم

قتلوا املاه او القايل هو نحو واحد منهم والغلة بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك فان قلت من الحدث
في اواسط البيع وفيه صاع تمر فهل هو مناف للطعام ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر
مطعوم او كانتا الصيغة مرتين وكلمة او في صاعين وفي مرتين شك الراوي فانه قلت
من ان يعلم حكم ضرائب الاماء ليس بالقياس عليه وذلك حتى لا يكون ممن نهى عن الربا ونحوه
وهو المراد بتعاهدها قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء من بني
باب الوضوء المد وعمرو سابق الوضوء من غير حدث فان قلت كره خراج الحجام ودل
فيه الاجر قلت اراد بالخراج ما يخرج المرء من الاجر او نزله احترس الحمادي على سائر الروايات
قال ابن بطال فيه التقاعد للعبد في الضريبة وان لم يكن دائما بالكفه مطالبة فيه
استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا به قوله تحصنا اي تعففا فان قلت
مفهوم الشرط انه اذا لم يرد التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج
مخرج الاغلب او تعمال اسم جرمه الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو اكرام
على خلاف المراد قوله حلوان بضم المهملة ما يعطاه الكاهن من كتابته مرتين اجرا لبيع ومحمد بن جحادة
بضم الجيم والمهملة الاولى بفتح الهمزة وحصر المحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي قوله كسب اي كسبهن من الزنا والوشم محموصة صفة
قوله عندنا ابو الوارث بن سعيد واسمعيل المشهور بن علية وعلي بن الحكم بالمفتوحتين البناني بضم
الموحدة وخفة النون والالوسا المرهمات سنة احدى وثلاثين ومائة والعسب بفتح المهملة وكسر
المعجمة وسكون التحتانية الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل والعسب الضراب ايضا ويقال ماء
ولم يرد النهي عن الاعيان لان فيه قطع النسل وانما حرم الكراء لان فيه من الغرر اذ هو شيء غير
معلوم ولا يدري هل يلقح ام لا وهل تعلق الناقة ام لا والله اعلم باب
اذا استاجر ارضا فمات احدهما قوله لاهله اي لوارثه قوله يخرج اي عقد الايجار
اي بسبب وفاة المستاجر والحسن اي البصري رضي الله عنه والحكم اي ابن عتيبة الكوفي واياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزني قوله بالشطر اي بان يكون النصف للزارع
والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جويرية [illegible] صدر الواقفة ان اسماء بن بحرا
وهو من الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضأ قوله وان ابن عمر رضي الله عنهما عطف على عبد الله
اي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها وقال
جويرية [illegible] ذلك الشيء الكراء الا حو طعمه وراي نافعا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة
وكسر المهملة وبالجيم مرارا قلت لم لم يخرجه وههنا حرث بدون الحمار قلت
لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا الخلاف ذا فع فانه لم يحدثه خصوما وسيأتي في باب

المزارعة

المزارعة فقصته ان شاء الله تعالى مع احتمال ان يكون الضمير محذوفا واما النهي فلعله كان عن الكراء بعض
ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله فذلك عبد الله هو كلام موسى من تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة
قال ابن بطال اختلفوا اذا مات المكري او المكتري فقال الشافعي رضي الله عنه لا تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما
وقال الكوفيون ينفسخ بموت ايهما مات بحجة بانا استيفاء المنفعة حينئذ لغير من ملك
المكري هو اذا مات لا يملكه لو اما ملكا للوارث [illegible] المنفعة فلما [illegible] ملك نفسه
لانا المكري كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة انتقل ملكه من المنفعة الى المكتري فله ان يستوفيها
مدة حياته وبعد لوارثه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة
وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى قوله يرجع اي المحال على المحيل وفي بعضها بلفظ المجهول و[illegible]
[illegible] مبني على النقض يعني اذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم افلس بعدها لجاز الرجوع
بالحال على المحيل وهو خلاف قول الشافعي رضي الله عنه واحمد واما ابو حنيفة رضي الله عنه فقال
يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا قوله تخارج اي يخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك ويوي بفتح التوقانية وكسر الواو وتوى رضا معناه هلك قوله ابو الزناد
بكسر الزاي وخفة النون بعد الالف نون والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واسع ويتبع المشهور
اسكان التاء فيهما والاول مجهول لما ضي الاماع والثاني مع وفاتي البيع وعن بعضهم التشديد
في الثانية من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني فليحتل اي فليقبل الحوالة والامر كالنهي
لفظا ومعنى وفي بعضها بالامر على محيل بدون الادغام وفيه ان المطل وهو منع ما يستحق اداؤه
ظلم فلو تكرر منه ذلك [illegible] يسقط الشهادة [illegible] الفقه منه ان مطل الغني ليس
بظلم وكيف هو معذور وان [illegible] بنعم النسخ فاذا اتبع بالالف فمعناه قلت لم لعل يعني
الترتيب المستفاد منها انه اذا كان مطل الغني فليقبل الحوالة فان الطاهرية [illegible]
عن الظلم وهذا الترتيب الامر للارشاد او الندب للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابي
اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف قال واشتراط الملاءة دليل على
انه لا يعود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة
جائز على من كان بن له دين من غني او فقير قال ابن بطال اجمع اهل الحوالة رحمه من مع الدين
بالدين كالعرية من المزابنة ثم كلامه واعلم ان البخاري رحمه الله هنا وهو هذا باب اذا احال
على ملي فليس له رد ومن ابتاع الى البيع معناه اذا كان الاجر عليك شيء فاحاله على رجل ملي من ذلك قوله
فان قلت بعد ذلك فله م

اذ مع صاحب الحوالة فلمطر عنه حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب
ان احال دين الميت قوله المكي بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد ضد العبد
مولى سلمة بالمنوحات ابن الاكوع بالنقل اصبغه نقد بولق كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخاري
قوله فصل عليها فان قلت العلة في امتناعه عن الصلوة الدين ويحتمل ان هذه الثلاثة الدنانير لا تفي
من الدين لكونه اكثر منها قلت يمكن انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه نفذ من الحال او لغيرها وابو
قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصاري مر في الوضوء فان قلت لفظ على ذمته
ممال الاحوالة والترجمة لها قلت الضمان على الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو
معنى الحوالة وقد يقال هما متقاربان يجتمعان في كل واحد منهما بنقض مطالبة غير الاصل قال
ابن بطال ادخل حديث الضمان في الباب لان الحوالة والكفالة عند بعضهم متقاربان وهو قول
ابي ليلى واليه ذهب ابو ثور ولهذا جاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لان كله نقل من ذمة الى ذمة
والحكم في الحديث صحتها في براءة ذمة المستقرض كالحوالة سوا الخطابي فيه ان ضمان
الدين على الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه
وسلم انما امتنع من الصلوة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة قائمة
بحاله وفيه كذا وقوله ذلك رضي الله عنه ان المودي عنه ... او لا عن الضامن لان المسـ
لا يملك فانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت المال الذي يعني كان ... القاضي السماوي لعله
صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
او كراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق والحديث حجة على ابي حنيفة
رضي الله عنه حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك الوفا والله اعلم باب
الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها وهو من باب عطف العام على الخاص قوله
ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وحمزة بالمهملة والزاي ... سبق احكامه قوله
مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها وصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل
للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بتحريم جارية امرأته وما بها
جارتها لا منها البتة واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمر رضي الله عنه الكفلا
فيما كانوا يدعونه انه قد جلد مرة لذلك ويحتمل ان يكون المصدق بمعنى الاكرام لقوله تعالى في
مقعد صدق اي كرم فمعناه فاكرم عمر رضي الله عنه الكفلاء وعذر الرجل بالجهالة بالحرمة
او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلم سقط بالعذر ولم جلد قلت لعل وطي الجارية

قبل

سابع ثلاثيات البخاري

قبل اصابته المرأة او اخبار عمر رضي الله عنه افتى ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير بفتح الجيم
ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي رضي الله عنه
والكفيل الضمين فان قلت الكفالة في هذا الحديث وغيره جابر بن ثابت وجد احد منهم الكفيل في
الرجل وانما وجه تكفيل الناس من الارتداد اذ لا معنى لكفالة المرتد لانه يستتاب ام لا
قلت ليس المقصود الكفالة في بابها معناها العرفي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا اي التعهد
والضبط اي يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا
الى الارتداد قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق
لا ان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن
ابن هرمز بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاعرج قوله مركبا اي سفينة وسدد بفتح
المهملة ... اي مكتوبا وزجج اي اصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب
وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الحد وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فمعناه
... ونقر في طرف من الخشبة ... شد عليه رجا ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه وكرمها اي قطعها
بالمنشار ... ألف دينار ... على ... الكوفة ... الحالف ... على ... في
الخطابي لفظ الى اهله دليل على جواز دخول الاجال في القرض ... ابو ... قابلها
وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواجده ما لم يعلم ملكا لاحد قال ابن بطال فيه ان من
توكل على الله تعالى فانه ينصره قال الذي نقد الخشبة وتوكل حفظ الله تعالى ماله وادى
سلفه ... الله عز وجل لئلا ... باب قول الله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر في باب اذا لم يجد
وادريس هو ابن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة
ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف ... مر في كتاب البيع في باب ما يتنزه من الشبهات
قوله قال اي قال ابن عباس رضي الله عنهما الموالي الورثة ودون ذوي رحمه اي دون اقربائه
فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان الاخوة هي جامعة للموروثين ومنهم اي بين المهاجرين
والانصار ونسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بعد
ذلك الاية المنسوخة والا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي ينسخ ذلك
الاية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة الرفد المعاونة والوفادة ... كان بذلك يدعيه
... الجاهلية يخرج ما لا يشتريه للحاج طعام وزبيب للنبيذ وهو استثنا منقطع
اي لكن النصر ... بقيت ... اشارة بين المعاقدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب
بكتاب الحوالة قلت فيه معناها حيث تحول استحقاق الوارث من القريب الى المعاقد

او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة العادين لانهم كانوا يطلبون
يذكرون فيها يطلبني واطلبك وتعقل عني واعقل عنك قال شارح التراجم وجه دلالته على الكفالة
انها عقد ملزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء بعقد الاخوة فشبه الالتزام في الوفا قوله سعد بن الربيع
ضد الخريف هو من ... في العقبة الاولى ... وابن الصباح بتشديد الموحدة واسمعيل في باب ما ذكر
في الاسواق وعاصم اي الاحول في الصوم في باب ... الذي يفصل به الثغر قوله حلف بالكسر هو العهد
يكون بين القوم فان قلت ما وجه الجمع اذ قال لا حلف في الاسلام قلت اما ان يراد بالحلف ما هو
كان معهودا في الجاهلية من التعاون على الباطل وانما المحالفة المواخاة وقيل وكان المحالفة في اول الاسلام
باب من تكفل عن ميت دينا قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في اول الكتاب
كتاب العلم وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري فان قلت ذكر في الحوالة وههنا في الكفالة
فما وجهه قلت هذه كفالة حقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل الحق اطلق الحوالة مجازا او اراد بالحوالة
معناها اللغوي او هو باعتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان او لما كان الرسول
صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم فكان احال غريم الميت على ابي قتادة رضي الله عنه قوله
لو قد جاءنا قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه التحقيق اي لو تحقق المجيء وعلم اي وعد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعطا ومثلها في نحوها مثلها بالعطا المفرد قال ابن بطال لا خلاف انه من تكفل عن ميت
دينا فهو لازم قال الجمهور الكفالة جائزة عنه وان لم يترك شيئا يفي به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
وقال اذا لم يترك وفا فلا تجوز الكفالة عنه وقال الطحاوي رحمه الله هذا مخالف لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهي انه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب
فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما علم قتادة اما تحمل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لان
الوعد منه لم يرفعه الاخبار لانه من مكارم الاخلاق وانه لعلى خلق عظيم واما انه من ابي بكر رضي
الله عنه جائز اي دعواه فلقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فهو وعد ولا الظن
بان مثله يعلم عليه ثم كلامه فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابي بكر
رضي الله عنه الرجوع لكان من خلاف مفهومه وهو من له ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق
الناس مع انه لو فتش من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صدقه فلا محال للرجوع اليه والله اعلم
باب جوار ابي بكر رضي الله عنه هو بكسر الجيم اي الامان قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك اي استامنك باجرم اي امنه وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه قوله ما خبرني
فان قلت ما المعطوف عليه قلت مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك
اخبرني عروة ولم اعقل اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الا يدينان دين الاسلام قوله
ابو صالح

من ثلاثيات البخاري

ابو صالح هو سليمان بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان قوله
قط قال ابن بطال الجرم اذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي الا هذا فقط ونعم وصل
اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره قط قوله ابتلي المسلمون اي بايذاء المشركين لهم وبرك الغماد
بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الرا وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم
والمهملة موضع ... برك الغماد بوزن الغراب مكان من جهة اليمن وعامد من اليمن
وعدان قصر باليمن قوله ابن الدغنة القاري بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على بناء
الكلمة وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع وقيل بفتح الدال
وسكون الغين وقال ابن الحوالة اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة فهو اسم امه ومعناه
لغة الغيم الممطر قوله القارة بالقاف وتخفيف الرا قبيلة موصوفة بجودة الرمي واسمح
اي سر والمعدوم اي الفقير الذي لفقره كانه هالك غير موجود اي يكسب معاونة الفقير
وسبق وجوه في توجيهه اول الكتاب مع فوائد شريفة والكل بفتح الكاف الثقل
اي ثقل العجز قوله لك جار اي مجير اجوبر بكسر الجيم اي الذي يجيره من ان يظلمه ظالم وانفذ بـ
اعجام الذال اي امضوا جواره ... قلت العاص ان يقال رجع ابو بكر رضي الله عنه
معه عكس المذكور قلت هو اما من باب القلب او الرجوع باعتبار ما كان يعتقد به
وسمي من القسم والاغتسال والمعنى وبدا لابي بكر رضي الله عنه اي نشا له ربه ماي
والفنا بالمد هو ما امتد من جوانب الدار وتتقصف اي تزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع
عليه واجير بلفظ متكلم ماضي الاجارة اي امنا او ذمتك اي عهدك ونخفر بالخا الاخفار
يقال اخفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا انقضت عهده ولا نخفرك من الاخفار قال
اخفرته اذا اجرته وحميته لا ابغيه به واللابة بفتح الموحدة واللام وبخفيف الراء ارض
فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة والقتب بكسر القاف المجهر ومهاجر
حال الشلاق وعلى رسلك بكسر الرا اي على هينتك من غير عجلة قال انما يقال لمن اخذ في عمل اي اتئد
قوله مرحبا ذلك بابي انت فانت اما مبتدا وخبره بابي اي مفدى بابي او انت تاكيد لتا على
وحوار ماي تمر السمر بضم الميم شجر الطلح قال شارح التراجم ايراده في الباب ان المجير
ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكانه ضمن له ان لا يؤذى وان يكون العهدة
في ذلك عليه قال ابن بطال عهد الجوار كان معروفا بين العرب وفيه انه اذا خشي المؤمن على
نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وان من اختار الرضى بجوار الله تعالى جاز
وقاه الله عز وجل بما ووعده ولم يسلمه لمكروه وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه
في الاسلام والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب الوكالة

[illegible]

قوله ... [illegible]

بفتح الواو وكسرها تقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وحملته ايا قوله
قسمه بفتح القاف والجلال القصاد وعبد الله بن المخبر بلفظ النون ولم الجيم والمهملة من
فى البدن قوله البدن بضم الدال وسكونها فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم
انه صلى الله عليه وسلم اشركه فى هديه قوله يريد من الزيادة والخبر ضد الشر ابنه مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدما فى الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن
... قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الى الرعي وقوى
ان الشئ ... ووكالة الشريك جائزة كما يجوز شركة الوكيل ... البخاري حدث عقبه
ذكر الشريك قلنا اذا وكلنا النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوبا لهم فوكله
على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الاضاحي قوله يوسف بن يعقوب ابن عبد الله بن ابي سلمه
الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح كاتب بالمدينة وابوه من كاتب الكفار في الكفر ورجال
الاسناد كلهم مدنيون قوله امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشق الخانسة ابن خلف بالمعجمة
واللام المفتوحتين الجمحي والصاغية هم القوم الذين يميلون اليه وما تولاه اي اتباعه وحوا
وقيل المراد به المال قوله لا اعرفه من الجاهلية اي الحج وفي بعضها من لحر اي الضبط والحفظ وفي
بعضها من العوز اي التقصير قوله امية بالرفع اي هذا امية والمنسا اي ان رؤوا امية
واعوانه ... وبعضها من الاباء ... واعتسه وعلوانه والمخلوع قال ابو بكر رضي الله عنه
ابابا ... هبينا وادرك الرحمن بلالاه فقد ادركت ثارك ببلال ... اي المخلد ونزل
عبد الرحمن ان يكتبا امية بلفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
واما معنى بلال لا اله الا الله ... استصراخ الانصار واعراضهم به ... كان عذبت بلالا ... بلسه
بمكة كثيرا على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضا والحصا ويجعله على ظهره ثم يجعل الصخرة
العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا ... ويقول احد
احد احد قوله ابراهيم بالرفع فان قلت ما الغرض في ذكره قلت علم سماعها من الاسناد فلبت
تحقيقها معنى السماع حتى لا ... عن ... كما هو مذهب بعض المحدثين كسلم وعان
باب ... الوكالة في الصرف اي بيع النقد بالنقد ... وعبد الحميد ابن سهيل
مصغر السهل من الحدث ... والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الجاز من التمر
والجمع المختلط من الجيد والردي ... لا تفعل ذلك يعني لا ... وطلا
بل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما صح التوكيل على
التفاضل على ... جواز ... بيع الدراهم بالدراهم والدينار بالدنانير كذلك اذ لا فائدة
بالفضل قال ابن بطال والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء

وهو شبهة

شبهه في المعنى قلت ومعنى بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها حكم المكيلات
قوله اصلح جزا الشرط وفي بعضها واصلح فهو عطف على امر والجزا محذوف وهو نحو جاز قوله
انبانا اي اخبرنا بالاوق بينها عند بعضهم كما مر اول الباب العلم ... لا حرج يجوز في الاجازات
ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين خلفوا وعلى الثلاثه
الذين خلفوا روى عنه من عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر انه هنا هو عبد الرحمن
قوله سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اوتمن عليه
حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه ان ذبيحة الحرم والامة وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر
فانهما سيان قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي قوله عبد الله هو
ابن الخطاب رضي الله عنه والقهرمان بفتح القاف والراء ... القائم بقضاء حوائجه ... اي
ذكي المطوس له بفتح اللام اي كمل ... الكيل من اجر البيع قوله او دفعني فقال وفاه اي
اعطاه وافيا فان قلت كان ... زيدا الباء في المفعول الاول
... يحتمل ان يكون مزيدا بمعنى المختار وان يكون ... فان قلت احسن كيف يكون ... الا انه مزيد
قلت افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة ... فان قلت
كيف يستفاد منه الترجمة قلت من لفظ اعطوه وهو ان كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف
... ان الحال شامل للكل والحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قوله
فاغلظ يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان القاضي كافرا
قوله فهم اصحابه اي قصدوه ليؤذوه باللسان والمد ... ذلك الامثل هو الافضل فان قلت
ما اسنانه تقدير لا نجد الامثل اي لا نجد سنا الا سنا افضل من ذلك ... دليل عليه
... جواز اقراض الحيوان خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فان قلت امر خير الامة مطلقا
قلنا المراد خيرهم في المعاملات او خيرهم عند التساوي في سائر الفضائل او من مقدره اي من خيار
الناس وفي بعضها ان من خيركم احسنكم قضاء والله اعلم باب ... اذا وهب شيئا الوكيل
بالتنوين وجاز بالاضافة ... وراعي ... هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي
والنون قبيلة من قيس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء ومروان بن الحكم بفتح الكاف
والمسور بكسر الميم وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا ... اي
والرغم ... في القول المجموع ... الامر ... وفعل اي
وطيب ... ومن الافعال من التفعيل ... رضا نفسه وطيب قلبه
قوله ... من الايتاء وهو الرجوع ... والغنيمة ... قوله
عرفائكم جمع العريف اي الذي يعرف امر القوم ... وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها

على الفدا كاولى اليه اغنت الى عطاى فيه جواز سبى العرب واسترقاقهم وقد استدل به من راى
قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكلاء في امورهم فيما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقلوه
اليه من النزول بعد عليهم ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك الحرم [illegible] فما على من كانت طابت نفسه
وفيه قبول خبر الاحاد باب اذا وكل رجلا ان يعطى شيئا قوله ابن جريج هو عبد الملك
الاول عبد الملك وعطا بن ابى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة قوله بعضهم الضمير راجع الى الخبر
وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول صلى الله عليه وسلم ورجل بدل عن الكل وهو جابر
متعلق بيعطا وفي اكثر الروايات لفظ العير بالجر واما رفعه فهو على الابتدا ويرده من ويحتمل ان يكون
رجلا فاعل فعل مقدر نحو لقيته وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل الهم
لهم بلفظ ظهر المعنى ولكان ظاهرا واما الزيادات فسياتي في باب الشروط قوله ثقال بفتح المثلثة
وخفة القاف وباللام البطي السير الثقيل الحركة وكان اى الجمل من مكان الضرب من اوايل القوم قوله
مادنهم بركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حث بدل ضعفه بالقوى قوله ولكن ظهره اى ولكن
اترك الى المدينة وهذا عادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد اباحة الانتفاع عليه لا انه كان
شرطا للبيع وخلاصتها زوجها اى مات عنها ومعنى منها وجارية منصوب بفعل اى هلا تزوجت
جارية وهو سابى اخشى بحوادث الدهر وصارت ثابت تجربة بعد على تعهد اخواته وتفقد احوالهن
وقد لك مبتدا خبره محذوف اى مبارك نحوه قوله اقضه اى اقض دينه وهو مثل الحال وقد يكون
العيرانها هو مقول عطا رضى الله عنه والقراب هو الوعا الذى يدخل فيه السيف بغمده والله اعلم
باب وكالة المراة الامام الوكالة بمعنى الوكيل او الامام مرفوع لانه فاعل للمصدر
قوله نفسي في بعضها من نفسي قال النووى وهو لحنا للفقها وهشام بن بلال لكنا ما نذكر عليهم وجوابه
ان زيادة من في الموجب جايز عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم
القران لان ظاهره ان البا للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار ولا الملابسة في ذلك وضعفه الحنفية
قالوا البا للسببية اى زوجتكها بسبب ما معك من القران وفيه جواز عرض المراة نفسها على الصلحا
لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يكره ضا وانما يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع قوله عثمان بن الهيثم
[illegible] سها وسكون التحتانية وفتح المثلثة مرن [illegible] ودعوى الاعرابى في الاباك قوله كذب اى [illegible]
وسيعود الى الاحدوفه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كالخبر عليه السلام وكذلك
في الاحتياج وفي عدم العود قوله ما هي بعضها ما هو الكلام اما البايع او السى او وسر البلاء
ومن امد ليس متعلقا بحافظا ومتعلق به ومعناه من جهة امر الله عز وجل ومن بين يديه او من باس الله ومعنه
كقوله فما له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا الى الصحابة احرص الناس على تعلم الخير

وانا

وانا اجل سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب وان
كان يصدق في نفع قراة اية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه ان الشيطان يرى الانسان وانه حافظ للقران
عالم بنفعه فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت حيث
امهله الى الرفع على النبي صلى الله عليه وسلم الطعام يحثو اي يأخذ الطعام في وعائه والرفعك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحكم عليك بقطع اليد قال وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لما انه
المدقة او المدح فاستدرك بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وهو دليل على جواز جمع زكوة الفطر جماعة
ثم توكيلهم اخذ الفقرها وعلى جواز تعلم العلم من الجاهل بحاله قوله فاسد اى بما فاحشا ومعاودين سلام
بفتح الميم وسكون المهملة وسكون اللام من اول الكوف وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر العودي بفتح المهملة وسكون الواو
وبالمعجمة المرى قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين قوله برني بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال
صاحب الحلم هو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قوله لبطعم وفي بعضها لمطعم بفتح الميم
وسكون الواو وسكون الهاء قوله عند السماع والحزن وقد يقال للطويل الصوت بالشكاية
وعين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة قوله نفقته اي نفقتها الوكيل والعامة على بيعه وعمرو
هو ابن دينار وصدقة هو بالتنوين عمر فاعل بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو والفاعل هو ابن دينار
قال ابن دينار في الوقف العرف وكل قوله مثال ملك الذي اصله فالمال من تجمع مالا ويجعله اصلا وكل
اي ابن عمر رضى الله عنهما على ناس من مكة ويهدى لهم من صدقة عمر رضى الله عنه قال وهذا على سبيل الارسال
او هو مدرك عمر رضى الله عنه وفي بعضها صدقة عمر قوله ماعز هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور
المطول وانيس هو ابن الضحاك الاسلمي والمخصم من بين الصحابة نصلا الى ان هو موسى والعسيف الاجير
منهم لعموم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله فان اعترفت اي بالزنا وابن سلام الصحيح الحقيق
والثعر بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفا وعقبة بضم المهملة وسكون القاف من بني النعلي باب الرجل
والنعيمان بضم النون ابن عمرو الانصاري كان من بدر الصحابة رضى الله عنهم وكان فيه دعابة وقال
ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه المطالي فيه ان حد الخمر
لا يساوي به الا الحد الكامل لمنع الجلد وفيه انه اخف الحدود قال عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي من بني باب اللوموم بالنون وعمر بفتح المهملة وسكون الميم ومعاوية بعضها ما عن ابي بكر
في كتاب الحج وباب من قلد قوله بيده فيه اختلاف في التعميم بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء الاخير
بالمد وهو بستان تقدم الحديث بعينه في باب الزكوة على الاقارب قال فقلت الناس يصحان بالياء

اكثر الانصار علمنا اراد التفضيل على التفصيل اى اكثر من كل واحد من الانصار **قوله** نخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة منونا ورايح من الرواح وفى رواية روح بفتح الرا وسكون الواو ابن عباد الحكى رابح بالموحدة ومن شرحه **قوله** بريد بضم الموحدة وكذا ابو برده والمصدوق لفظ التشبيه مر فى كتاب الزكوه فى باب اجر الخادم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحرث باب فضل الزرع

قوله ابو عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام واما ان بعم الهمزة وخفة الموحدة فى الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا فى اطيب المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح **قوله** عبد الله بن سالم الحمصى نقل الحلال عنه انه مات سنة ثمانين ومائة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون تفرد به البخارى وابو امامة بضم الهمزة الباهلى بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد التحتانية ابن عجلان صدى الباهلى ورث من الصحابة روى له مائتي حديث وخمسون حديثا للبخارى خمس مات سنة ست وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة بالشام ومن اسنادهم فى الرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقى فالكل شاميون **قوله** سكة اى الحديدة يحرث بها الارض والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التى يطالبهم بها الائمة والسلاطين قال الشاعر هل العيش الا ان تقوم مطله ... ثم ذلك بابا هادم من عوابها والحاصل ان الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب العظيم **قوله** مسلما واوقعه فى سياق النفى وزادمن الاستغراق وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه **قال** محى السنه رحمه الله نعل الرجل الى الرد اهو بفعل من جوز ما كل الغرس ومن واثن بثخ كبيرة وهذا الاطلاع الا وحدا عاما فما ان وما على ان يكون سا اخرها وما اكل منها غيرى وذكر ان ابا انو الوفا البغدادى رحمه الله اسر انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطئ الثمار فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس نحن حتى ياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اى احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من غرسى وابطائى ثمرها ما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال ان الشجر يثمر فى العام مرة وقد اثمرت شجرتى فى ساعة واحدة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان يقول ان وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائنا **قوله** الا ان اى التجاوز الامساك والتفريط هنا مقدار معلوم عند الله عز

ما وقع للسر كوثر اللزم

عز وجل والمراد بعض جزء من العمل عليه فان قلت جاء فى بعض الروايات الاجر قيراطان والتوفيق بينهما قلت يحتمل ان يكونا فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر والقيراطان فى المدن والقرى والقيراط فى البوادى او هما فى زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا فى سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة عليهم السلام من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبه **قوله** او ماشية او للتنويع لا للترديد واستثنى لطلب النفع ونفع ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر فى باب رفع الصوت فى المساجد والسايب من السبب وهو ابن اخت ابن يزيد بالزاى فى باب استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابى زهير مصغر الزهر الشنوى بالنون الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمز ورجل هو من نوع ما جبر مسند المحدود وكان من اهل السراة وبالمدينة ابدا وسكن المدينة شيئا **قوله** لا يغنى اى لا ينفع نفسه او لا يفيد والضرع هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية **قوله** سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف فلذا اى للركوب وبه اى تكلم والسبع بضم الباء واسكانها قال القاضى الرواية بالضم واما السكون فمنهم من جعله اسما للموضع الذى عنده المحشر اى من لها يوم القيامة وقد انكر عليه ذلك بوم الفيامه لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقيل هو من سبعت الرجل اذا ذعرته اى من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اى من لها يوم الاهمال وقيل هو يوم السبع عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودى هو بالضم ومعناه يوم يطرد كلابها عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعى لها غيرى لفرارك منه وقال النووى معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسباع فجعل السبع راعيا اى منفردا بها **قوله** بانها الف ولم تكلم بوصف كالحرث فى ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لثقته بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء رضى الله عنهم

باب

قوله لكن بالمهملة والكاف الموحدة واخواننا اى المهاجرين وهذا هو الذى يسمى المساقاة **قوله** بنى النضير بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود والبويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل فى بستان المدينة والحسن بالمهملتين وكسر النون بالهمزة قال الخطابى والسراة بفتح السين المهملة بنو لؤى بضم اللام وبالواو وبالهمزة المفتوحة تصغير لائى اسم رجل والمراد منهم اكابرهم

دعوه

ومستقذرا اي مستكثر للحطب فهنا يفعل اذا دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كان مقابل العدو
فقطعت لتبرز مكانها مجالا للحرب قوله حنظلة ابن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
الانصاري ورافع بالفاء والمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ومر دعا مكان الربع او مصدر
واصله مربوع ابدل [illegible] الا ان يخرج [illegible] سواقي الزرع لتسكينها قوله مسمى [illegible]
ان يقال مسماه تلك ناحية التي بعينه فذكر بهذا الاعتبار او باعتبار الزرع وفي بعضها تسمى
الفعل وسيد الارض اي مالكها جعل للارض كالعبد للملوك والملوك السيد عليه قوله مما يصاب اي فكان
ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويهلك وما وسلف ذلك وتسلم ما في الارض تارة وبالعكس
اخرى فنهينا عن هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون
فالمعنى ربما الا ان [illegible] بتمام بعضها مقام البعض سيما من المتعصبة ناسب [illegible]
وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله بالشطر معناه
النصف وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان واهل
مستحجر اي مهاجري بالواو والربيع يعني [illegible] والفاضلة وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد
الرحمن ابن يزيد من الزيادة وان جاء بكسر الهمزة وفيه جواز المخابرة وهو ان يكون البذر من العامل لا
من المالك قوله الثوب اي يعطي للنساج الغزل حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك
الغزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز قوله على الثلث اي بثلث الكرا الحاصل منها قوله خيبر اي
اهل خيبر ومن ثمرة اشارة الى المزارعة وثمر المشار الى المساقاة ووسق ثمر بالاضافة وغرا بالنصب
ومضى اي تحرك فيهن عمر ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من اليهود والتحيد مالوا
ما كانوا عاملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خيبر كانت برضا الفاتحين فلما اخرجها عمر رضي الله عنه
من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلمها اليهم وفيه دليل على ان البياض الذي كان بخيبر
الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعي رضي الله عنه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان
كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصدقة بن جرية بضم المعجمة وفتح الراء كما سيتوفى فيه بيان
سابل هذا الباب قوله لو تركت جواب لو محذوف او هو للتمني والمخابر من الخبار وهو الاكار
اي الخبير بعلم الحاضر والنصيب اي خيبر لان اول هذه للعاملة [illegible] وعندي اي عن الزرع على
طريقة المخابرة واي [illegible] اعروا واعينهم من الاعانة وفي بعضها من الاغناء وحجا اي اجره والتوقي ان يحصلها

لم

لم يبعه اي عادة لانهم كانوا يتنازعون بما كرا الارض حتى يفضي بهم الى التعامل اولانه صلى الله
عليه وسلم كره لهم الافتنان بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد فان قلت
ما وجه الجمع بين رواية نهى عنه ولم ينه عنه قلت اما ان النهي كان فيما اشترطوا شرطا فاسدا او
وعدم النهي فيما لم يكن كذلك واما ان المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم قوله حنظلة الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف ومحقل بفتح المهملة وسكون القاف المزرعة الذي يزرع [illegible] والذي اشار الى القطعة
[illegible] وفيه بيان علة النهي قوله لوضع بفتح المعجمة وسكون اللام ابن عمار [illegible]
[illegible] البيوت ويساقون [illegible] اي يسلكون قوله انها كانت [illegible] فان قلت ما
في الاول انه [illegible] انها قلت ذاك باعتبار [illegible] وهذه باعتبار القصة [illegible] الحكاية قوله
قوله [illegible] اي [illegible] لاكلها والعرصة [illegible] ستة عشر رطلا والارز الحب [illegible] ست لغات
[illegible] الهمزة وضمها وضم الراء [illegible] وتخفيف الزاي وسكون الراء [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] قلت ذلك انما باعتبار
انها حال [illegible] احدهما على الاخر [illegible] كان [illegible] وكانا احدى
قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه وان المستاجر عين للاجير اجره فبعد اعراضه
عنه ثم وقعه فلو لم يكن التصرف جائزا [illegible] بتصرفه فلا يتوسل بها الى الله عز وجل [illegible]
انما التوسل [illegible] الى الله [illegible] كان [illegible]
والتوسل [illegible] في كتاب الاجارة في باب [illegible]
استاجر اجيرا قوله [illegible]
ابي عقبة [illegible] اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع [illegible] ابن عثمان ابن ابي موسى
ابن عقبة يروي عن نافع هذا الحديث [illegible] واسماعيل عن نافع [illegible] ذكرها البخاري
في باب الادب [illegible] اوقاف الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله تصدق [illegible]
[illegible] قوله صدقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
المال [illegible]

ما تستحق ان يتولى امر الناس التي لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين
وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودحرها عليهم قوله مواتا اي غير معمور في الاسلام واحياها
عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة البدن وتعطيلها بفقد الحياة وبوب البخاري في الحديث
على جواز الاحيا بدلالة على انه كان في الملك ولا اشتراط فيه اذن السلطان والمرجع في معنى الاحيا
ومقتضاها الى العرف والعادة وهو متفاوت قوله الكراب في بعضها المواسعة عمرو بالواو ابن عوف
بفتح المهملة والتاء المزني قوله اي عمر وهي زادها اي ذلك من احيا ارضا ميتة في غير حق
مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عوف
اي عبد الرحمن فان قلت فذكر عمر مكررا قلت فيه فوائد الاولى انه تعليق بصيغة التصحيح وهذا
بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا موقوف وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع
اليه ومع هذا اما العموم هو الاول قال الكرماني في كتابه اي رواه عمرو بن عوف المزني كثير
المثاني يروي عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف والحديث محفوظ لعمرو وروى عن
ابن عمه اسامة عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا
من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق قوله عرق روي بالتنوين وبالاضافة اي من غرس
في ارض غيره بدون اذنه فليس له حق الابقاء فيها فان اضيف فالمراد ما الظالم الغارس وسمي
ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالعرق سمي به لانه الظالم لان الظالم
حصل فيه على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم قوله فيه اي في الباب وانما لم يذكر المروي
نفسه لانه ليس على شرطه بل ليس صحيحا عنده وهذا نقل باللفظ يروي مرضا وهو عن عبد الرحمن المشهور
ببنيم عروة ابن الزبير تقدم في الغسل قوله عمر في بعضها اعمر فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة
قلت جا اعمر الله بك منزلك فمعناه من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق
افعل التفضيل للعلم به قوله ادى بلفظ مجهول ماضي الاداء والمسامع للسم واسفل الرفع والحبس
وفي جاري مع محمد وتقدم الحديث في اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصود البخاري الموات
يكون الاستفتاح به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحيا اذ لو لا ذاك الحكم لما كان للاحيا به
من منع الناس من النزول فيه والله اعلم باب قوله فيها فالمراد
هو صاحب الارض والمزروع هو ساكنها على تراضيهما فالاول بترك السكنى والثاني يترك السكون قوله
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون الموحدة وفضل بضم الفاء المهملة المعجم في العلاء واجلا اي خرج والحجاز
هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وظهر اي غلب وليقرهم اي ليسكنهم فيها لكفاية
عمل

عمل النخل الما او الزرع او التمام يتعهدها وعمارتها قوله تيماء بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة
الشام واحتج الطاهرية به على جواز المساقاة بمجهول واجاب الجمهور عنه بان المراد ان المساقاة ليست
عقدا لازما كالبيع بل يصح انفساخها بعد ان تشبيها بعقد الجعالة وان شبيها الجعالة اومانا ما
عادة من المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة اومعني العهد والله اعلم باب ما كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاوزاعي هو عبد الرحمن ابن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم
وكسر الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطا مولى رافع ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة والتحتانية
والجيم من بني الحارث قوله ظهير بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية ابن رافع العدوي الانصاري
وراءها اي ذراعها اموالنا وتجارتنا فقالوا اي ازرعها والحقل بالمهملة والقاف المزرع والربع مد
لحريف هو النهر الصغير الذي هو عليه السمي الواو بمعنى او اي او الربع وكذا اي الاوسق وحمله
ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث والربع مع اشتراط الحاط صاحب الارض اوسقا من الشعير وكذا
ابنا قوله او زعوها من المساقاة اولا وان زعوها من المزارعة انا او هو مخير من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحريق التلاوة ان تزرعوا بانفسكم او تحملوها من زرعه للغير مجانا او امسكوها معطلة
قوله معا بالنصب والرفع ولنمنحها بفتح النون وكسرها اي تجعلها له منحة اي عارية قوله الربع
منه لكن بفتحتين بانواع مثل الحار ابو توبة بفتح الفوقانية والموحدة والموحد الحلبي الحافظ الفقيه من الابدال
مات سنة احدى وارسل ودماسي ومعاوية بن سلام مشددا اللام من الكوفيين قوله ذكرناه
الحديث للمذكور اي قال طاوس يحو ان يرفع عنه ما الكرالا ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الحرم من شرحه قوله صحيدا اي في الارض زمان امارته
كان يلتف لم ينكر عليه احد وبلغه ما اكر اهافي زمانه شيئا ولقد حدث على ضعفه
المجهول اي الارض قوله احدث في علم ما هو ما كان يعلم من جواز الكرا او امثل
اي افضل وربيعه بفتح الرا المشهور من بني العلم بابن حنظلة لفظة ما عمارته ملحقها هو الطهر
المرابع عن قوله لسمعه ان الكلام لا اتفق على اسمه قوله ماسمع الارض والمراد من
المزارع لاجل صاحب الارض وذو الفهم في بعضها ذو الفهم بلفظ المفرد قصدا الى معنى الجنس والخاطع
هو الشرع على الحلال على ما تقدم حيث قال لم ما اصاب ذلك وسلم الارض والعلس قال
ابو عبد الله البخاري من ههنا الى اخر الباب ليس له سلطة يعني الحكم من رواية النحيه له
النوري لم يصحبه ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة لانه قول البخاري رضي الله عنه

قوله الماذيانات اي الظاهر من السياق انه من كلام رافع الخطابي ابطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكراء المزارع ما كان مجهولا الطيبي او كان له
الكل والمجهول قطعة معينة من الارض قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح
بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في اول العلم وابو عامر عبد الملك العقدي
وعطاء بن يسار ضد اليمين في الايمان قوله فبذر اي البقي البذر على الارض فنبت في الحال واستوى
وادرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل ودونك اي خذ والاعرابي اي ذلك الرجل الذي
كان عنده من اهل البادية قوله سلق بكسر السين والودك دسم اللحم والظاهر انه من كلام ابي حازم
من الحديث في آخر الجمعة قوله لم اي رواية الحديث فان قلت الموعد اما مصدر واما زمان واما
مكان وعلى التقادير لا يصح ان يخبر به عن الله عز وجل قلت لا بد من اضمار او كناية لا بعث عليك
تقديره وعرضه ان الله عز وجل يحاسبني ان تعمدت كذبا فيحاسبني على ظني سوا او عمل اموالهم
اي الزرع والغرس والملا بالكسر اللام والهمز اي احفظ قوله لم نحبه بالنصب عطفا على نبسط وكذا لم ننس
فان قلت ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط
الذي بعده جمع المتعقب للنسيان منفي وعند وجود البسط يعدم النسيان وبالعكس
عمن اي برد من صوف يلبسونها الاعراب والمراد ببسط بعضهم لئلا يلزم كشف العورة مر شرح
الحديث في باب حفظ العلم والله اعلم

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

بكسر الشين هو الحظ من الماء قوله ابو عبد الله البخاري النبي مقصود به كتعس والزرع اسما وقال
ابن ابي بشرا الماء نصيب شربا وشربا وسربا قوله الثجاج المنصب ومطر ثجاج اذا انصب جدا والمزنة
السحاب السما والمزن جمع فان قلت ما وجه ذكر هذه الالفاظ التي ههنا قلت عادة البخاري
انه اذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القرآن ونفسرها تكثيرا للفائدة
قوله رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وروى رومة الغفاري وهي بئر معروفة
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين الف درهم ووقفها
فان قلت من حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الاستمتاع بما كان وقفا على نفسه وقد استدل
به من جوز الوقف على نفسه قلت كما هو لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه قوله ابو غسان
بفتح المعجمة وشدة المهملة والنون محمد بن مطرف بلفظ المفعول من التطريف المدني وغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما وقيل
الاشياخ خالد بن الوليد والفضل في بعضها نفسها قوله ابي الفهر الالفضة والداجن شاة الف

البيوت

البيوت والاقامة بها فان قلت هو مونه مونث فالقياس واحدة قلت اتاه تذكر وتؤنث
قوله شيب اي خلط وعن يمينه فان قلت لم قال هذا يعني وفي البيان قلت لعل بيانه
كان بموضع يقربهما فما عرا استعلاوه او كان الاعرابي مضيافا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا قال عمر اعط ابا بكر رضي الله عنه تذكيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم به وابلاغا للاعرابي
بجلالة ابي بكر رضي الله عنه قوله الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن
احق فان قلت ما الحكمة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن الغلام دون الاعرابي قلت
استاذنه ثقة بطيب نفسه بالاستيذان لا سيما والاشياخ اقارب الغلام وتطيبا بانه لا يدفع
الى غير الايمن الا باذنه وانما لم يستاذن الاعرابي خوفا من ايحاشه في استيذانه في صرفه
الى الصحابة وربما سبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وان الايمن
يقدم وان كان مفضولا وفيه انه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيلة اخروية وانما الايثار المحمود ما كان
في حظوظ النفس دون الطاعات فان خلط الماء باللبن جائز والحكمة انه يبرد او يكثر او كلاهما وانما نهي
عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى الموضع من مجلس العلم فهو احق به ممن يجيء بعده الخطابي
كانت العادة في الزمان جرت بتقديم الايمن وكان الناس يحرفونها المسالة حتى عمر رضي الله عنه
ان يتناول الاعرابي قبله على مكان ابي بكر رضي الله عنه قوله يرد بفتح الواو من الرأي والكلاء بفتح
الكاف واللام والهمز العشب سواء كان يابسا او رطبا الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الموات
فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلا يرعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب
البئر الا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي
رضي الله عنهما وقال اخرون انما هو من باب المعروف والله تعالى اعلم باب
من حفر بئرا قوله عبد الله هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بالواسطة
محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسرائيل هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان
قوله جبار اي هدر وحصر الموحدة الهدر والعجماء اي جرح العجماء مر في باب الركاز في كتاب
الزكوة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو حمزة
بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وائل
قوله يقتطع اي ياخذ قطعة لنفسه بيمين من مال امرئ وهو على ملك الغير كاذب والاشعث بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي كان بينهما نزاع في بئر مات
بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

واما حصر الانشعب فهو احد لبيس باكا والحمو لحا المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر الجيم الاولى الكلبي وقيل اسمه جبر وكنيته ابو الكبير **قوله** فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب اى اقم او احضر شهودك وكذا يمينه اى فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيهما اى فالمثبت لدعواك الشهود او اليمين القاطعة بينكما يمينه فحذف المضاف لاعلى **قوله** عند ابو الحصين بابا ذكر الراى بحضرة الصحابة البصرى ولفظه الاسطرابدان الهم عبارة عن عدم الاحسان الهم كما في الكشاف وهو كنايه عنه فمن يجوز عليه الرطل مجازا ايضا الا يجوز والاولهم اى الاشي غلبهم **قوله** امامه اى خطبة عصر وكلمة دينا عمر منون واضحل عنها معنى الوصفية لقلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى من يكون امام من باعت الشوق اذا انعقب والسلعة الممتاع فان قلت هذا الكلام يقتضي هذا الكلف الخاص ام عام لكل حلف بالله تعالى قلت عام واما حصر هذا الوصف فخرج الغالب اذا كان عادتهم الحلف عند ذلك الحكم في وقت الجمعة والبيع وغيرهم لان الغالب ان يشتغلوا في اخر النهار حيث ارادوا الانصراف عن الاسواق والمراح من معاملتهم او خصصنا بالذكر زيادة لجرأته اذ التوحيد هو اساس الطاعات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار وهذا تغاليظ في ايمان اللعان به **قوله** فصدقه رجل اى المشترى واشترا منه تلك السلعة بالثمن الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه فان قلت الذين لا ينظر الله اليهم لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او نقول الاول اشارة الى عدم الشفقة الى خلق الله تعالى والثالث الى عدم التعظيم لامر الله تعالى والوسط جامع لهما وهو صرح العدالة الى الاخر منها والله اعلم **باب** سكر الانهار وبقال سكرت النهر اذا سددته والمسيح مسيل الماء من الحرة الى السهل والجمع شراج والحرة بفتح المهملة خارج المدينة وهي ارض ذات حجارة سود **قوله** الانصاري قيل هو حاطب بن ابي بلتعة واطلق عليه الانصاري لانه كان حليفا للانصار وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد **قوله** ان كان بفتح الهمزة اى حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحائط وقال البخاري لم يذكر احد من الرواة عروة عن عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عروة عن اخيه واما الباقون فانهم يقولون عروة عن ابيه الزبير انه ان كان ابن عمتك قلت الا الكسر وفيه العموم والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمعمول ما بعدها فاذا كسرت تقدر قبلها الفاء وان فتحت تقدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى ندعوه انه هو البر الرحيم قرئ بالفتح

نافع

نافع والكسائي وكسر الباقون فان قلت المناسب للسياق ان يقال ثم ارسل بدل ثم امسك قلت ليس المراد امسك الماء بل امسك نفسك عن السقي **قوله** يبلغ بفتح الميم وسكون الجيم وفتح اللام والمهملتين يريد به الجدر **قوله** ثم امر لفظ الامر من باب الافعال من المردود وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعى اى استوعب واستوفى ولعله من كلام الزهري اذ عادته الادراج **قوله** والله اني لاحسب قلت فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبين ما تقدم حيث قال احسب قلت ثم يكون التحريم شاكا ثم تحقق الامر عنده وبالعكس **قوله** فلما احفظ الاستفهام باب عطف العام على الخاص وهو معهود من عن الانصار الخطاب في رهب بعضهم الى انه فسخ حكم الاول بحكم الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم باي شاء الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثار الحكم حسن الجوار فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه نحاه الاول الاخر حين راه امله وفي الزجر ابلغ وقيل لما كان الحكم الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة كان يعطى حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم وامره باستيفائه منه قال والجدر يريد به جدار الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وقد روي بالذال المعجمة وبراد به مبلغ تمام الشرب من جدر الحسنات ولفظ ان كان معناه لئن كان ولاجل ان كان كقوله كان ذا مال وبنين **قال** وفيه من العلم ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا احرز حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال كالامر بشق الزقاق وكسر الجرار وعند تحريم الخمر تغليظا للتحريم **قال** واما حكمه في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه مفارق سائر البشر اذ قد عصمه الله عز وجل من ان يقول في الغضب والرضا الا حقا **الخطابي** وقد اجترأ جمع من نسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا القول زلة الشيطان فيه بمحله عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك والله اعلم **باب** فضل سقي الماء **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي صالح اسمه ذكوان وهو الماء قوله ثم نزل وهو قال بئر ان انوار لامو عزوجل اذا نزلت يلهث اى يخرج لسانه في العطش بالضم تصيب الانسان ليشرب المال **قوله** رقى بقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وعطوله هو بعض السنة لقوله تعالى فهو قوله الى ما قبلوا التسلم على قول من قرا التوبة بالعقل ومر الحديث في اواسط كتاب الوضوء **قوله** كبد

يجوز فيه ثلثه اوجه فان قلت لم استطبه قلت لان الكبد مونث سماعي فان قلت
ما المراد برطبه قلت ضداد الرطوبه لازمه للحياه فهو كنايه فان قلت الكبد ليست ظرفا
للاجر فما معنى كلمه الظرفيه قلت تقديره الاجر ثابت في ارواء او في رعايه كل حي او الكلمه للسببيه
كما قال في النفس المؤمنه مائه ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنه وحاصل [illegible] سح المهمله واللام
والربيع [illegible] بن مسلم بكسر اللام الجمحي البصري مات سنه سبع وتسعين ومائه قوله ابن مريم
هو سعيد ونافع بن عمر الجمحي تقدما في باب من سمع [illegible] العلم والحلم [illegible] واستفاد من
من اهل العلم [illegible] وكان من [illegible] كيف من [illegible] ومنهم اغايه المنافاه المقصوده [illegible] الشرقي
قوله لحلاوتها اي بلذتها وفي هره اي في شان هره او بسبب هره والله تعالى اعلم [illegible] معنى
واما القائل فقوله لا انت اطعمتها [illegible] واما تلك النار وفي بعضها اطعمتها مع احوالها اللام باشباع
كسر [illegible] بكسر [illegible] الحديث [illegible] البوني [illegible] انضا
وقوله ان النار [illegible] وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهره دلاله على انها
ان فعلها [illegible] لانها اصرت عليه ومن [illegible] بعد الكبر قوله احدث اي [illegible] الحدث
لترجمه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت [illegible] ما في العرب [illegible] على ما في [illegible]
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه الياء [illegible] في باب غسل الاعقاب ولا [illegible] محمد بن زياد [illegible]
وان كان كل منهما [illegible] والدود [illegible] اي [illegible] التابعه [illegible] عن المراد الرادف
الشرع [illegible] واختلف [illegible] قيل هم [illegible] وقيل المرتدون وقيل [illegible] وقيل كل
من احدث في الدين [illegible] والظلمه والمعلنين [illegible] قوله [illegible] اذا التحق
[illegible] فلان [illegible] قوله [illegible] لم [illegible] ضد
[illegible] اللفظ [illegible] وهو [illegible] على [illegible] فان قلت [illegible] يكون كل
منهما [illegible] عليه قلت نعم باعتبار قوله ام اسماعيل هي هاجر لو تركت زمزم [illegible]
منها الى القربه [illegible] لكانت عينا معينا [illegible] اي جاريا وجرهم [illegible] والهاء [illegible]
[illegible] من اليمن وهم [illegible] اسماعيل عليه السلام قوله [illegible] ما [illegible] واحد
فان قلت [illegible] لما سبق [illegible] قلت نعم [illegible] ولهذا
[illegible] قال [illegible] الخطابي [illegible] ولم
[illegible] لكانت عينا [illegible] ولكنها [illegible] ولم [illegible] الله تعالى [illegible] ما
[illegible] ذلك [illegible] دليل [illegible] من الارض [illegible] تلك البقعه بالاجار

شاركه غيره

لا شاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مائه [illegible] ولهذا [illegible] لا يملكون لكنهم [illegible] العصل
قوله [illegible] اي [illegible] فان قلت تقدم [illegible] والرجل المانع الامام [illegible] فيه
قلت [illegible] منها اذ لم يحصر على هذه الثلثه ولا [illegible] اللام [illegible] وقت العصر [illegible]
الامام [illegible] المعنى [illegible] كل [illegible] الله عز وجل عظم هذا الوقت [illegible] الا لا مكر
يجعل [illegible] الاعمال والامور [illegible] المعقوبه فيه [illegible] على يمينا فان [illegible]
يجري عليها فيه اعمالها في [illegible] هذا الوقت [illegible] كان الناس يحلفون بعد العصر [illegible] معنى اليوم
[illegible] الذي ليس [illegible] وانما [illegible] الله [illegible] الذي [illegible]
ليس [illegible] لاخيك قوله [illegible] فيه اشاره الى الجواز [illegible] ما [illegible] والابار التي [illegible]
[illegible] اي [illegible] ابو صالح رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باب
لا حمى الا لله عز وجل قوله حمى [illegible] وهو لغه [illegible] كان [illegible] الرجل العزيز [illegible]
[illegible] الارض [illegible] وجهه [illegible] الناس [illegible] حوله
قوله [illegible] ضد السهل [illegible] بفتح الجيم [illegible] المثلثه [illegible] والبعير [illegible] يقول
[illegible] وقع في صدر [illegible] على نحو عشرين ميلا من المدينه [illegible] منه لانه [illegible]
واذا [illegible] الكلا [illegible] لابل الصدقه [illegible] المجاهدين [illegible] والزاي [illegible]
المكان المشهور [illegible] والاول اظهر واشهر [illegible]
[illegible] المعجمه المفتوحات [illegible] للمدينه [illegible] قوله [illegible] هو الموضع
الذي يرعى فيه الدواب والطيل بكسر [illegible] الحبل الذي يطول للدابه [illegible]
[illegible] الى [illegible] في الطرف
الاخر [illegible] والطول [illegible] الواو [illegible] والشرف [illegible]
والسعوطان [illegible] وتعففا [illegible] عن الناس وتعففا عن
السوال [illegible] الى [illegible] فلم يكن [illegible] عن الفاقه
ولم ينس حق الله في رقابها [illegible] زكاه تجارتها ولا في ظهورها [illegible] في سبيل الله تعالى
الى كلاما [illegible] والشرف ما ارتفع من الارض
[illegible] والتعفف [illegible] والنوا [illegible] وهي المعاداه [illegible]
قوله لم [illegible] انما [illegible] الى انه
[illegible] على انواع الطاعات [illegible]

من قد فصل انواعها والعدا الواحد الى د قوله سنين اى سائر البقرة وكالة والورد الا ثم
والمعل من يعمل الحجة كاعليه الملاوة هو طريق ما لقاتان ولست لنفى ولا لها لا به
على جواب ولست كان سواء الم ان اجاز له حكم الغرض ايدا فاطات بانه ان كان بخبر فلا
فان اجزاه ويحصل له الخير والا فلا لعكس ولست بعضهم انما فاده اذا التمس مثلها المراجل
في علة الا القاطع لتبين المعاني لا جامعة بين احكام كل الحيوانات والمرور قوله ربعيه
بفتح الراء وهو المشهور بن سعة الراى ويروى بن الرباب والعاص بكسر المهملة القاف والمهملة
هو الطرف الاول من النفقة والدال على راس العارورة والركام مشدوه راس الفرية والسفا الفرد
والكدا الملفوظ عليه البعير من جهة سبق شرح الحديث بحاله في حاجه العلم وفي باب الخمس قوله
معلى بفتح الميم وفتح المهملة وسكون اللام المفتوحة والجيم المهملة من حرمت اذا شددت
ووجهه اى وجهه اى عرضه من كتاب كتب الرجل في اوائل البيع وابو عبيد ومن العبد
من ابنائه قوله سنا زنا هو للنسبة من البوق وصانع بالمهملة وبالميم بعد الالف وبالمعجمة
وطانو بالمهملة والمهملة وطا نوا اللام اى من بنى الحملة ولساعده ومد بقال ابضا انه اسم الرجل
وقينقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها ويراى بمن الاذخر والقينة الامة ومن
المراد بها العسة والشرف بضم الشين وسكون الراء ومنها جمع الشارف وهو البواخع الباويه وهي
المسنة وهذه الاشارة الى ما في قصيدة مطلعها الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء
والنية المنحر المعرج بالمعجمة وبالجيم الدموية قوله مقراى بثق الخواصر جمع الكاصرة وهي الشاكلة والمراد
قوله ان ... فصل ابنه الموسى على ابن ابى طالب رضى الله عنه لاعلان الحسنين وذكر من نسب
يطلبها ولو لعني اى حرفني وهو ولو ذلك لموروم باخر الانبياء عليهم الصلاة والسلام سبب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ثواب ما يستعان به فيه فلما خاف من توهم تعصان في حق
فاطمة رضي الله عنها لا اليوانها لانها متاع قليل ويريد جارية بالمهملة والمثلثة ابو اسامة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطالى طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيط عليه والعبد
بلفظ الجمع واراد به النفاخر عليها السلام بانه افرب الى عبد المطلب ومن مونكم وهذه القصة
كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فما قال وفعل ولم يواخذه به وفي
النبى وفيه ان الغانم قد يعطى من الغنيمة وجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وان مالكيا فيه
لا الانتفاع بها مما يحل عليه وجواز الحصاد وسنة الوليمة وان لحما لافه على بائعين اذا

ما لم تر

لم يستمر به وبسط المرو فليعرفه اذا كان يعلم انه يحلله منه وان البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم
وان احبار المطلوم خارج عن الغيبة وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضي الله عنه عمل على قول
قوله في الخبر فيعل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وان الماكول
والمشروب اذا قدم على الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بغير الحاجة من غير تقدير
وجواز الغناء المباح من القول وانشاد الشعر والمدح المباح من الاحد والبحر بالسيف ومن حاله
بروك المنحور والمحذر فيما ياكل كالحيار الكبد وللكابسين باسراف واكل الكبد وان كانت دما
وليس بدل انسانا على مال الغنيمة ليس شرطا لما وجد وحجة من ذهب ما قرعه لغير اذنه وجواز
الاشتراك في الجماعة والاستعداء السلطان على الحكم وان للانسان ان يستخدم غيره في امره لانه صلى الله
عليه وسلم دعا زيدا وذهب معه وسنة الاستئذان في الدخول واستبدان الواحد كان عنه
وعن الجماعة وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان الامام له الحكم في حال الصد لانه احد رداه
وجواز الطلاق والكلام على التشبيه كان قوله هل انتم عبيد اي كالعبيد وفيما شار الى شرف
عبد المطلب وان عبد الله وابا طالب كانا كالعبيد له في الخضوع لحرمته وجواز تقريره
في بابها وان الكلام يختلف باختلاف المكان فيضرف اللفظ الى خاطبه بما في الاستحقاق على
سبيل الدلال والله اعلم باب القطائع يقال استقطع فلان الامام قطيعة
فاقطعه اياها اذا سأله ان يقطعها له ويسنح ملكا له فاعطاه اياها قوله البحرين بصيغه
المثنى من المر باجيه مشهورة ولو ظهر حتى تقطع غاية لفعل مقدر اى لا نقطع لنا حتى تقطع والامر
بالهمز والكلمة المفتوحة يقال استاثر فلان بالشي اذا استبد به والاسم الاثرة بالتحريك
اى يستبدون بما استقلالا للناس والعملا لا تقسهم عليكم باخذ بالله العطا واستبار الفضل
لهم الخطابي الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض او عقار واقطاعه
من البحرين كان على احد الوجهين اما من المواتت واما من حقه من الخمس فقيلا وكانه امع البحرين وترك
ارضها فلم يقسم والاثرة اسم من الاستئثار اى ثوره استبداد عليكم واستيفاد اذا لم حظ دونكم فكم
ان من بوثر بعطيه عند الخصاصة ومن من يستاثر بحق غيره وقد بطلت بطال الهم الا الاقطاع
من الارض لانها كانت ارض صلح تودكها اهلها بالجزية بل من الجزية لانها تجرى مجرى الخراج قوله وكان
اللت تعلق من الخلاف وان تعلقت لولا لاقطاع وقليل الشى وقيل معناه فلم يرد المصطفى ذلك الامر
لانه قد كان اوطع المهاجرين دار بن يعلى النضير ويعقوب اى بروى في القيامة عند الحوض وعين ما لوابته
دليل ان الخلافة لا تكون في الانصار قوله تحدث على نعم الناس بالحلاء امر في اول العلم وعبد الرحمن
بن ابى عمرو بفتح المهملة لا انطارى النعر المشهور على الماء اى عند الماء اى شرع طائفة

الترجمة وان ذلك تحجير للاول قوله نعدان بفتح المهملة مخففة ومشددة وهو واد ببطن
ورتبا الفرقة صاحب الحلة الزناع عن بنتا لما جرالسم ويحتمل ان يراد به صاحب عمرتها قوله
ولهما له اضاف المال الى العبد اضافة مجاز كاضافة التمرة الى النخل من جهة في باب من باع نخلا
والعطعن على ملكه اما تعلق من الحلاوة واما عطف على حديث التبلى اى وعن الحديث في شان العبد
او قال عن رية العبد بان له لبايعه او رادلفظ في العبد بعد الاان لا يشترط المبتاع قوله المخابرة
وهي عقد المزارعة على ان يكون البذر من العامل والحاقلة بالمهملة والقاف مع الواو ما له العاقى
والمزابنة بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وداود ابن الحصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وابو سفيان مولى ابي احمد هو مولى ابن ابي احمد
فالرجال والقول والمعرفات كلها سبقت في البيع في ابواب المزابنة ونحوهما واما يحيى
ابن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة مر في اخر كتاب العلوق قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن كثير ضد القليل المذكور في الكرفيه احد كذا حسن والمعوسى تصم الموحدة ابن يسار
ضد اليمين مولى كحارثة بالمهملة والمثلثة مر في باب من تمضمض من الوضوء الوضوء وسهل ابن ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة في الزابية والتمر بالمثلثة وبالتمر بالفوقانية ومحمد بن اسحاق صاحب
المغازي والله اعلم

كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله محمد بن الفضل هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وجرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد مر في العلم والمغيرة بضم الميم والشعبي ما بالام كذا ورها ابن مقسم بكسر الميم وفتح القاف قوله
نبوذ ذو اسمه ابو البحر فان قلت هنا ونحوه في الدين لا في الكلم قلت المراد في السلم
السلف ومن الحديث قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
ونور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد اخي عمرو المدني الديلي بكسر المهملة وهو غير نور ابن يزيد
بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي وابو الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى
عبد الله بن مطيع العدوي قوله اداها اى ردها الى المقرض وثبت اي الثواب وقد يكون من حضر
الحلف الذي ان له عليه الصلاة والسلام حصل وكان اراد الاتلاف اداها الله عنه ومكان الله في باب
الله الطعمه قوله ابو سعيد اسمه عبد ربه المدائني الخياط المشهور بالاحمر مر في الزكاة
على كل مسلم صدقة قوله الاكثرون اى مالا هم الاقلون اي ثوابا الا من صرفه على الناس ولفظ
هم مبتدا او تكميل خبره وما زائدة اي صغه ومكانتك اي الزم مكانك والذي يحتمل بسكل الحدو
نحو الذي يحت وكذا وكذا اي الزنا والسرقة ونحوهما قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة

الاولى ابن سعيد الجبلى بالمهملتين والموحدة البصري وارصد من باب الافعال يقال ارصدت له اعددت له
وفي بعضها ما يرضي الله بالزيادة كلمة ما وهي بمعنى يكون الا صلة قال ابن بطال فيه تعليل الاستدانة
اذ لو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصد لادائها الا بعضها الذي فيه انه لا ينبغي للمؤمن ان
يستغرق في كثير الدين خشية العجز عن ادائه قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي
مر في باب الوكالة مع الحديث باب حسن القضاء قوله سعيد بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش مر في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
في العلم فاتجوز اى اسامحه وامهله وابن عليه مر في البيع في باب من انظر موسرا وابو مسعود كنيته
عقبة ابن عامر الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وسلمة هو ابن كهيل مصغر الكهل وابو سلمة هو
ابن عبد الرحمن بن عوف واوفيتني اى اعطيت حقي وافيا كاملا فان قلت ما الفرق بين اوفى الله
واوفى الله بك قلت يقال وفى بعهده واوفى بمعنى فالاول بمعنى الاكمال والثاني ضد الغدر او البا
زائدة معناه ان مر في الوكالة قوله علاد بفتح المعجمة وشدة المهملة واللام مر في الغسل ومسعر
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء ومحارب بكسر الراء ضد المصالح في الصلوة
اذا قدم من سفر قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن فحللوا اى يجعلوه في حل من الدين
ولعيد بالجيم والمهملة فطع النخل قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة والنون مر في كتاب البيع والوسق بالنون بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا
وهو حمله وذكر بالمثلثة وبالمثناة وسبعة عشر وثمنها كسبعة عشر وبالذلك اي من البركة
والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اى عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائدة الاخبار
قلت زيادة الايمان لانه كان يجزم اذ لم يكن فيه ولا زاد اخراجا فان قلت ما وجه تخصيصه
لعمر رضي الله عنه قلت لعله كان مهتما بقصته جابر مهتما بها او كان حاضرا في او القصة دا
فيها قال ابن بطال اختلفوا في استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون لانه لا يوجد مثله متعذر غير
موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريرة رضي الله عنه قبل تحريم الربا واجاز الجمهور
ما تو لو كان ان يستقرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يتعد على رد مثله لانه ابعد الخلائق من الظلم
على احد قال الخبر جواز رد افضل مما استسلف للامام ان يشترط ذلك لان الزيادة حينئذ من باب المعروف
وكلا في الحديث حديث حلف قوم عليه علم وحسن القاضي كان في حديث ابي هريرة بحسن القضاء
وكل منهما رغب بترك المسامحة قضاء واقتضاء باستعمال مكارم الاخلاق وقال ووقع الترجمة
الشرطها في باب اذا قضا دون حقه اوحلله بكلمة او او الصواب الواو لانه لا يكون التقصي دون حقه و حلله من بعضه
مطالبته بالباقي الا ان يحلل منه ولا خلاف انه لو حلله من جميع الدين او ابرأه منه جاز ذلك فكذا اذا

قوله وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كالخروج إلى ماء وجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان وعد أن يمشي معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من
أعلام نبوته وفيه مشي الإمام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون وقال بعضهم ترجمة الباب
الأخر لا يجوز عند العلماء أن للمدين أن يدفع من التمر على أحد من الجارية في دينه لأن ذلك من الغرر وهو
حرام فما أمر فيه بالمماطلة وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا
ظاهر في حديث جابر رضي الله عنه لأن اليهودي لم يمتنع عن الأخذ إلا أنه لم يكن يفي بدينه وقد جاء منصوصا
في كتاب الصلح لأن غرماءه لم يروا أنه وفاء وقال صاحب التراجم مقصوده أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز
في المعاوضات فإن المعاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز إلا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفاء
المحض والله أعلم باب من استعاذ من الدين قوله محمد هو ابن عبد السلام أبي حمزة عن صد
الرقي ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم والمأثم مصدر ميمي بمعنى الإثم وكذا المغرم بمعنى
الغرامة وهي لزوم الأداء وأما الغريم فهو الذي عليه الدين والدلالة الدين فهو بمعنى المديون والدائن
قوله فأخلف فإن قلت الوعد أيضا نوع من الحديث قلت خصص الحديث بالماضي والوعد
بالمستقبل وفيه مباحث تقدمت في كتاب الأذان قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لأنه
عليه السلام إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما يلحقه من الذلة والصاحب
الدين عليه من المقالة والله أعلم باب الصلاة على من ترك دينا قوله أبو حازم بالمهملة والزاي
اسمه سلمان وأما الكل بفتح الكاف الثقل والعيال قوله فليه بضم الفاء واللام الكاف أبو عمرو مصغرا وبالمهملة
والعصبة هم هو الرجل وقرابته لأبيه وفي الاصطلاح من يأخذ جميع المال لو انفرد والفاضل من
الفروض لو اجتمع بأصحابها فإن قلت [illegible] مستغرق أرباب الفرائض بجميع المال لا يصدق ح [illegible] عصبته
قلت يلزم بالطريق الأولى [illegible] الفرض مقدم على العصبة وإنما قدر المولى العصبة على مطلق الأقارب
من حيث أنهم يتعصبون له فإن قلت ما الغرض [illegible] كانوا أهل العصبة لما ولي أبواهم نسبا
أو نسبا نفقته أو نفس لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون [illegible] عليه قوله ضياعا
بفتح المعجمة [illegible] في الأصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد وعيال
لا قيم لأمرهم والمولاه أي وليه وكافله ثم الكلام فإن قلت كيف دل على الترجمة قلت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون أولا [illegible] في أول الأمر فلما فتح الله عليه الفتوح [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين وصار كافلا لدين الميت [illegible] المانع لأن المستحل [illegible] لأن له
فما حكاه إلى [illegible] وهو مختصر [illegible] ذكره أنه كان [illegible] في آخر العهد قوله علي هام
من [illegible] بكسر الموحدة للتشديد [illegible] في أول الحوالة وإلى [illegible] اللام المطل والواجد [illegible]
وإحلال العرض أن يقال له مطلتني أو أنت ظالم ونحوه وفيه دليل على أن المعسر [illegible] الحبس

قوله سلمة بن كهيل وأبو سلمة أي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم مر الحديث في الوكالة
باب إذا وجد ماله عند مفلس يقال أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا
ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال يقال فيه ليس معه فلس أي الهمزة للسلب قوله من أي ثبت عنده إفلاس
والمعنى أي طلبه وأحق أي من سائر الغرماء أي مما للناس قوله زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي من
بني الوضاح بن يحيى أي الأنصاري [illegible] وأبو بكر المخزومي [illegible] قريش في العلوم قال البخاري هذا الإسناد
كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كلهم على المدينة
الخطابي فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في إسناد [illegible] على حسن الظن بالوفاء باطلة
موضع ظنه وظهر على [illegible] في الأموال أن الأعيان والذمم إذا تعاملت كان الأعيان مقدمة
على الذمم قال ابن بطال اختلفوا فالجمهور على أنه أحق وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء
ودفعوا حديث المفلس بالقياس قالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيئا فله إمساكه
حتى يستوفي الثمن كما أن المرتهن له الحبس ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك البائع إذا أسلمه
إلى المشتري فقد أبطل حقه بالتسليم والجواب إنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فأما مع وجودها
فهي حجة على من خالفها وأيضا فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعذر وجد من الذمة فله الرجوع
إلى العين [illegible] قال الكوفيون تأولوه بأنه محمول على الوديعة والقرض دون البيع قلنا هذا فاسد
لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان
على صفته أم لا [illegible] قال بعضهم هذا التأويل غير صحيح إذ الخلاف في أن صاحب
الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الإفلاس في الحديث قوله المعتمر بكسر الدال
[illegible] بضم النون [illegible] بالتشديد المهملة [illegible] المرابحة واسم المدبر يعقوب
وسبب [illegible] ثمانمائة درهم فإن قلت كيف دل على الترجمة قلت للاتفاق على نفقة وتعليمه
من الغرماء [illegible] الطريق الأولى
قال صاحب التراجم الحديث يحتمل الأمرين [illegible] على غرمائه إن
كان رشيدا أو للنفقة على نفسه [illegible] فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمنه عنه قوله
هو ابن المعتمر قال مالك رضي الله عنه إذا أخر الدين إلى أجل [illegible] عنده [illegible] قوله
فذكر الحديث وهو مطول تقدم في الكفالة قوله أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون [illegible] والمعن
هو ابن عيينة الكوفي وعامر هو الشعبي قوله عذق بن زيد بفتح المهملة نوع من التمر واللين بكسر اللام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهو مبتدأ خبره محذوف
أو زانه أي مثله [illegible] كل أي صار ذا زحف [illegible]
إما لأنه كان محتاجا إليه وإما لأنه أخلق أن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يبيعه [illegible]

ونو بعضها أي بلفظ الفعل من البيع الخطابي العذق بفتح المهملة النخل وبكسرها الكباسة أي ما هو
كالعنقود من العنب واللين جمع اللينة وهو من الوت ومنه ما قطعتم من لينة وقيل ان أهل المدينة
يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الالوان والوكز الضرب بالعصا ويقال بجمع الكف وفيه
جواز ان يشفع الحاكم الى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط في البيع اقول وفيه معجزة رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب ما ينهى عن اضاعة المال قوله قول الله ان الله لا يحب الفساد ولا
يحب عمل المفسدين سموا لعلم اذ الله والله بدون ان لا يصلح عمل يد لا يحب قوله والحجر اي الحجر السفهاء
ونحوهم في التصرف في المال والخداع اي في البيوع والاطلاق من كثرة ممنوعا في البيوع باب ما
يكون من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق لانه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي لم يخص
الامهات لان عقوق الآباء غير محرم ولكنه لاحدهما على الاخر وان كان بر الام مقدما على بر الاب
وحقوق الاب بعدها في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه او النفوذ لامره ووأد البنات دفنهن احياء
وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قوله ومنعا وهات منع الواجب
عليكم من الحقوق واخذ ما لا يحل لكم من اموال الناس قوله فان قلت كيف صح عطفه على منعا قلت
بعد من تمام او هو ما عبارة لازم معنا وهو الاخذ شرح الثاني مستوفي في كتاب قول الله تعالى لا يسألون
الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير هي الانفاق في الحرام وقيل
هي السرف في الانفاق وان كانت في الحلال وقال الاجلاء اي المحدثون ان تحرم معنى لاحل وقال ان منعا وهات
يعني منع الناس خيره ورفده واخذ منهم رفدهم وقيل قال الها فعلان واما مصدران واما كثرة السؤال
فهو اما في العلميات واما في الماليات قوله والعبد اي يلزمه ما لا يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي
عليه والعمل في معظم الامور الا باذن سيده وما كان من المعروف المعتاد العفو عنه فعل ما لعدمه بالكلية
فلا يحتاج فيه الى الاذن ومر الحديث في باب الجمعة في القرى

كتاب الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب والخصم غير وعبد الملك ابن ميسرة ضد الميمنة
ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي والنزال بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم والاكثر على انه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود
قوله يحسن اي القراءة وافرد باعتبار لفظه كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف فواته
منه فلا بأس بمخاصمته وملازمته وان كان لا يخاف فليس له مخاصمته الا برافعه الى السلطان الا ان يكون في
شيء من امور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات من اهل الحجاز ولا يخيروني
اي لا تفضلوني فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي عن تفضيله
الا التفضيل قلت قاله قبل علمه بانه سيد ولد آدم او لا تفضلوني بحيث يلزم نقص او غضاضة على غيره
من الرسل عليهم السلام او بحيث يؤدي الى الخصومة ونزاع او قاله هضما لنفسه وتواضعا قوله يصعقون

الناس من صعق يصعق اذا اغمي عليه من الفزع وما طلب متعلق بقوله فابسط عليه نبذه واستثنى الله
اي في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي ان لا يصعق قوله اي حسب ما — حسبا
اصطفاه على محمد عليه السلام والقائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود
للعرش احد جانب العرش المعروف وقعقعة الاول هي كانت في الدنيا فما كان الا لله تعالى الى جبريل هي معنا
اي يحوى من الصعق لما كان له من صعقة الطور فان قلت قال اولا اوكان ممن استثنى الله عز وجل وثانيا
ام هو ممن صعق فقعة الاولى فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة اذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة
في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الاقامة او استثنا او المحاسبة قال ابن بطال
فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة وفيه تأديبه صلى الله عليه وسلم
وامره لموسى عليه السلام بما خصه الله تعالى من الفضيلة والمراد بقوله انا سيد ولد آدم انه سيدهم يوم
القيامة لانه الشافع يومئذ وبيده لواء الحمد والحوض وكون ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا منى
والبلوى والامتحان فلا اعظم محنة منه وليس ما اعطى الله عز وجل نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم
القيامة بل بما فضل الله تعالى اياه وفيه ان الحزن في الدنيا والهموم يجازى بها وتدفع بها من اهوال القيامة
قوله رض اي دق ووضعت اصلها او مات وفيه جواز القصاص بالمثل وقتل الرجل بالمرأة والاقتصاص بمثل
فعل القاتل والله اعلم باب من رد امر السفيه هو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه
والضعيف هو العقل الواعيه قوله ثم نهاه اي رد على المتصدق الذي كان يحتاج بنفسه الى ما تصدق به
فيه ثم بعد ذلك حجر عن مثله قوله يعيد هو مبني على الضم اذا اضيف منه معونة وعبد العزيز ابن مسلم
القسملي مر في الاسلام من البيعة وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن وباحفظ العلم — القسملي
وان المنكر فيصفه الانكار يعلم ان الاعمال في الضوء ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة في المرائي
وفي اكثر النسخ نعيم بن النحام والاول هو الصحيح لان النحام صفة لنعيم لا لابيه لحديث سمعته في اصله صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم والنحمة بفتح النون السعلة او قبل الموت فان قلت هذا العبد كان مدبرا
كما مر وههنا قال العتق قلت المراد اعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال
ما كان من السفه البين والخداع الكثير لا يكاد يسلم منه الا وجب الحجر والرد ما وقع له فعل ذلك كما رد
عليه السلام تدبير العبد قوله تاجر اي كاذب فان قلت الغضب على الله عز وجل محال الاستعمال في غير
لازم الملك لارادة الانتقام قلت اريد به غايته وهي ارادة الشر بمكذب شيء كان الخبر في باب الجود
ابن اي جلد بفتح المهملة وسكون اللام فتح الراء منها هو عبد الله ابن سلامة الاسلمي والحدر بحسر
السين وفتحها وسكون الجيم الشين من فايد رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم لا ما يجوز لغيرهم

بلوجب

ما لا يجوز ادنا ولا احدا ومثل قول الاشعث مباح فيما عرف حقيقته كما عرف من اليهودي واما فيما لا يعرف
لم ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوخذ له الحق وفي حديث كعب ان للحاكم له ان يستر عليهما بالصلح وان يامر صاحب
الدين بالوضيعة لقطع الخصام قوله عبد الرحمن القاري بالقاف وابن الحنيفية منسوبا الى بني قارة والمشهور
انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمانين رضي الله عنه وهشام ابن حكيم بفتح المهملة بن حزام بكسر ها
وخفة الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة امارا بالمعروف ونهيا عن المنكر
اسرع فيه اي في القراءة ولببه بالتشديد يقال لبب الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره
في الخصومة ثم جررته فان قلت اكان هذا الفعل جائزا قلت نعم اذ اجتهاده ادى اليه ذلك قوله
سبعة احرف الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القران انزل مرخصا للقارئ بان يقرا بسبعة احرف على ما
تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله عنهم واما الان فلا
يسعهم ان يقرؤوا على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل هي اللغات اي انزل
على افصح لغات العرب وقيل الحروف الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسم فسمي
باسم محله ثم استعمله فقيل فلان يقرا بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل المراد
الحرف هي الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها الكلمة فيقرا على سبعة اوجه كقوله تعالى
نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي انما نزلت
مرة واحدة قلت كما هي ان ينزل مرة بحرف اخر اجيب بان جبريل عليه السلام كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم
بالقران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل على حرف فراجعته
فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد
به الحصر وقال الاكثرون هو حصر للعدد في السبعة وهي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام
واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرا بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يوصف
يكلف القرشي الهمز واليمني تركه والاسدي كسر حرف المضارعة وقيل هي في الالفاظ والحروف وقيل
سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القران غير
مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله نعبد ونرتع الطاغوت قال الداودي
هذه القراءات السبع التي يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد يكون
متفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف من السبعة المذكورة في الحديث وهو
الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه والله اعلم باب اخراج اهل المعاصي قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة
وشدة المعجمة مر في العلم ومحمد ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء قوله اخالف
تعالى خالف اليه اذا اتى اليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة وفيه ان العقوبة تتعدى الى

للال

الا لعن المدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التي لا
حدود فيها موكولة الى الامام قوله عبد ضد الحر ابن زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس
العامري الصحابي والمختصم فيه الى ابن جارية زمعة واسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ ابن بصيغة الامر وفي
بعضها بلفظ فلابد من تقدير ليصح اي هو ابن قوله اخي هو اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن ابي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد وسودة بفتح المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها فان قلت
لم امر سودة بالاحتجاب قلت ورعا للمشابهة الظاهرة من عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير
المشبهات في كتاب البيع قوله معن بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة القاف والمعيب وسعيد
ابن ابي سعيد هو المقبري لحل ان كان او الفيل بكسر القاف الجهة والمقابل والحنيفة بفتح المهملة
وكسر النون قبيلة من العرب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام
اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح
التحتانية وتخفيف الميم وثبت على دينه قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله
والطلق المطلق الامر وسبق في باب ربط الاسير في المسجد قوله نافع ابن عبد الحارث الخزاعي من
فضلاء الصحابة رضي الله عنهم استعمله عمر رضي الله عنه على مكة واشترى للشركة دارا بمكة للسجن وصفوان بن امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي رضي الله عنه وكلمة على وقعت على ان الشرط فيه
نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فان قلت البيع مثل هذه الشروط فاسد قلت ما الشرط لم يكن
داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو ما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه
او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب
اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر رضي الله عنه بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض
ذلك فالثمن المذكور لدار النافع بحسابه وهذا بيع جائز قال السنة في مثل ثمامة ان يقتل
او يستعبد او يفادى به او يمن عليه كما فعل النبي عليه السلام وهي اي الوجوه اصلح للمسلمين
قوله عن اي عن يحيى في القرينتين الاول وكيع والثاني لفظ حدثني جعفر ابن
ربيعة بفتح الراء وعبد الله ابن ابي حدرد بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة الاسلمي
بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام
او اطلاقه من الحبس قوله اسحق قيل انه ابن ابراهيم الحنظلي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة

الاولى والثاني الحمراء والعامري وابل ما لهم بعد الالف واسكن من الاصاس وفي بعضها
من التضام في باب ذكر البعير كتاب البيع وفي الاجارة وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الغير
لا باس ان يطلبه ويحتج له بنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

وهي في اصطلاح الفقهاء المأخوذ الذي ضاع عن المالك بسقوط او غفلة وهي بضم القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح للاخذ وبالسكون للملقوط قال الازهري وهذا هو
القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس فاجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك
فيها لغات اخريات اللقاطة بضم اللام واللقطة بالقاف واللام والقاف المفتوحتين قوله سلمة بفتح اللام ابن
كهيل مصغرا وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء واللام الجعفي
الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل
اكثر والاول اصح قوله وجدت في بعضها احدية والوعاء الظرف والوكاء الخيط الذي يشد
به الكيس فان جاء صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه قوله فلقيته اي قال سويد
لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره
فان اللقطة تعرف احوالا وحولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة
واختلف العلماء في انه اذا جاء صاحبها بعلامتها يرد اليه وتكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد
بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يأخذ الا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة البصري وعبد الرحمن بن مهدي وربيعة بفتح الراء المهملة
وبالموحدة الراي ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة والمثلثة
وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون قوله اعرف من المعرفة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي
فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة وبعض ضبطه بالمهملة للشدة وبالراي يقول ويجمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب والخد بكسر الخاء وبالمهملة وطلع المعدة جمع والسقاء
بكسر السين والمعدود والمراد بها هنا كرشها الذي يحمل فيه الماء ما سيعيشه اياما قوله فزعم اي قال والزعم
يستعمل بمعنى القول المحقق وانه يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد
الانصاري لا ادري هذا المرفوع والكل المرفوع الحديث ام كلام يزيد قوله فشانك اي الزم شانك
لعلها بالرفع وفيه جواز اخذ اللقطة واذا كانت للقضاء في هذه السنة فانها تعرف
سنة وانه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا المرية المقدرة بها ومر مباحثه في كتاب العلم وقال
ابن بطال ما لا اصحاح الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف وقال مالك رضي الله عنه من اخذ شاة في ارض

فلاة ماليا فلا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك ولاخيك او للذئب وقال الطحاوي
عنه انه ليس بتمليك كما انه قال او للذئب والذئب لا يملك وللاجماع انه لو جاء قبل ان ياكلها الواجد
له اخذها منه وقال سحنون والطاوي ان صاحب اللقطة في غيرها فشارع اليه الفساد من الشاة
وكونها لا يضمن ايضا اذا استهلكها بعد التعريف لقوله عليه السلام فشانك بها ولحينئذ بانه مردود
للاجماع قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في البيوع وساق
بطوله في باب الكفالة وقد ذكر ثمة ايضا متعلقا عن الليث قوله وجد المال اي الذي بعثه المستقرض
اليه والصحيفة اي التي كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث المال الرمي وفيه ان الخشبة حكمها حكم اللقطة قال
المهلب وانما اخذها حطبا لاهله لانه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار
سفينته واختلفوا في القليل من اللقطة فرخص طائفة اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال
اخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في ايجاب التعريف ثم ما كان لا يبقى سنة يملكه اصله قبل
قوله زائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة المفتوحة ومنصور هو المعتمر وطلحة ابن مصرف
بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامي بالتحتانية بتخفيف الميم ومحمد بن مقاتل بالقاف والنون وبالياء المكسورة
قوله فالقيها لاكلها وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا
اشد ما روي في الشبهات في كتاب البيع والله اعلم

باب كيف تعرف لقطة الجهول

قوله الا من عرفها فان قلت لفظ ان جمع البلاد فكذا اللقطة معناه لا يحل الا للمنشد الا اللقطة فلا
يملكها اصلا قوله خالد اي الحذاء وربيع بفتح الراء ابن عبادة وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحاق المكي والعضد
بالجزم والرفع اي لا يقطع والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة والمنشد
المعرف فقال انشدته اي عرفته والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال قيل معنى المنشد
ناشد يقول من اصاب كذا الخبيثة يجوز للملتقط ان يعرفها لكي يردها على صاحبها وقال النضر بن
شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد الجوزي في الرسالة انما الطالب المنشد انما هو المعرف
والطالب هو الناشد وقيل انها لا تملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها وان كانت للمكي ظاهر وان
للرب يقصد كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله للوليد بكسر اللام بن مسلم مر الاسلام
يحيى بن ابي كثير ضد القليل ولا تحل اي لم تحل لا بمعنى لم والمراد حلال القتال فيها وقيل يحارب عن الحرب
على القتال ويحتمل ان يكون حقيقة ويراد به الفعل الذي صار حلالا بعد الفعل لا نفس ما هو موجب
لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز قوله يفدى بلفظ المبني للمفعول اي يعطى له الدية وبعدا اي يعطى من
القود وهو القصاص وابو شاة بالهاء لا غير قال النووي وفيه في بعض الروايات بالتاء ومر شرح الحديث

قوله مربد هو بفتح الميم وسكون الجيم وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع وسميت بها ضروع المواشي لانها تخزن اللبن لاربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالثدي للانسان والاطعمات جمع الاطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا الخطابي المشربة شبه الغرفة وفيه اثبات القياس وهو دليل على انه لا تظهر لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في المشربة ويحتمل ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره قوله فادها صريح في وجوب الفاء والوجه ما ادفع من الحدث وفيها اربع لغات قوله لا يلحقها والمعان بضا الكوفة غزا ارمينية واستشهد بها سنة ثلاثين ودفن بموضع بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة والنون المعبدي بالمهملتين وسكون الموحدة منها قوله الرابعة فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وعدتها اي بعددها فان قلت هذا يدل على تاخير المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مامور بمعرفتين بعرفها ولا يعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من تعددها وجودتها على سبيل التحقيق ليرد ها على صاحبها بلا تفاوت وعبدان بفتح المهملة وابو عثمان من جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الازدي البصري قوله فاي سوف يلقيها او لا يسبق اول كتاب اللقطة وقال الزهري قال شعبة فلقيته بعد والسابق ههنا تساهل والله اعلم قوله المقبري بسكون الجيم ابن تميل بصيغة التصغير بالمعجمة مرثي الوضوء وابراهيم هو سبط ابي اسحق وهو السبيعي والبراء بتخفيف الراء والمد ابن عازب بالمهملة والزاي في الايمان قوله انطلقت اي حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا من الغوم الى المدينة وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة والنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك قال الخطابي الشاة اذا وضعت رجلها من تحت ذنبك او ساقيك لتحلبها والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل لا قليل منه والاداوة الركوة وفيه استصحابها في السفر وخدمة التابع للمتبوع فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان ههنا اذن عادي او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان رجال الحال اضطرارا وانه النبي اولى بالمؤمنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في زمن المكارمة والاخرى في زمن التشاح لما علم انه سيكون من بعده الاحوال بعد او كان اللبن اذن الملاك للرعاة في الحلب للضيف ونحو كالمراة تعطي اللقمة من مال زوجها وفيه من الادب والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله عنه من نفضه بالزرع وتنظيف الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يحتاله بمثل لكل عالم وامام عادل باب المظالم اعلم ان المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع الظلم بكسر اللام والظلم وضع الشيء في غير موضعه وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلاء على

قال

قال المهلب قوله المقنع وللعين اي رفع الكفر بالنون والعين والميم ولكا معنا هما واحد وهو رفع الراس وهو جمع الاهوية وقال مجاهد اي بدعة قال في الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان يقبل ببصره على المرئي يديم النظر اليه ومقنعي رؤوسهم اي رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك للاجفان وافئدتهم هواء الكلام الذي لم يتعلق الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جرأة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء قال حسان الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هواء وعن ابن جريج هواء صفر من الخير خالية عنه قوله ابو المتوكل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وما السيد في الاجارة قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والآخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله بان هذا القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك قال ابن بطال المقاص الذي في الحديث الذي هو لقوم دون قوم وهم من لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانه لو استغرقت جميعها لكانوا ممن وجب لهم النار والا ممن لم يخرجوا من النار والتقابل لكون لاهل اثنين فكان لكل واحد منهما على اخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات لا بالسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار قلت هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها لما المظالم فيه مثل اداء القصاص فيه كموره ونيل القصاص في الدنيا والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيرد الى حسنات المظلوم وسيئات الظالم قال وانما كان اهل الجنة لا يهتدون الى مساكنهم مع انها عليهم الغداة والعشي قوله صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين قوله النجوى الذي يكلم الله تعالى المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله عز وجل حيث يذكر المعاصي سرا ويدني اي يقرب تقريبا رتبيا لا مكانيا والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعفو يقال كنفت الرجل اي حفظته وحطته واعنته وهو بعضها كتمه بالموافقة وقيل الحديث من المتشابهات ولاهل الحق فيها طريقتان التفويض وما وله وتقرير اقرار قوله الاشهاد جمع شاهد او شهيد كاصحاب واشراف قال ابن بطال قال الله تعالى ويقول الاشهاد اي يحصلون في الموقف بين الخلائق ويشهد ومن اعلم من اشهد على اسلافنا ولكن يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد عليهم الاشهاد من الملائكة عليهم السلام والنبيين صلوات الله عليهم بانهم الكذابون على الله عز وجل وقال الاالعنة الله عليهم قواخرنا واضحاه والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا للكفار وعلى الكوارح حيث لا يكفرون بالمعاصي والله اعلم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يخذله

فقال اسلمت زيدا لكذا اى خذلته قوله انه ما العمر اليوم الذى لاخذ ما لنفس وفى الحديث
حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوى على كثير اما المسلمين فان قلت
ما معنى النهى عن المنكر قلت الستر اما هو فى معصية وقعت وانقضت اما فيها لمس التحبيب
بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل
الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة
مرتين التيم وعبد الله الانصارى الجعفى وحميد مصغر المشهور بالطويل ومعنى بلفظ الفاعل
من الاعتبار وملحق فوق يديه اى يمنعه من الظلم ولفظ فوق مجاز ذكر اشارة الى الاخذ بالاستعلا
والقوة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وفسره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم
لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له وهذا من باب
الحكم الشى وتسميته بما يوول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قوله سعيد
بن الربيع سواء البراء البرمياع الثياب الهروية مرنى حرا العيد والاشعث سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الكنى بابى الشعثاء فى التيمن فى الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة
واسكان التحتانية مر مع الحديث فى اول الجنائز مبسوط الشرح قوله بريد بضم الموحدة وكذا
ابو بردة والسنان الحائط وشبك اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار الانضمام ومسند لول
بلفظ المجهول قال ابن بطال فى المعنى كلام ابراهيم تدرى انه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله
من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعدا وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا ينتقم ممن جفا
عليه وروى عن احمد بن حنبل رضى الله عنه قال جعلت المعتصم بالله فى حل من ضربى وحبسى لانى احب
ان لا يعذب الله بسببى احدا قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفى بعضها
عبد العزيز ابن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر فى العلم قال المهلب هذه الظلمات
لا يعرف كيف هى اهى عمى القلب وظلمات القبر حتى لا يهتدى سبيلا قال الله تعالى يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم قد لنا الاية انهم حين منعوا النور بقوا فى
الظلم بحسب ابصارهم كما كانت ابصارهم فى الدنيا عليها غشاوة الكفر والذى عليه القران هو ظلم الدين
قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ويحيى ابن عبد الله بن صيفى ضد الشتوى وابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة نفذ مولى ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء مفسرا فى حديث احمد
دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قوله مظلمة قال ابن مالك يقال مظلمة
بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وهو وروده بالضم للضاد وهى اسم ما اخذ منك بغير حق قال

ابن بطال

بطال ان يتحللوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك
فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والاخرة وقال اخرون انما يصح البراءة اذا بين له وعرف ماله
عنده والحديث حجة لهذا القول لان قوله مظلمة يوجب ان يكون معلوم القدر مشار اليه قوله
شى اى من المال ونحوه فليتحلله اى ليسأله ان يجعله فى حل وليطلب براءة ذمته قبل يوم القيامة وله اى للظالم
اجر اى ثواب عمله للمظلوم وحمل عليه اى عوقب الظالم به فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه ودفعت اليهم من حسناته ولم يبق منها بقية قوبل
على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده فاخذ قدرها من سيئاته فعوقب به قال ابو عبد الله البخارى
وسعيد هو مولى بنى ليث مرادف للاسد واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة والنون الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله تعالى
من العرض لا يمكن تحليله جاء رجل الى ابن سيرين قال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرمه الله
ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان يحمل ثوابه لصاحب المظلمة ويحمل
على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله قالت اى عائشة رضى الله عنها فى تفسير هذه الاية الرجل تكون عنده المراة
مستكثر للصحبة معها لعدم الالفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المراة امسكنى واجعلنى من كل ما فى
عليك من واجب الزوجية وحقوقها فما منع الزوج عنها بدانها او ظلما فى حل فنزلت فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه كذا
لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابرا قوله كم هو اى مقدار المأذون او المحلل وابو حازم بالمهملة
وبالزاى لا او ترو كالحمار وملدا اى بعض المه ومر فى اول كتاب الشرب قال ابن بطال لو حلل
الظالم من بعض الاشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا
مقدار ما هو شربه ويجوز مالك رضى الله عنه هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث والله تعالى اعلم
باب اثم من ظلم شيئا قوله طلحة هو ابن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف مر فى
قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى المدنى وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
القرشى اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة روى ان مروان ارسل الى سعيد
ناسا يكلمونه فى شان اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف وليس بضم الهمزة وكان تسكنه
الى مروان فى ارض فقال سعيد يروى انى ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد
لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها فى بيرها والبخارى

فلما حازت عنه مات منه احدى وخمس وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره قوله طوقه
بلفظ المجهول قال الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق
في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل على
ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضر به ام لم يضره قال
النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك
او ان يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق
اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وفيه امكان غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بان الارض
سبع طباق كما قال الله تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب والارضون بفتح الراء واسكانها
قوله قيد بكسر القاف هو القدر وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والارضون جمع
على غير قياس قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح المهملة الساكنة و
التحتانية ابو سويرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم قوله سنة اي قحط
فالقران هكذا جاء مهملا لكن المشهور عن اهل اللغة القران وهو ان يقرن بين التمرتين عند الاكل
قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة وكان قصابا اى بائع اللحم واسمه لا يعلم
الجبلاني جلد خادم واسامه باب قول الله تعالى وهو الد الخصام قوله الالد هو شديد
الجدال والاضافة بمعنى في كقوله مكر الليل وجعل الخصام الدا على المبالغة وقيل الخصام جمع الخصم
كصعب وصعاب وقد ذمه الله في القرآن بل ابغضه الحق قوله الخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر
فيها قال الله تعالى بل هم قوم خصمون قال بلى الاعلم هو الكاذب وليس اللام للعهد عن
الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل
فيه الاية وهو منافق او هو تعليل في الزجر والمراد الالد في الباطل المستحل له قوله الا انما انا بشر اى لا
اعلم الغيب وبواطن الامور وانه انما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على بواطن
الامور حتى حكم باليقين لكن لما امر الله تعالى امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطيب
نفوسهم للانقياد قال النووي فيه دليل للجمهور ان حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل
حراما فمتى شهد الشاهدان بالزور بانه طلق امراته لم يحل للعالم بكذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه قال وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع قوله الحن اى اعلم ببيان حجته
وادخل ان يستحقه للفصل يعني وتقسيها اى حكمت له بحق غيره ميلا او ذنبا وانما ذكر مسلما
تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمومنين قوله قطعة من النار اى هو
حرام ماله النار وليتركها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وفيه
ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده وانه ليس كان يجتهد مصيبا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة

من النبي

في الترمذي وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الاعمش وابن مرة بضم الميم وشدة الراء ومسروق وتقدم مع
الحديث بشرحه في كتاب الايمان في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمة بدل اذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء العبشمية ام معاوية اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه
قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وتشديدها بالمعروف اى بما يتعارف ان نحو كل العيال
اختلفوا في من يظفر بمال الظالم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ياخذ من الذهب وجوز الاخرون الاخذ من غير
جنسه ايضا وفيه للعلماء ان ثبت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله حتى يستغني به عما سواه
ولجاز صلى الله عليه وسلم لها الاخذ عوضه وفيه الركوب ووجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية
لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخلا في كفالة
اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها واستدل به على جواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان
فتوى لا حكما ولان ابا سفيان كان حاضرا في البلد قوله يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر مر في كتاب
الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب من صلى في فروج ولا يقرونا بالتخفيف
والتشديد اى لا يضيفونا وهذا اى عند الاضطرار احدا ما الضمان او القوم كانوا من اهل الحرب وشرط
عليهم الضيافة للضيف الخطابي وانما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال واما اليوم
فارزاقهم من بيت المال لا حق لهم في اموال المسلمين قال ابن بطال لا اكثرهم انه كان في اول الاسلام حيث
كان المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته يوم وليلة وقال الخطابي ثم صار لا واجب والله اعلم
باب ما جاء في السقائف جمع السقيفة وهي الصفة وقد يكون مثل الساباط وقيل السقائف
الجواب وكل علم ما وضعت له من اتخذوا مجلسا فلا كراهة له اذا التزم شرطه وساعدوا للهلال
وكلمة الوسطانية تسابيهم لانهم كانوا يجتمعون فيها او لانهم بنوها وفيها وقعت عقد المبايعة
خلافة الصديق قوله واخبرني اى قال عبد الله ابن وهب ويونس انما اخبرني به وهذا كحوك لما في اسناد
الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم قلت الغرض بيان ان الجلوس في
السقيفة التي للعامة ليس ظلما خشبه قال الجوهري لعله خشبة بالنصب والتنوين اى خشبه جمع
قال الخطابي
ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز وقال الا اقرا لاطرحنكم على هذه السنة ولا ارمينكم بها قال
ابو هريرة رضي الله عنه ان لم يسلموا لاضعن طلبة على رقابكم كارهين كانه يقول الجذبة وهو عند العامة
مندوب البر لانه استعمال المال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيب نفسه واذا وجب حسن الجوار من اجل الجانبين

وجعله من الجانب الآخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق وكان غنيّ وفي الحديث ان اول الاحاديث
على ما تاولها الصحابة رضوان الله عليهم لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم
الصفار روى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة وابو طلحة اسمه ابو زيد الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهما
قوله الفضيخ بفتح الفاء وخفة المعجمة وبالخاء المعجمة الكاشي شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار واهرق على
وزن فعل وفيه لغة اخرى هراق واصله اراق ولغة ثالثة اهراق ومعناه صب قال المهلب انما جاز
فرقها في الطريق ليسمع بردها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذي الناس فكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد
وان الخمر مطلق على كل مسكر قوله افنية جمع الفنا وهو ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالاسد
جمع الاسد والصعدات قال صاحب المعين الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات
مثل طريق وطرق وطرقات وبتقتضاي نكير ومر الحديث في باب الكفالة قوله حفص بن ميسرة ضد الميمنة
الصنعاني وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله اسم الى المجالس وفي بعضها بكسر اللام يعني اسم للجلوس اولا في المجالس
المذكورة وفي بعضها الا الجلوس قوله الابار البئر جمعها في القلة ابار نحو جمل واجمال ومنهم من يقلب فيقول
الابار جمع الكثرة بار قوله سمى بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن ههنا زيادة لفظ البهائم اي في ارواء كل حيوان
وفي تسكين حرارة كبد ما يسقيها اجر وفيه جواز حفر الابار حيث يكون للمحاويج والحفر لان الانتفاع بها اكثر من
من الاستضرار قوله يعط هو بكسر المهملة وسكون المثناة قال ابن بطال هذا القول ليس من راي
هو لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما يوجد توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف
يكون الاماطة صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع والاماطة سبب السلامة لجنبة المسلم من ذلك
الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامة منه والله اعلم باب الغرفة والعلية بضم المهملة وكسرها
وكسر اللام والتحتانية المشددة للشدائد هي مثل الغرفة والدرية بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالشين قوله
الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم
حصن مبني بحجارة ومواقع شعوب بدلالها اي وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر
صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في باب التناوب
في العلم وعدل اي عن الطريق وتبرز اي ذهب لقضاء الحاجة وواعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وبالالف في
اخره نحو وازيدا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير
واما من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن قال
ابن مالك رضي الله عنه وفي واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا

وإذا لم يكن

منون والاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو
راي المبرد قال [illegible] في الكشاف قال عجبا كانه كره ما سأله عنه قوله وجاز بالنصب على الامر
وايبه بضم الهمزة وخفض الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلها راجعة الى امية بني امية
والعوالي قرى بقرب المدينة والامر اي الوحي اذ اللام للعهد عندهم او لا والامر الذي عنده
وامر علي اي المراة وفي بعضها فزعنا اي كلامها ومن فعل وفعلت بالمذكر والمؤنث نظرا الى
اللفظ والمعنى وتعظم متعلق بخاب وفي بعضها لعظيم باللام وهلكن القياس فيه حرف النون
فتأويله فاسب بهلكن وبذلك اي [illegible] والكائن هي المغيرة واوضا اي احسن وانظف واجمل
وفي بعضها امور وعسان اسم ملك من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد فلبسوا الله منهم [illegible]
رهط الملوك فقال هو اسم قبيلة وينعل الخيل فان قلت الظاهر ان يقال ينعل الدواب
قلت هو متعد الى مفعولين حذف احدهما اي ينعل الدواب النعال وفي بعضها النعال بالعجام
الدين وفي بعضها الخيل قوله مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها هي الغرفة والغلام قيل هو رباح بفتح
الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اي المنسوج ومنه رمل الحصير
اي سعفه قال ابو عبيد ارملت وارمولت اي نسجت الخطاف رمال الحصير ملوعه المداخله
[illegible] الخطوط في الثوب [illegible] والاهبة جمع الاهاب على خلاف القياس والقياس اهب قوله
استأنس [illegible] يعود [illegible] الى الرضا [illegible] اطيب [illegible] وفيه وارسل منه [illegible]
قوله هذه للفتوحات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب على غير القياس
[illegible] قوله [illegible] فان قلت [illegible] الفا ومعنى الظاهر
ان يقال ادع الله ان يوسع قلت تقديره ادع الله ليوسع وليوسع [illegible] لفظ الامر الذي هو
بمعنى الدعاء للتوكيد قوله او في شك فان قلت [illegible] المذكور [illegible] وهو
الطيبات والاستغفار انما هو عن جراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعظامه التجملات الدنياوية قوله ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي فافشته حفصة الى عائشة رضي الله عنها والموجدة الغضب وعاتبه الله عز وجل
بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وآية التخيير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا عليك اي لا تعجل اي لا باس عليك في
عدم التعجيل او لا زائدة اي ليس عليك التعجيل والاستئمار الاستشارة وفيه ان تخيير النساء ليس طلاقا

قال ابن بطال النزول في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على
التعلم وخدمة العالم وضرب الملام في العلم في الطرق وأما الحديث فدال على جمع الحديث على وجهه ولا
يختصر لأنه كان يكفيه أن يقول له الجواب حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيه أن سلك
الوطء على النساء غير واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم سار بنساء الأنصار فهن وموعظة
الرجل ابنته وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يهمه والاهتمام بما يهمه
وفيه الاستئذان والحجابة وقصد الانصراف بغير ضرر فيه للمسئول عن علمه والتكرار بالاستئذان وتعلله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا وحمله على صبر ذلك وتعبير الذم على من قال وقد كان وهم الطلاق لا لغاره
وفيه استئذال السلطان للمكث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار
من التسخط والسؤال عن أهل الفضل بالدعاء والاستغفار وفيه أنه استغفر احد خاله ونعوذ بالله تعالى
عنك وأن الرشيد لا بأس أن يشاور أمورا في أمر نفسها قوله الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
وبالراء مروان ابن معاوية من بني العلوق والى حلفه ولا يديه الا العقبي واسكت أي أبو رجب
والفكاك انزاح المنكسر عن مفصله واعلم باب من عقل بعيره على البلاط أي الحجر
هو بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها التي هو موضع في هذا الحديث قوله أبو عقيل
بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقي
وأبو المتوكل هو الناجي بالنون علي بن داود وفي حققه الجيم وبالشين مر في كتاب الإجارة قوله مطيقه أي ثم
به ونقاربه أو النواحي من أجل الذي اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وأكل المشتري
كلام الكلام ومر قصته قال ابن بطال فيه أن بحافة المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز
إدخال الأمتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين رضي الله عنهم في طهارة
أبوال الإبل وأرواثها ورد على الشافعي رضي الله عنه فيما قال بنجاسته ولقول لا دليل فيه أحدث
على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد نقل المسجد
وسطف منه فلا حجة لم ولا ورد عليه قوله سليمان بن حرب ضد الصلح والسالم بضم المهملة وخفة
الواو من الكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم واحد
بضم أخرى والماطة الأذى عن طريق سعبة من شعب الإيمان قوله الميتاء مفعال من الإتيان وفي بعضها
مقصورة فهو مفعل منه أي الطريق الذي لعامة الناس والرحبة أي الواسعة وقيل الساحة
والفناء بفتح الجيم وكسرها الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي والزبير بن خريت بكسر المعجمة وشدة
الراء المكسورة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري والمشاحة أي سارعوا قال المهلب أما
كل ما يوتي الناس من الطريق فمأجور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال

والأثقال

والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرجال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق قال وهذا هو في
أمهات الطرق مجوز في أفنيتها ما أمهل الجيران عليه أو لقطعوا بها ما يحصن على قدر الإلام
وقال أعلم الطريق قوله النهبى بضم النون على وزن فعلى وهو اسم مبني من النهب كالنعرى من النعم ومعلوم أن أموال
المسلم محرمة فما وجه النهي لجماعة يعرون إذا غنموا انتهبوا أن يأخذ كل واحد ما وقع في يده سائرا به
من غير قسمة وكالموهوب المتاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد
أن يأكل ما يليه والحديث عن عدي والمثلة العقوبة بجدع الأنف والأذن أو فقء العين ونحوه قال
ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة
وقال المهلب النهبة المحرمة أن ينتهب الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروهة فهو ما
أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فحمل القوي على الضعيف
فيه قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصاري وعبد الله بن يزيد من الزيادة أبو موسى عدي
مر في آخر كتاب الإيمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء في العلم قوله لا ينتهب قال الكرماني هذا من باب
حذف الفاعل أي لا ينتهب المنتهب ثم ملامة النهبة بضم النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني
لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على
دفعه إذ هو ظلم عظيم قال الخطابي النهبى لا يستعمل الأعم إذن صاحبه بما فائدة العقيدة
في الترجمة قلت المراد الآن الإجمال حتى يخرج منها بما يعم النهبة وكعبة مع الوالد وغيرها
قال المهلب من أن ينقاد من هذا الحديث عدم الإذن قلت رفع البصر إليه لا يكون غالبا الا
عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه متعلق بسعيد وأبي سلمة بن
عبد الرحمن وهو أبلغ ذكر الرفع ابن عون ولا النهبة معناه أنه لم يذكر جملة الأسباب بل ذكر الزنا
والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد أنه ما روى لفظة النهبة مع حفظها بل قال ولا ينتهب حتى
ينتهبها وهو مؤمن وفيه تنبيه على جميع المعاصي فنبه بالزنا على الشهوات وبالسرقة على المال
حسنة والنهب على ما حصل وما الخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة
ليس مؤمنا ولما كان الإيمان التصديق القلبي وجب تأويله فقيل معناه نفي الكمال أي لا يكون كاملا
في الإيمان حال كونه زانيا أو معناه النهي والأول أسلم والآخر بين النفسد بالطرق فائدة أو أنه من
باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين
الخطابي المراد من فعل ذلك مستحلا له وقال ابن عباس رضي الله عنهما معناه أنه ينزع منه نور الإيمان
إذا اعتادها يسرع حول الحمى أو يشك أن يقع فيه وروى بعضهم لا تم ينكر الإعلى معنى النهي والله أعلم
باب كسر الصليب هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب يدعون أن عيسى صلى الله عليه وسلم

زينب بنت جحش ... بعد الإيمان من بعد ... والإيمان ...

فقلت على حسبه على تلك العورة وحكما مقسطا اى حاكما عادلا وهو يحكم بالشريعة المطهرة المحمدية
وكسر الصليب للاشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل لتغيير المنكر
ووضع الجزية اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام والضاحك يقبل ما كاحتياجنا الى المال فان قلت
هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام او قتله وليس
هذا الحكم منسوخا بنزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث محجه
وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام هو تابع لنبينا
عليه وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالاسلام واما
بالقاء ما يضع عليهم الجزية ويفيض المال اى يكثر الحركة والظاهر ان فيضان المال اى كثرته بسبب نزول
البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب القيامة ومرض ذات قوله
الزناج الذي هو الجنب والرقاق جمع الرقة فهو المصاحب الكثير ولما جمع القلة ... المصور
الضم وهو الاشهر وبالنون ... قوله لا يسقع به يعني وكسر ... الاسقاع
بحسبه قبل الكره ... المنامي ... من الحث فهو ... بعد ... ويحتمل ان ... ويحتمل
فان كسر المسور الى حد استقع بحسبه او هو عطف على ... وهو ... استقع بحسبه اى ...
كسرها استقع بحسبه او استقع ... فالكره ... الى ... نحو ... او ...
او قاطه قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية والمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه
ولم يعمر اى لم يحكم بالعزيمة والنص قوله الحاكل بلفظ ... المكان ... بفتح المهملة
وسكون الجيم ... وباهمال الدال وهو المشهور ... في اول كتاب العلم ويزيد من الزيادة
ابن ابى عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو والمهملة
وقد تقدم في كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات وجه الله ... على ... من احل — تاسع الثلاثيات
والمدينة الى الشام ... سنة سبع والانسية بكسر الهمزة وسكون النون هو المشهور ...
ونسبت الى ... الانس الذي هو الانسان قال ... بن ... بضم الهمزة وفتح
الواو واسكان المهملة ... مالك الامام رضي الله عنه هو الانسية بفتح الهمزة والنون ...
في بعضها بحذف الالف والنون والالف ... للاطلاق ... قوله المهراقها
المهراق ... السياق ... بسكون الهاء ... الهمزة والها
او الياء ... بفتح الها وسكونها ... ويدون ... تعالى
هراق ... بفتح الهاء ... وفيه لغة اخرى اهرق ... ولغة ... اهراق

بهريق

بهريق اهراقا فان قلت لم ... هو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اما للوجوب او — الامر
ليس للايجاب قال قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الجازم الى الترديد بين الكسر
والغسل لما روى البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر ... رجل يا رسول الله او نهريقها
ونغسلها قال ... ذلك ... اليه بذلك فان قلت النوم لا يجوز فيه
الكسر فما وجهه قلت نسخ الجزم بالغسل ... كانه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على نجاسة
لحومهم قال ... ابن بطال اما كسر الدنان ... وبعد ... بالغسل واما الزقاق فقال
مالك رضي الله عنه لا يطهرها الماء ... وعامة ... الخمر قال ... المائعات ...
ويطهرها واما الانية ... كالمنابر والعيدان ... قوله
ابن جريج بفتح النون وكسر الجيم والمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم وابو معبد
هو عبد الله بن ... بفتح المهملة وفتح الموحدة ... الكوفي قوله نصبا ما نصب من دون — الله عز وجل
للعبادة ... المشهور ... وهذا ...
الاصنام ... قوله اشد ... والنون — عباس
... والمعجمة ... التي تكون
... والقمرقة
... — التصوير
...
... قوله عبد الله ... الى الزيادة ...
... قوله دون ايه
... المهدر فمات دون
... المهدي ... وهو المهدي ...
... الشهداء ... وثا
... قوله قصعة
... الكفار ... عندها على ... — دحر
... الاخرة ... الله
... صلى الله عليه وسلم ... وقيل ام سلمه
... قوله ... قصعة ... فقالت
... الله عنها ...
... الحنفيات ...
... القصعة ... صلى الله عليه وسلم ... القصعة ... — هذا البيت

الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وسعد بن ابي مريم مر في باب البنا في اخر الوضو
باب اذا هدم حائطا قوله جرير بفتح الجيم من اثنا وجرى بين الجمل الاول الراهب
وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا قوله فقال اي لنفسه مناجيا لله تعالى والمومسات
بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملة والميم وطمه اي بيت عبادته في مباشرتها وباي الاعلام
بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان بكلام وفيه اثبات الكرامات تعالى دعا الوالد
مجاب وان كان في حال الغضب والدعا من قال ليس مخصوص بهذه الامة نعم الخصوص هو كونهم
عن الحلبين وفيه فوايد كثيرة مر في باب اذا دعت الام في اوايل باب الملق والحديث الجاري به
على الترجمة بان له ان يرجع من تلك جهة وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط
مقوم لا مثلي ثم انه قد يحول على سبيل التراضي فيه
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشركة

والنهد بكسر النون وبالمهملة [illegible] الرفقة عند التناهد من اخراج الرفقا النفقة في السفر
وخلطها ويسمى بالخارجة وذلك جايز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس
هذا من الربا في شي وانما هو من باب الاباحة قوله مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة
الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه ولذا قال واما بالتفاضل مما يكال او يوزن من
المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفة في القسمة ومثلا المقسم فيه قال ابن بطال قسمة
الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة
[illegible] ولذلك لا يجوز فيه المجازفة وكل ما يحرم فيه التفاضل قال والسلطان ان
يامر الناس بالمواساة ويشركهم بما بقي من ازوادهم حيا لانفسهم وكذا في الجمع عند شدة المجاعة
وقال بعضهم لا يقطع سارق في المجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله القران اي الجمع
بين التمرتين عند الاكل اي بان ياكل كل منهم تمرتين [illegible] ووهب بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتانية والمهملة والنون [illegible] في سرايا الدواب [illegible] وابو عبيدة بضم
المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء والمهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشرة
شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغفر [illegible] مات بالشام سنة ثمان عشرة قوله
في الزاد فان قلت اذا [illegible] قلت اما ان [illegible] خاصا [illegible]
القلة والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ولقد وجدنا فقدها [illegible]
[illegible] والترب [illegible] وهي المزود [illegible] والنطع بكسر المعجمة
وفتح اللام [illegible] قوله [illegible] بالموحدة [illegible] ابن مرحوم بالراء والمهملة [illegible]
[illegible] ابن عبيد [illegible] قوله حمص

اى

اي طلب والملق [illegible] من الملق اذا افتقر وقد ياتي متعديا بمعنى [illegible]
والنطع فيه اربع لغات وبرك اي دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان هذا ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو النجاشي [illegible]
والمعجمة [illegible] عطا بن صهيب ورافع [illegible] بن خديج بفتح المعجمة
وكسر المهملة والجيم تقدم في باب وقت المغرب قوله هذه النهبة [illegible]
وهنا [illegible] التفاوت والقسمة [illegible]
هذا المقدار قوله حدثني [illegible] او بريد وابو بردة كلاهما [illegible] الموحدة
والاسنا [illegible] سبق في باب فضل من علم قوله الاشعريين [illegible] بدل
بالنسبة [illegible] الاشعر ابو قبيلة من اليمن تقول العرب جاءك الاشعرون بحذف
الياء والارمال فنا الزاد واعواز الطعام قوله فهم مني اي هم متصلون بي [illegible] ليه
[illegible]
باب ما كان من خليطين [illegible]
ابن عبد الله المثنى [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] في باب الزكوة في باب ما كان من خليطين قوله علي بن الحكم
بالمهملة والكاف [illegible] المروزي مات سنة ست وعشرين ومايتين وسعيد بن مسروق بالمهملة
والراء والقاف التميمي الكوفي مات سنة ثمان وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية
ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء والمهملة مر في باب [illegible] قوله بذي الحليفة قال
الكرماني [illegible] مكان [illegible] تهامة [illegible] وليس بذي الحليفة
التي هي ميقات اهل المدينة [illegible] هو ذي الحليفة فكانه
[illegible] قوله [illegible] القوم [illegible]
[illegible] لذلك وكان [illegible]
سبيل النهي وقيل لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال
الغنيمة المشتركة وقال [illegible] انما امر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخريات القوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة [illegible]
قوله فند اي نفر [illegible] على وجهه شاردا [illegible]
واعيا [illegible]

والاوابد جمع الابدة اى المنافرة وما بدا اى توحش وانقطع من الموضع الذى كان فيه وسمى اوابد الوحش
بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسى اذا توحش كان ذكوته كذكوة الوحشى كالعكس **قوله**
حدثنى اى باقى ونزحته هو بمعنى كاف لقطا وكان شك من الراوى فان قلت ما الوجه فى ذكر
لقا العدو عند السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف فى المذابح
لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة **قوله** مدى هو جمع للمدية بالضم والكسر وهى السكين
وانهر اى اسال اى اجرى الدم كما يجرى الما فى النهر والنهرت العطفه اى وسعها وكلمة ما شرطية
او موصولة والحكم فى اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها **قوله** ليس كلمة بمعنى
لا واعرابه ما بعد النصب وسأحدثكم اى سابين لكم لا العلة فى ذلك الخطابى ظاهره
يوهم انه يعلل الحكم لا يستوفيها الركون لا طلاق ان يسمعها الوذكى به حتى كافر جاز بمعنى الكلام
ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها
محل الذكوة فلذلك نصب المثل به فيه الوى لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد
اخوانا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجا بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم
لا يجوز الذكوة به ولا بالظفر لان الحبشة الكفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه الظفر الادمى
وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز
بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين وقال الحى العظم انما لا يقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من
غير ان يوجد ... ... وقوع الذكاة ... الذى عنه الفاكهى البيضاوى هو قياس حرر وعينا المقدمة
الثانية لظهورها عند ... ... عظم لا يحل الذبح به **قوله** خلاس بفتح المعجمة وشد اللام
من الفسل وجبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية فى العوفى ... ... الهلال **قوله** نقرن بالقران بضم الرا وكسرها من الاقران
وهو قليل والنهى للتنزيه وقال العلماء للتحريم واما السبب فى النهى فهو ما فيه من الحرص
على الاكل وقالت عائشة رضى الله عنها ... ... واذا اذن له صاحبه فى ذلك جاز وعليه يحمل
ما نهى القران على الافراد ... ... **قوله** ... ... من القم والتمر
بكسر ... ... الثانى
وكان له اى ... ... العتاق والباقى بالسعاية الموان
لم يكن موسرا اى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه بالقدر الذى اعتقه ... ... **قوله**
... بالموحدة للمكسورة ... ... بفتح المهملة وخفة الرا ... الموحدة

فى الفسل

الفسل والمعرب بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس وسعيد بن ... عن قتادة عن المعتمر وفى بعض
المواضع رووا بدون الواسطة قتادة وكلاهما صحيح ... بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن ... بفتح
النون ... ... ابو السعثا ... ... **قوله** فعلمه خلاصة اى ... اذا ... ...
الباقى من ماله لتخليص من الرق واستسعى اى استكسب ... ... اى ... ...
العبد لتحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر لانه يدفعها اليه ... فان قلت ... ... الاصول
الشافعية التقويم والاستسعا قلت قال الدارقطنى ... هذا الحديث شعبة وهشام
عن قتادة وهما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام ففصل الاستسعا من الحديث وجعله
من راى قتادة ... ... ذكرها الخطابى ... ...
ان ذكر السعاية انما هو من قول قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام ... ... الحديث
والحولب للاخر ... ... فيه من الرق ... ... عليه
اى ... ... ان شا الله تعالى **قوله** والاستهام ...
ثم قال ... ... للغير
قلت الاستهام فهنا بمعنى اخذ السهم اى النصيب ... ...
عليها التشبيه **قوله** عامر اى الشعبى ... ...
... ... والواقع ... ...
... ... من السفينة بالقرعة **قوله**
... ...
... ... على القول
... ...
... ...
... ...
... ... **قوله** الاوسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية ...
عبد العزيز ... ... **قوله** ... ... عائشة رضى الله عنها
... ...
... ...
عن ... والله اعلم باب ... ... **قوله** ... ...

من الحديث في كتاب الشفعة قوله ابدى في بعضها امتنعوا يحتملوا الولى البياعين وغيرهما اي غير الدور
نحو البساتين وساير العقارات وللحض لعدم رجوع اذ القسمة عقد لازم ولا شفعة اذ الشفعة
في المشتركة لا في المقسوم قوله الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان قال ابن بطال
اجمعوا على ان الشركة بالدنانير والدراهم جائزة واختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم
من الآخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن ابي ليلى انما لم يجز ذلك لانه صرف قوله عثمان قال
سمى ابن الاسود اشعارا بان نسبته لابي الاعثمان واما ذكر نسبته فهو منه وهذا من جملة لا
وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكي مات سنة خمسين ومائة وسليمان بن ابي مسلم هو المشهور
بالاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر الحديث في
باب التجارة في البر فان قلت لم قال الحديث بالفاء وورد بدونها قلت الاسم الموصول
المتضمن لمعنى الشرط جوز دخول الفاء في خبرها وعدمه قوله والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي
ايضا مشرك مر الحديث في كتاب الحرب قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاخرى
واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي فقال مالك رضي الله عنه لا يجوز الا ان يتصرف الذمي
بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر
ونحو ما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فلانا امرنا اذ لا مال لهم غيره قوله زيد بن
الزناد ابن حبيب ضد العدو وعقيل بضم المهملة وسكون القاف والموحدة والمعبود بفتح المهملة
وضم العين التي يطلبها الرعي من في الوكالة وهذه القصة حجة فيهم للمناصحة والمجاملة
مما لا يجوز في القسمة التي هي تعيين الحقوق قوله ابن عمر رضي الله عنهما هو خلاف الاول قال ابن بطال
وانما اجاز ابن عمر رضي الله عنه الشركة للدار على صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء
فيحضر معه الرجل لا يقول له شيئا حتى اذا فرغ استشركه وابى ما لكه ان الشركة له لازمة
وان تعمى بالانكار فهو ثابت وافسد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري قد امتنع من الزيادة
عليه لمنفعة المشترك انما يكلفه اذا اعتم وسكت فسكوته رضا بالشركة
لانه كان يمكنه ان يقول له لا اشركك فيزيد عليه قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمعجمة ابن الفرج مر في الوضوء وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء
المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما ابو عقيل بفتح

المهملة

المهملة القرشي المكي وعبد الله بن هشام القرشي التيمي الحجازي وكان اي عبد الله ذهب به
حميد بضم المهملة ام عبد الله قوله فشركهم اي فيما اشتراه قال ابن بطال اذا اطلق لفظ اشركتك
كان الشركة النصف واما ما في عبد الله الراحلة اي من الربح كاملا اي بتمامها قوله شركا له من
الشيء اي نصيبا فان قلت الكلام في تعيين اعتاق البعض فلا احتياج الى ان يعتقه كله
قلت معناه وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي بحيث يعتق الكل قوله جرير بفتح الجيم وكسر
ابن حازم بالمهملة والزاي والنضر بسكون الضاد المعجمة وبشير بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون
مر الحديث ايضا باب الاشتراك في الهدي وهو بسكون الدال ما يهدى الى
الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم
قوله عن طاوس عطف على عطاء لان ابن جريج سمع منهما وهو من جملة مسند المحذوف
صبح رابعة قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم الصحابة معه وفي بعضها بالخطاب قوله قدمنا
اي مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها عمرة اي متمتعين والثاني
اي مباله الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وقد مر ذكره ونقطر هو اشارة
الى قرب العهد بالوطي قال جابر بكفه اي اشار بكفه الى صفة التقطر ولو استقبلت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة
لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المعتمر
حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن
مالك ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من اهل في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اي العمرة في اشهر الحج او المتعة وجاء علي رضي الله عنه اي من اليمن وقال احد الرواة
من عطاء وطاوس قال بعضهم لفظ احدهما اذ لم يكن الراوي عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر
في باب يقضي الحائض المناسك كلها قال فقلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاشركه اي اشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه قال التيمي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا رضي الله عنه
البدن التي جاءت معه من اليمن قال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي
بعدما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء والهبة ولا بيعه فالمراد منه ما اهدى علي رضي الله عنه
من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل انه يريد بالتشريك ذلك
الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان اشركه في ثواب هدي

واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا او وليت فعل منها الفاعل اشهد لعلي رضي الله عنه لا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله في الغنم اي لا في الاضحية فان قلت مر سبعة جزور نظرا الى الغالب (والواو وكسرها)
واما الثور للغنم وكان الرطوبة الى الجهة الخامس في ذلك الزمان وذلك المكان قوله
ولثيم بفتح الكاف وعباية بفتح المهملة مر الحديث قريبا في باب قسم الغنم بلطائف قوله
ارن النوري هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي بسكون الراء وكسر النون والثاني
باسكان الراء وزيادة ياء اي اعطها من اشباع كسرة النون قال الخطابي صوابه ارن
على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا
فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون ارن
على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ران القوم اذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى
ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي
هل هو ارن او اعجل وارن الميمي هي كلمة مستعملة في الاستعجال وطلب الخفة واهل اللغة كسر الراء ومنهم
من يسكنها ومنهم من يحذفها بالاشباع منها لان كسرة النون تدل عليها اقول سواء كونه بالاشباع
يشكل اذ الظاهر انه بالاشباع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الرهن وهو توثيق الدين بالعين بل هو جعل المال توثيقا لاستيفاء الدين قوله اهالة بكسر الهمزة
الودك اي الدسم والسنخة بكسر النون بالمعجمة المتغير الريح الفاسد ويقول اي انس رضي الله عنه
والسل اي الكيل اما المعنى او بالمال مر الحديث في البيع وانما اراد ابراهيم النخعي ان يستدل
بالحديث ان الرهن لما جاز بالحضر جاز في المضمون وهو السلم قال ... الرهن جائز في
الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لانه الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد
الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فليستوي
في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة قوله من
لكعب بن الاشرف اي من يتصدى لقتله وهو من احبار اليهود كان القرظي الشاعر وقيل انه من طي
وكانت امه من بني النضير كان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابو
عبد الله الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها الا تبوك
قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعتزل الفتنة واقام بالربذة مات بالمدينة
سنة ثلاث واربعين وكان قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه قوله
وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وارهنوني اللغة الفصحى رهن وارهن لغة قليلة
ويهوون الدرع وليس قولهم ... اللامة ما يدل على جواز رهن الحرب السلاح وانما كان

ذلك

ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره قال المهلب لم يكن لكعب عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل كان متبعا سوءه ... ولو كان انما عقد له ... بالاذى من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله عز وجل بما قال لعنهم فانت ملوم قال المازري
انما قتله لانه نقض العهد وجامع اهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه في البيع
والشرى واستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله
كان غدرا فامر بقتله من ضعفه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد
قوله المعنى بضم الميم وكسرها بلام التعريف ودونها بفتح بكسر اللام وسكون القاف من الصوم
وارهم اي الحسن واصلها ما قيل من البهيمة ذكرا او انثى والرهن اي المرهون مثله اي يجوز ان يركب
ويحلب بقدر العلف قوله عامر اي الشعبي والدر مصدر بمعنى الدار اي ذات الضرع ذهب
الاكثر الى ان منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد رضي الله عنه للمرتهن
ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة قال ... احتج بظاهره على المرتهن الانتفاع
في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته من الملك الرقبة لا من الانفاق ومفهومه على ان
جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب
بانه منسوخ باية الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بعينه وكل قرض جر منفعة فهو ربا وبالاولى
ان يجاب بان الباقي نفقته ليست للدلالة بل للحث والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان مثل
هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل احدهما الا
بدليل والله اعلم باب اذا اختلف الراهن قوله المدعي وهو الذي يذكر امرا خفيا
خلاف الظاهر وقيل هو من اذا ترك والمدعى عليه هو مقابله قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام
مر في الغسل وابو عمرو الحجبي كتاب العلم في باب من سمع شيئا قوله فاجر اي كاذب وهو من (باب)
الكناية اذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله عز وجل من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو
ارادة ايصال العذاب ثم الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة والمثلثة وابو عبد الرحمن
كنية عبد الله بن مسعود وشاهداك اي لك ما تشهد به شاهداك او يمينه مر الحديث في كتاب الشرب
باب الخصومة فان قلت اي موضع دلالة على الترجمة قلت من لفظ شاهداك او يمينه والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق قوله وهو الحرية اي الخلاص من
الرق يقال اعتق فلان عتقا بكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو من قولهم عتق الفرس اذا سبق
وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء واما قال اعتق رقبة وفك رقبة
وخص رقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل في رقبته

العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا العتق فكانه طلب رقبته من ذلك قوله عاصم هو العمري
اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة بعدها وسعيد هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين
وكان له انقطاع الى علي بن الحسين ابن علي رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت
اللؤلؤ ام سعيد مات سنة سبع وتسعين قوله اعطاه رجل بالجر وهو عطف على البدلية وعبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب هو عم زين العابدين اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان له في الكرم
ويسمى بحر الجود ولد بالحبشة مات سنة ثمانين وفيه فضل العتق وانه مما ينجي الله تعالى
به من النار وفيه ان المجازاة تكون من جنس الاعمال وفيه ان يقوم ما في العبد لمن اعتق
نقصا منه انما هو لاستكمال عتق نفسه تماما من النار قال قلت المراة حكم الرجل ملت
لم معتقه او معتقة اما القياس واما بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الخطابي
اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه فداء لاعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد ان لا يكون
العتيق ناقص الاعضاء بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال
به الثواب الكامل قال وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح
له غيره من حفظ الحرم ونحوه قوله ابو مراوح بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفاري
وقال اسمه سعد الكناني هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى البخاري في كتاب العتق
قوله جهاد انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله عز وجل
حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله اعلاها
بالمهملة والمعجمة ونحوه منه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله لم افعل
اي لا اقدر فعله فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وصانعا بالمهملة وبالنون وفي بعضها بالمعجمة
ضايعا وبالنون قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى بالمعجمة
والعرف الدليل في بن صنعه قال ابن بطال صانعا اي فقيرا او الاخرق لا يكون في الدين
وهو الذي لا يحسن الصناعة قوله تصدق بحرف الجر كالباء والحاصل ان ترك الشر
حد موجب للثواب والكف عن الشر هو اول مراتب الخير قلت رقبة واحدة نفيسة
خير ام رقبتين غير نفيستين قال الرقبتان فان قلت ما الفرق بينها وبين الاضحية ان الاضحية
شاة سمينة افضل من التضحية بشاتين ومنها قلت المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب
ومن العتق تخليص الشخص من الرق وتخليصان افضل قوله موسى هو النهدي بالنون البصري
مات سنة ست وعشرين ومائتين وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة
مر في الغسل وفاطمة بنت المنذر بلفظ الفاعل من الانذار زوجة هشام في العلم قوله بالعتاقة اي بالاعتاق
وهو على سبيل الكناية اذ الامر بالاعتاق ملزوم العتاقة فان قلت كيف دل الحديث

على الحديث

الحديث على استحباب العتاقة في الاناث قلت بالقياس على الكسوف لانه لا فصل له وعطف
الايات عليه عطف العام على الخاص فان قلت هذا عطف بالا بالواو قلت او بمعنى الواو
او بمعنى بل قوله علي اي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي
مات سنة اربع واربعين ومائتين والدراوردي بفتح المهملة والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون
الراء وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت ومحمد بن ابي بكر اي المقدمي وعثام بفتح المهملة وشدة
المثلثة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد الكلابي مات سنة اربع واربعين ومائتين قال
المهلب انما امر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لان العتق ينجي المعتق من النار وهما من ايات الله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والله اعلم بالصواب باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين فان قلت لم خص العبد بالاثنين والامة بالشركاء وهل الحكم فيهما اذا كانت الامة
بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا متفاوت فيهما قلت اراد المحافظة على لفظ الحديث قوله
بين اثنين لفظ الاثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة
ونحو ذلك قوله موسرا وهو الذي يملك ما يصل به الى المثل وهو من شي قوت وسكنى وقوته
ومؤنة من يمونه يوما واحدا قوله ما يبلغ وفي بعضها ما بلغ والعدل ما لا زيادة ولا نقصان فيه
والا اي ان لم يكن موسرا فقد عتق منه نصيبه فقط اي ما اعتقه ومن مستطاع عتق مقام اعتق
قوله عليه نصيبه الحر مر في الخمس ونقوم صفة قال الاعتبار او الاجر هو ما عتق قوله بشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة مر في العلم واختصر اي لم يسرد الحديث المذكور عند الرواية
اي ذكر المقصود منه فقط قوله مملوكه وفي بعضها مملوكة بالاضافة الى المنعم وقال ايوب
لا ادري ان لفظ والا فقد عتق منه ما عتق من راي نافع او من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما اي نافع وايوب من ابو سعيد اهل هذا الشان قال وهذا الرد قول من قال الا سنعا
قوله اجلا للغلام بسكون القاف المهملة مر في البيع ويحصل بضم العين المعجمة في المملوك
وما بلغ مفعوله محذوف اي بلغه والضمير للعتق ومحمد بن ابي سقط الجوان المشهور
مر في العلم ومحمد بن يحيى هو صاحب المغازي وجويرية مصغر الجارية بالجيم بن اسما والعلائي انما
يشترك فيه الذكور والاناث مر في الغسل ويحيى هو الانصاري واسمعيل ابن امية بضم الهمزة
وتخفيف الميم وتشديد التحتانية مر في الركوع قوله استسعى بمعنى الاستسعاء ان يكلف العبد
الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب شريكه وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر
ماله فيه من الرق وغير مشقوق اي لا يكلفه ما يشق عليه وكذا الكتابة اي مثل عقد الكتابة

اى يكون المبعض فى زمان الاستسعا كالمكاتب قوله احمد بن ابى رجا ضد الخوف من فى الجنين وكحيى ضد
الثورى و المفضل وجرير بفتح الجيم بن حازم بالمهملة والزاى فى الصلوة والنضر بفتح النون وسكون المعجمة
فى الشركة ولذا اقتصر هنا اى النضر ان نهيك بفتح النون وبالكاف وعمر شرح الحديث وبشير بن نهيك بفتح
الزاء فى الفضل واستسعى اى يستسعى بلا مشقة فيه او يستخدم بلا تكلف بالانصاف قال الاصيلى
قال الفضل بعد ما من سقط السعاية من الحديث و ما ذكرها الاربها لسنة الاحاديث الاخرى رواه
ابن عمر رضى الله عنهما وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعا واما همام فعد ذكر
الاستسعا من الحديث وجعله من راى قتادة هذا وروى عمران بن حصين من النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى
اعتق الاعبيد السنة فاسهم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق اثنين وارق اربعة ولم يذكر فيهم الاستسعا
قال النووى اختلفوا فى حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب الاول انه يعتق
بنفس الاعتاق ويقوم عليه ويلزم الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه وهو قال
الجمهور والثانى يعتق ويدفع القيمة للمعتق وليس للشريك الا المطالبة وهو قال الكرخى رضى الله عنه والثالث
اذا هو قال رضى الله عنه الشريك بالخيار بين ان يستسعى العبد وان يعتق نصيبه والولا منهما وان يقوم نصيبه
على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه فى ذلك وجميع الولا للمعتق واما اذا
كان معسرا فقال الجمهور نفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا وقال
ابو حنيفة رضى الله عنه يستسعى العبد فى حصة الشريك وهو من السعاية بمنزلة المكاتب واما اذا ملك
انسان عبدا بكماله فاعتق بعضه عتق الكل فى الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا
باستسعاء العبد فى بقيته لمولاه قوله حجاج بن حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم فى اللفظين وابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون المطلق والصرف اكثر وموسى بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
العمى بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء باب الخطأ والنسيان فى العتاقة
الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه هنا نقيض العمد قال ابو عبيدة خطئ واخطأ
لغتان بمعنى واحد وقال الاموى المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغى
قوله لوجه الله اى لذات الله او لجهة رضا الله والحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
عبد الله مر فى اول الصحيح ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية فى الوضوء والمسيب
وزرارة بضم الزاى وخفة الرا الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامرى البصرى قاضيها
مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرأ فاذا نقر فى الناقور فخر ميتا قوله
ما لم تعمل اى ما لم تعمل او ما لم تتكلم به اى فى العمليات وتكلم فى القوليات فان

قالوا من عزم على المعصية وسائر اعمال القلوب كالحسد بقلبه وان لم يعمل بها يؤاخذ عليه قلت
لا شك ان العزم على المعصية وسائر اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه والمراد ما وطن نفسه عليه
والذى فى الحديث هو ما لم يوطن عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق
بين الهم والعزم فان قلت المفهوم من لفظ ما لم يعمل مشعر بان ما فى الصدر سواء وطنها او غير موطن
لا يؤاخذ عليه قلت يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل
فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند
عدم التوطين فكذا الفعل والتكلم والناسى والمخطئ لا توطين لهما قوله محمد بن كثير ضد القليل مر فى
العلم ومحمد التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما
ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة الليثى مر الحديث فى اول الصحيح ومحمد بن عبد الله
ابن نمير ضد النمر بلفظ الحيوان المشهور فى اهل فى الصلوة ومحمد بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين واسمعيل بن ابى خالد وقيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى فى اخر
الايمان قوله ضل اى ضاع وغاب والحائط بفتح المهملة والمد البعد والنصب والدار هى احص من الدار
الى الحرب وحينئذ يكون الكفر بلا منه مدل السلام الكل ولا بدمن زيادة او اوفى اول الباب لكون هو
ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة من المخاف كما فعل ابو هريرة رضى الله عنه حين انجاه الله
الكفر من ضلاله فى الليل عن الطريق قوله عبد الله بن سعيد ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة السرخسى
المحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو كريب بضم الكاف واسكان
التحتانية محمد بن العلاء مر فى باب فضل من علم وعلم واسمعيل بن عماد بفتح المهملة وشدة الموحدة وابن حمد بضم
المهملة وسكون الياء الكوفى قوله صاحبه فان قلت حق ان يستعمل القائم فهنا بنفسه فما الحاصل فيه قلت
اصله المعدية بالحرف وههنا مصرح الجاحظ كقوله تعالى اختار موسى قومه وقد جاء متعديا بنفسه
فى الاسما النائبة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما وامه اعلم باب
ام الولد قوله ربها اى مالكها وسيدها ومر شرحه فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل النبى وعتبة
بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة ابن ابى وقاص بتشديد القاف وبالمهملة وعبد ضد الحر وزمعة بالمنقوطة
والراى وبفتح اسكون الميم ايضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن وبه اى بعتبة مر الحديث فى باب
تفسير المشبهات فى كتاب البيع قال ابن بطال القصة مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على ابيه ولدا
بقوله اخى وولد على فراشه فشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه قال الكرمانى رضى الله عنه والشافعى الى ان الامة اذا
وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزمه مولاها

ملوك

الا ان يعوضه وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو
لك ملكا لانه كان عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله عليه السلام ابن زمعة لما حجبه
منه اخيه وقال الخطابي معناه هو اخوك كما ادعيته قضاء منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان مستفرشا لامه
فيجعله ولدا به لما علم من فراشه لا انه قضاه لكن استلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اي يدك
عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك بيدك تدفع غيرك عنها حتى يجي صاحبها
ولما كان العبد شريكا له في ذلك ولم يعلم منه تصديق قال لكا ليرثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدا بل بالعبد على نفسه ولم يجعل للعبد على اخيه فامرها بالاحتجاب منه قال الطحاوي بل
ووس معه لسودة مباحة لكنه كرهها للشبهة وامرها بالتنزه عنها اختيارا احد الامرين
والعلم انه في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة
امة وليده فلم يكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من حجة عتقها في هذه الامة الا ما ملكت ايمانكم لان ذلك
الحجة في الباب سماها امة ووليدة ولم يجد الاحتجاج بالعتق في هذه الامة ولم يذكر ذلك لكون
موته قبل العتاق كانا يطلقان الامة والوليدة عليها والسيادة على عليه وهو جعل بعض الرسول
صلى الله عليه وسلم كلامهما في اطلاق ذلك عليها كالسنة فلما كان الخطاب في الايمان للموصي وزعمه لم
يوشك ان لم يكن له ملكا التي يكون في يد خصم لا ملكا له واما الحجة فهي يعني الدليل او هي يدل لذلك
مثل هذه الاشارة اشارة الى العتق ملكا للحجة بعدم تمامها وقد قال بعض البخاري قد سأل ان بعض
الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه
بفراش الحرة فاذا ارادوا تاويل ما في الحديث بعض الروايات ثمن ان الولد للفراش يقولون ان ام
الولد المتنازع فيه كانت حرة لا امة والله اعلم باب بيع المدبر قوله وبيعه المولى
وسكونها واسم العبد يعقوب وللمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمان مائة درهم قوله
عام اول الهرقي بقدر الحرف لانه انما افعل اوفوعل ويكون مبنيا على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة
الموصوف الى صفته واصله عاما اول والاول لا يتبع الواو لانه بمعنى جوار الشيء المحور المتبوع واما النهي
عن بيعه فان ذلك في الدين والوجه البيع وبعدما ذكر الولا الاوصاف والورق الحير الذي الدراهم
المضروبة ومحرمها لان رد ذلك كان عند الملك الاول وهذا الحديث مما قوله ذكر النووي منها في
شرح مسلم ملحقا بابه وقد صنف ابن حزم صفقا كبير فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها
في باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل قوله عقيل بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب كان اسن
من علي بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين واسر ففداه العباس
لفقره قوله اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في اول خلافة

المهدى

المهدى قال الخطابي النهي عن بيع الولاء وعن هبته لان الولاء كالنسب لا يزول بالزوال وكانت العرب
تنقل ذلك ومعنى الرجل من صاحبه لنسبه وتشترط عليه ان يعتقها على ان يكون ولاؤها للبايع فنهي
لجلاد للكرامة لكون هو بيع الولاء على ما حرمت عليه قصة بريرة وقال وكان عباس لبس ثوب من قدر كمه
اسرى داراهم النبي صلى الله عليه وسلم وطلبهم فاراد الانصار ان يهبوا له الفدية اكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم عن العباس اذا كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف
فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه ومن تقسيم الغنائم وفي هذه القصة دليل على ان الاخ لا يعتق
على اخيه اذا ملكه لانه كان لعلي رضي الله عنه حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب
الرق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان يقتل البالغين او يمن او يفادوهم او يمن عليهم
اذا لم يردان يسترقهم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه
ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه
العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له منها نصيب وكذلك ملك علي رضي الله عنه من عمه ومن اخيه
ولم يعتقا عليهما وهو الحجة على من قال ملك ذا رحم محرم فانه يعتق عليه وهو قول الكوفيين
قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي ولد في بطن الكعبة
وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية قوله حمل على مائة
بعير اي في الحج الذي كان حج في الاسلام وقد مائة بدنة وقد جللها بالحبرة ووقف بذي عرفات بعض
العواتق العتيقة واسترقهم باب من ملك من العرب رقيقا قوله سا عطفا على ملك
والذرية هو نسل الثقلين كان الله لعلى اي خلقهم واستدل بعضهم بقوله تعالى لا يقدر على شيء
ان العبد لا يملك المال قوله سعيد بن ابي مريم مرفى العلم والمسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن
مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في اخر كتاب الوضوء ومع هما لم من رسول الله صلى الله عليه و
واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا قال ابن بطال الحديث
مرسل لان المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قوله هوازن بفتح الهاء وخفة الواو
وكسر الزاي وبالنون قبيلة طاعنة والطائفة من الشيء قطعة منه واستانيت به اي انتظرته ونقر
اي يرجع انسانا فيما من مال الكفار ويعطيناه خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس مخصوصا بالفئ الاصطلاحي
والوهاب النصب وهو دون الربع ولفظ هذا الذي ملحقا هو قول الزهري وكانت هذه الواقعة في
سنة ثمان ومر الحديث في كتاب الوكالة قوله فادت وهذا كان في غزوة بدر وعلي ابن الحسن بن شقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف الاول المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله ابن عون بفتح المهملة وبالنون مر
في العلم وبنو المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حي من خزاعة

وهي الغزوة كانت في سنة ست وهم غارون اي على غرة وغفلة ونعما لمهم اي الطائفة البالغين الذين
قسم على صدد القتال والذراري جارية اي انثا التشديد والتخفيف وجويرية مصغر الجارية ما اسم
سباها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته نفسها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية تبركا بمصاهرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلا نعلم امراة اعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة
قوله ربيعة هو الراي المشهور بربيعة الراي مر في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالنون في الوضوء وعبد الله بن محيريز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي في اخر البيع
مع الحديث قوله العزل اي نزع الذكر عن الفرج عند الانزال وفي بعضها العزل بالنسبة الا انسان اي
ما من نسمة كائنة في علم الله عز وجل الا وهي كائنة في الخارج لا بد من خروجها من العدم الى الوجود
اي ما قدر الله عز وجل كونها يكون البتة قوله هو بضم الهاء ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى في العلم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين والمهملة في الايمان
وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم والحين ابن مقسم في الحكم والحارث
ابن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين وسكون الكاف التميمي الكوفي النفيسة البخاري لا بعم وتاويله
دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وهم
كانوا اختاروا لما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا القول على معنى المبالغة في محبتهم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم في جودة
الاخبار للصدقة قال الطحاوي فيه دليل على ان العزل غير مكروه لانه عليه الصلاة والسلام
لما اخبروه بفعلهم لم ينههم عنه وقال ان الله اذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل العازل ووصل الله من الماء
الى الرحم ما يكون منه الولد وان قل فيه اثبات قدم العلم ودين وانه لا يكون في ملكه الا ما
شاء له الخلق والامر والله اعلم باب فضل من ادب جاريته قوله محمد بن فضيل
مصغر الفضل بالمعجمة مر في الايمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة في باب ما السلم
قوله يعولها وفي بعضها يقاتلها اي انفق عليها قال المهلب فيه ان الله عز وجل يضاعف له اجره بالنكاح
والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك المباهاة في امور الدنيا ولم
من تواضع لله عز وجل في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل
الثواب قوله واصل بن حيان والاحدب ضد الاقعس والمعرور بفتح الميم وسكون المهملة وضم
الراء الاولى وابو ذر الغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء مر في باب المعاصي في كتاب الايمان
مع شرح الحديث قوله خولكم اي خدمكم فان قلت اذا نهى عن التكليف فلم عقبه بقوله فان
كلفتموهم قلت النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان كانت غالبة وحسن الموت
عليها قوله انه نصح النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو اراده صلاحه

حاله

حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش قوله حيان بكسر اوله مر في العلم وصالح هو ابو حي
في باب تعليم الرجل امته مع الحديث بشرحه وهنا قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب
الوحي والصالح اي الحسن العمل الزائد ونصح السيد فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو طفل فما معنى ان ادراكه قلت هو لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به الام الرضاعي
وحليمة السعدية قال ابن بطال المعنى والذي نفسي بيده الى اخره هو من قول ابي هريرة رضي الله عنه
قال ولما كان في عبادة ربه اجر لم يكن له في نصح السيد اجر والاتيان الاجران للمساواة للعدم
لان طاعة الله عز وجل اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج ولا بر الوالدين
بالمراد منه التي عليهما بالنفقة والكسوة لان كسبه لمولاه بخلاف حفظ الحاج ولبس البول
ونحوهما فانه لا ذم على العبد كما على الحر الخطابي وعليه امتحان الله تعالى انبياءه عليهم الصلاة
والسلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال عليه السلام حين سباه بخت نصر وكذا اما
روي عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله عز وجل فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له ما املك
الا رقبتي فبعني واستنفق ثمني ونحو ذلك قوله اسحاق بن نصر بسكون المهملة منسوب الى جده
اذ هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر مر في باب فضل من علم والمخصوص بالمدح محذوف ولعله حسن
مثل له قوله التطاول هو التجاوز عن الحد قوله اي قول السيد وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ قال له ذلك حين كان حكما في بني قريظة
ووضع موجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوموا
قوموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والحق
اي حق الخدمة والنصيحة اي تخليصه من الفساد والطاعة اي والامر قوله همام بن منبه بكسر
الموحدة والمشددة مر في الايمان فان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك لمناسبة
ربك قلت الاول لخطاب السادات والثاني للماليك اي لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه
نوع من الكبر ولا يقول العبد ايضا لانه لا يكون فيه نوع تعظيم او ربك يقول المرحب سيدك وهو مولاي
ونحوه والفتى هو الشاب والفتاة الشابة فان قلت قد ورد في القران كمثل قوله تعالى ارجع الى ربك
واذكرني عند ربك قلت ذاك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة الا الله تعالى لا سيد
ولا حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع ذلك قلت الرب لحقيقة
مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهر ان بعض الناس سادات على الاخرين واما الرب فانها
معاني بعضها لا يصح الا على المخلوق قال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص
التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس
باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد ان يقول

سيدي ومولاي لان مفهومهما يرجع الى السيادة وسلبها يحسن الادب لا يمنع ولان حاصل جميع معاني
الولي راجع الى القيام بالامور لكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة ولذلك
الا لله لا تقول عبدي لئلا يتوهم ايهام المضاهاة قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل
عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وانما نهي عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل
التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله واما لفظ الرب فان كانت
مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانه يختص بالله عز وجل في الغالب فوجب ان لا
يستعمل في المخلوق قال والتطاول على الرقيق مكروه لان الكل عبيد الله فاذا لم
يكلفنا فوق طاقتنا وهو للطف بعباده وجب ان يمتثل طريقته في عبيده قوله
اعتق اي العبد تماما والا فقد عتق نصيبه منه من الحديث فان قلت ما وجه مناسبة
هذه الاحاديث بالترجمة قلت اذا نصح لسيده وطلب الزيادة عليه فهو من باب التطاول
وكذا الطلاق السيد عليه تطاول وكذا اليوم الحكم عليه بعتق كله عند البناء ولكان تطاولا
عليه قوله ورعيته اي ما يجب عليه ورعايته ومر في باب الجمعة في القرى وفي كتاب الاستقراض
والصغير الجبل المتول مرتين او اسطر السيع قوله محمد بن يزيد كتب الجامع في باب غسل الاعقاب
والاكلة بضم الهمزة اللقمة والعلاج تعهد ومعالجته اذا اراد ولده وولي الامر اولاه اي تولى ذلك
واما من الولي وهو الوصي اي يأكل الطعام لعاجه وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة
في الطعام لا سيما في حق صنعه وحمله لانه يحمل حرة كخادمه وتعلق نفسه وشم رائحته قال
المهلب هذا الحديث تفسير حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انما هو لحمل الذنب
لانه لم يسوه في الحديث لشك في لقمة قوله قال ابو عبد الله البخاري بان ان العبد لا يملك ومن
قال انه يملك احتج بقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله قوله محمد بن عبد الله قول عثمان رضي الله عنه
مرن فصل لهل الايمان وعبد الله بن وهب المصري اسلم قوله واخبرني اي قال ابن وهب حدثك
مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري وهو عبد الله بن زياد بتخفيف الجيم ابن سمعان
المدني الفقيه قال عيسى ولم يصرح ابن وهب لضعفه وما كان يرتاب الا من الله عنه لانه
وهو احد الكثيرين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر
الكافر القتل فعن وجه العبد المؤمن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث ان الله عز وجل
خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب اكراما لادم عليه السلام لمشابهة الصورة للمضروب ومراعاة
لحق الابوة والصورة راجع الى المضروب باب المكاتب الكتابة هي بيع الرقيق من نفسه
بدين مؤجل يؤديه نجمين او اكثر قوله المكاتب هو العبد الذي يكاتب على نفسه
ثمنه

ثمنه حيث اذا اداه عتق قوله الراوي النجم في الاصل الوقت وكان العرب يقومون امورهم
على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الثريا ادفع حقك فسميت الاوقات
نجوما ثم سمي الوقت بها قوله وبع بفتح الراء واسكان الواو وبالمهملة ابن عبادة ومابين اي يرويه
وقال عمرو اخبرني عطاء وسيرين كاتبه هو ابو سيرين الذي هو معنى الحلف والد محمد
بن سيرين من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فاني لان اجتهاد
ادى الى انه امر وكان يتوهم ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر رضي الله عنه ادى الى انه للوجوب
والدين بكسر الدال وسكون الراء من الفضة وهي معروفة قوله في خمس اي في خمس سنين وسمى
النجم دلالة لان دينه موجل فيحتاج الى اشتباه بالكتابة توسعا والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون
درهما وعجمت اي ورعت وفرقت فقال عجمت المال اذا اوسعه نجما نجما وتعب بكسر الفاء اي مد
قوله فتبعك اخبرني به من يجوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام ولجاريته
من ابطل معه فانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قوله يحتسب اي ان ارادت ان تثواب عند الله
وان لا يكون لها الولاء قوله شرط الله قال ابن خطابي معناه المراد به انما الولاء لمن اعتق ولا يمنعك
لفظ النبي فان قلت ههنا قال شرط الله اوثق وتقدم انها لفظ اوثق فما فائدة التخصيص
بالعدد ولا يدل على نفي الزائد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت لا نقول ان اصل
العقد كان يمنع وعندنا استعمال معاكسه كان البائع عليها حتما قلت لان لفظ لكن بعضه
من كتابتها ما ساعدنيه قوله لو اشترطى فان قلت هذا مشكل من حيث انه هذا الشرط
يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في ذلك قال اولان معناه اشترطي عليهم كقوله
وان اسأتم فلها او اظهر لهم حكم الولاء وبان ان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين
لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا مبالاة به سواء شرطته ام لا والاصح انه
من خصائص عائشة رضي الله عنها لا عموم لها والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم
عن مثله ومر حديثه في كتاب الصلوة والزكوة والبيع وصنف ابن جرير ومحلد في فوائد الحديث قوله
عمرة بفتح المهملة وعمارة بالراء والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق وابن صهر الانسان الحبشي مر في الصلوة
في باب الاستعانة بالنجار وعنه بضم المهملة وسكون النون كاتبه اي ابي لهب اسلم يوم الفتح ودعا
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي دعا عليه اللهم سلط عليه كلبا وابن ابي عمرو وهو عبد الله
ابن ابي عمرو ابن عمر ابن عبد الله المخزومي قوله ماله شرط هو بمعنى المصدر لو اتفق ما جاء في بعض الروايات
فانه من قال ابن بطال ليس في كتاب الله معناه في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على الكتاب

الكتاب بالسؤال وان ذلك طيب لمولاه اعتمادا بالنعم الذي عليها مدعته وللنبي صلى الله عليه وسلم
هديه وقوله استرطى اي الهدي لهم وعرفهم حكم الولا والاشتراط هو الاظهار ومنه
ان التعقد لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز كتابة الامة
المزوجة بغير اذن الزوج وان كان مولى لها فان لها اباه وان للمراة ان تحجر مالها وان تعتق
بغير اذن زوجها وقد اكثر الناس تخريج الوجوه من حديث بريرة رضي الله عنها حتى بلغوها
كوماية وجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وهي تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهو هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب
الاخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له قوله عاصم الواسطي من في الطلوع ومحمد
ابن ابي ذئب وسعيد المقبري وابوه كيسان في مواضع ما يا نساء المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء
ورفع المسلمات على الاضافة وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته والاعتبار عند البصريين من تقدير
نحو يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال
هؤلاء رجال القوم اي فاضلهم والثاني رفعهما على معنى يا ايها النساء المسلمات والثالث رفع
وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل قوله لجارتها متعلق
بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها فالمفعول محذوف ذكر احقر الاشياء من العطية
اذا احمل الكراع على الرجل بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من
الغنم والقدم من الانسان وربما استعار كثيرا وهذا النهي للمعطية المهدية اي لا تمتنع جارة
من الهدية لجارتها لا ستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا
لفرسن شاه فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار قوله عبد العزيز
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية والمهملة وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة
سلمة بن دينار ويزيد بن رومان بضم الراء وبالنون مر في الصلاة قوله علقمة
شهرين اي بعد رؤية الهلال ونظرنا الى هلال الشهر الثالث وسبق المعنى وفي بعضها العشر
من العشرة والاسودان من باب التغليب اذ الماء ليس اسود ومنائح جمع المنيحة وهي العطية
لفظا ومعنى وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك ومن يكون المنيحة عطية
للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ويكون منحة لا تكون كقرض للمنفعة وهو العارية باب
القليل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الحض على الذراع والمكافاة ولو قال السيد الانه من الكلام

المؤونة وازالة العداوة ولصطفا المعاشرة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والبطال
فان الهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤونة واسهل على المهدي ولما
اشار بالكراع على المبالغة في القليل من الهدية لا الى اعطاء الكراع لان احدا لا يفعل
ذلك قوله في حديث عائشة رضي الله عنها زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر
على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه حجة لمن اثر الفقر على الغني
وفيها ان السنة مشاركة الواجد للعادم قوله كراع هو من الغنم ما دون الركبة وفي الفرس هو
مستدق الساق يذكر ويؤنث وبعضها اي عن الغنم الكامل من ارفقه الله تعالى بالتاء عدة من كان
الاجابة وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثي وابو حازم بالمهملة
والزاي هذا والذي بعده حديثا الكراع كلاهما بالمعان فالاول يروي عن ابي هريرة واسمه
سلمان الاشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار قوله امراة واسمها مبالغة عائشة وابن العلام
باقوم بالموحدة والقاف لتعمل اعوادا اي لتفعل لنا فعلا في اعواد يجروه ونسوية ومرجا ثلوث
منبرا ووهبنا اي صنعه والحكم الخطابي المسانيد عما تعالج من الاشياء وتعمل شيئا منهما اسم الفاعل
من الفعل والصنع فالجعل واحدها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل لكنه يستعمل على
الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخل التدبير قوله ابو حازم هو سلمة وابو قتادة
اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام واحصف اي احرز وطفقنا حصفا اي جعلنا في العرض
المعرض ومصدر ساحفنا كما الفاء وبالمهملة الدال موحدا طوطه حتى اي عليها يقال عمدا الشيء اذا مني
وفيه دليل على ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصد له او لم يعن عليه ومر الحديث في الحج محمد بن
اي ابن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير صد العقل فحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور وقد ان ابا سلمة او ما
قال ابن بطال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعنا بالظرف فيه لو نسبهم ما خرجوا منه
وقال استهار المهدي للطعف حين اذا علم انه يستوهبه تطيب به نفسه وتسر بهديته
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم والام من في العلم وابو طوالة بضم المهملة وخفة الواو وعبد الله بن عبد
الرحمن الانصاري قاضي المدينة كان يرد الموم قوله نسبه اي حلطه فان بلغ هنا نفس ونعم
الحديث في كتاب الشرب وهو مستطيل باطلب الغسيان بحجاز وفيه بعرو حرف يجري معنا مر
الحديث والمحاه هو العامل واصله الوحاه بعدما ثبت الواو باكان قولهم عليه الصلاة والله اعلم
باب قبول هدية الصيد قوله انفجنا بالنون والجيم اي اثرنا ولا نفاج الاثارة وبمر
بفتح الميم وتشديد الراء ذات كل زرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون
اسم للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة ولغبوا بفتح المعجمة وكسرها والفتح اشهر

وقد سمعا معمرا وابو طلحة زوج ام انس كذا قال ابن بطال قوله سمعه محمد ثم لا شك فيه دليل
انه غلط في تحديثه اولا واستيقن وكذا الكشك احرا في الاكل ما وقف حديثه على القول
قوله العقيق ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي والابواء
بالهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة الدال المهملة وبالنون مكانان
بين مكة والمدينة قوله اما بتخفيف الميم ولم يرده نا بالمد والادغام بفتح الدال وضمها
فان قلت لم قبل الصيد من ابي قتادة ووجه ورده على الصعب وانه في الحالين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام قلت لان المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك من يد الحلال لانه
كقطعة لحم لم يبق حكم الصيد من الحج قيل وفي رد انكاره عليه دليل بانه لا يجوز قوله لم لا نحل وفيه
الاعتذار الى الصديق قوله عبد الصمد ابن طهمان من اهل الملوك ومرضاه صدر آخر الزمن
جعفر بن اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابي وحشية ضد الانسية من العلم
وحفيد بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي
اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله تقذرا يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته
اذا كرهته قال ابن بطال عن مالك رضي الله عنه في حديث الضب انه صلى الله عليه وسلم
امر ابن عباس رضي الله عنهما وخالد بن الوليد باكل الضب بعلمه ولذلك تعذره بحسبه ان تؤذي
الملائكة عليهم السلام ريحه وفيه انه يكون للانسان ان يعيد ما لبس عن اجله لعلة عادته
باكله او لزهد قوله ابن المنتشر بلفظ اسم الفاعل من ضد الانتشار ومعمر بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون العوادين طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون وابن زياد بتخفيف التحتانية
تقدموا قال ابن بطال انما كان قطبا الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة
منزلة دنية لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى واما لا يحل الصدقة للاغنياء
وقد قال الله عز وجل ونحو كما للاغنياء قوله استطونا اي الناس محوانا لها للاسم
والعدالة للكل ويعتبر من ذكر حديث بريرة وحيث اي صار متحينين بين ان يفارق زوجها
وان يبقى تحت نكاحه قوله لنا هدية اي حيث اهدت هي الينا هو لنا هدية وذلك لان الصدقة
يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغيره لك لصحة ملكها لها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم
قوله نسيبة بفتح الحاء المهملة الاول اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها ونعت بلفظ المجهول القابضة
وبلفظ المعروف للحاضية بلغت محلها اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا قوله
ام سلمة بفتح اللام واسمها هند المخزومية ودكرت اي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحري الناس

بهدايا هم

بهدايا هم يوم عائشة رضي الله عنها قوله اخي اي عبد الحميد المشهور بابي بكر ابن ابي اويس من بني العلم
وسليمان بن بلال في الاماني والحزب الطائفة وصفية هي بنت حيي الخيبرية وسودة بنت
زمعة العامرية وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة الباقية زينب بنت جحش الاسدية
وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية
رضي الله عنهن قوله يكلم بالجزم والرفع وينشدنك اي يطلبن منك العدل وفي بعضها ينشدنك الله العدل
اي ما الله العدل ومعناه التسوية بينهن في محبة القلب فيهما لا انهما لا يدري علمها وانا يوثر
بالعدل في الافعال واختلفوا في انه كان يلزمه القسم بين الزوجات ام لا قوله بنت ابي قحافة بضم القاف
وخفة المهملة وبالفاء والدة ابي بكر رضي الله عنه وسابقها اي نومت وفي الحديث انه ليس للرجل حرج في
ايثار بعض نسائه بالتحف والماكل وانما يلزمه العدل في المبيت واقامة النفقة والكسوة وفيه تحري
الناس بالهدايا اوقات المسرة وان السكوت جائز عند تنازع النساء وميل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابنة ابي بكر رضي الله عنه اشارة الى التفضيل بالفهم والشرف وانا فقهه عاقلة وكيف
لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر ابيه قوله ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني
سكن واسط مات سنة ثمان ومائة وقيل انه محمد بن عثمان العثماني هو وهم قوله محمد بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة رضي الله عنها بدون الواسطة فان قلت هذا رواية عن مجهول
اذ الرجل غير معلوم قلت هذا مذكور على طريق الشهادة والمتابعة ولعل ومما احتمل باب
ما لا يرد من الهدية قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر في كتاب العلم في باب اللهم
علمه الكتاب وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت ضد الزائل الانصاري وثمامة بضم
المثلثة وخفة الميم والراء كلهم بصريون قوله قال اي عزرة عن ثمامة وزعم اي قال والزعم يستعمل
بمعنى القول قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة عليهم
السلام ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قوله معراه او جعله الشي على معنى الريح لكان اعم من
المعنى الاصطلاحي المشهور واما جزاء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو فليفعل وقد
صرح به فيما مضى في كتاب العتق نحو مع شرح الحديث بتمامه قوله مكافى اي يجازي عليها
بان يعطي صاحبها العوض ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم ومحاضر بلفظ
اسم الفاعل من المحاضرة ضد المغايبة بن المورع بلفظ الرا المكسورة وبالمهملة الكوفي والغرض انهما
لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بل ارسلاه قال المهلب الهدية على ضربين هدية
للمكافاة وهدية للصلة فما كان للمكافاة كان على سبيل البيع وفيه العوض ويجبر المهدي

البر على العوض وما كان لله او لصله فلا يطلب به المكافاه ولا يخلف واهمر وهب هبه ثم طلب ثوابها
وقال لما اردت بها رياله رضي الله عنه ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب
من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني وتستدل عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها وقال ابو حنيفة الهبة للثواب لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول
وايضا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيها العوض بطل معنى التبرع قوله لا اشهد
عطف على ما لم الحرفي بعضها فاشهد دون كله لا او الاولى هي المناسبه لحديث عمر قوله
حميد بن حميد الطويل ان عبد الرحمن بن عوف مربى لامانه ومحمد بن النعمان بضم النون ابن بشير
ضد النذير ابن سعد الانصارى الخزرجي وابيه هو من البدريين وابو ه من بايع اما له
من الانصار بالخلافة وعطيه اى وهب قوله فارجعه صريح في ان الوالد له الرجوع الى هبه
الولد قال شارح التراجم فان قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على ان الرجل قال ولده
قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبه لغير حاجه فلان يكون عند الحاجه
اولى قال ابن بطال وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم النعيم من عمره ومنه لابنيه
دليل على الرحمه من التسويه بين الابناء في الهبه لانه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر رضي الله عنه
ان يهب البعير لابنه لبادر بذلك لكن لم يكن عدلا بين اولاده قوله حصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانيه وبالنون بن عبد الرحمن وعامر اى الشعبي وهو ابو النعمان
ومر في اخر كتاب الايمان وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحه بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة
الانصاريه زوجة بشير ام النعمان قوله فامرني قيه دليل على ان الامر لا يستلزم العلو
ولا الاستعلا وفيه انه ينبغي ان يسوى بين الاولاد في الهبه ذكورا او اناثا فلو وهب
لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبه صحيحه قال احمد رضي الله عنه هو حرام
وظاهر الحديث في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور واجيب بان الجور هو
الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وانه معارض بما ثبت انه قال اشهد عليه غيرى وبعد
حمل الصديق عائشه رضي الله عنها لعلي رضي الله عنه ولان العباس كان يلازمان في جميع ادمه في حرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى المسجد بخلاف على رضي الله عنه فانه كان يارم واسامه
كان الاخر بحيث لم يكن لا زما لم يذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوه ونحوها حاشاهم من ذلك قوله
في قسم فان قلت العباس رضي الله عنه يسمى ان يقال العائد الى ما قلت معناه العائد الى
الموهوب في هبته كما يقال عاد القوم في الحرب وغيرها اى عاد كل فريق الى صاحبه فيها قال

اسعروجل

عز وجل او ليعودن في ملتنا اى ليعودن الى الكفر قال فان قلت هذا ظاهر في تحريم الرجوع في
الهبه اذ ليس لنا مثل ان يشبه نفسه ونمثل لها بنا فيها بحر الحيوانات في احسن الحالات
فلم جوز الشافعي رضي الله عنه عود الوالد وابو حنيفة رضي الله عنه عود الاجنبي ومالك رضي الله
عنه العود مطلقا الا الزوجين كما قال العيني الماردى عنه قلت لا شك انه عام في كل واهب
لكن يخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الوالد وما له لابيه
وربما تقتضي المصلحه الرجوع تاديبا والله اعلم باب هبة المراه لغير زوجها
قوله واذ كان في بعضها بدون الواو وحينئذ لا اولى ان يقال انه ظرف لما تقدم عليه لا شرط
لما بعد وضمير هو راجع الى المذكور او الى العين ويقاس عليه الهبه او الى كل واحد منهما او السفيه
ضد الرشيد وهو من صلح دينه ودنياه قال مالك رضي الله عنه لا يجوز عطاؤها وان كانت
رشيده بغير اذن زوجها الا ثلث مالها قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الركن و
بنت الصديق رضي الله عنها جدته وهي زوجة الزبير احدى العشرة المبشره رضي الله عنه قوله لا توكي
او لا ما الطرف الى الحمله في الطرف محفوظا لا يخرج منه فيحل الله بكل مثل ذلك واسنادا الاحسان
والاعطا الى الله عز وجل من باب المشاكله في كتاب الزكاه في باب الصدقه فيما استطاع قوله عبد الله
بن سعيد ابو قدامه المرحسي البشكري وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون البسم والاحصا الحاد
عن النطق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع الخطابي
اى العد الشي في الوعاء ومنه قوله تعالى جمع فاوعى اى مادة الرزق متصله بايصال النفقه
منقطعه بانقطاعها فلا تمنع فضلها فتحرم مادتها ولذلك الاحصا فانها انما يحصى للتقسيم والذخر ويحصي عليها
يقطع البركه ومنع الزياده وقد يكون من الاحصا الى المحاسبه ولم يسقط النفقه ابو رشيد
بفتح الرا والنون المهمله بالجيم وسكون التحتانيه وبالمهمله بعدها ابن الموهوب قوله وليدة اى امه ولعطا عظم فيه
دليل على ان صلة الرحم سيما اذا كانت في ضمن الصدقه افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحدة ابن نصر
بضم الميم وفتح الجيم المصرى مر في العلم ويحتمل هذا ان يكون متعلقا من البخاري لان البخارى نحو ابن بكير
لانه مروى عنه وعمرو بن الحارث مر في الوضوء قوله حبان بكسر المهمله وشدة الموحدة وبالنون المروزى
في العلم ولفظ لعائشه هو موضع الترجمه اذ لو قلنا الهبه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تطابق للترجمه قال ابن بطال وانما حدث سوده وليس من هذا الباب لان للسفيهه ان تهب
نوبتها لضرتها وانما السفيه في اتلاف المال الحامه قوله ابو عمران بكسر المهمله الجونى بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون عبد الملك وطلحه رجل من بني تيم بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه ابن مرة بضم الميم وشدة الرا
قال ابن بطال او هو طلحه بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمى القرشي وتقدم ما في الشفعه
١

مع الحديث قوله وسير بضم الراء وكسرها الثياب فسحاب وقال الالفية انما ورده وصدر
منقول عرفا اى عرفنا اثر الرد وهو الراهية لكنه كان ليس مضا وجهنا وذلك انما سبب
كونها محرمين والحرير جمع الحرام بمعنى المحرم نحو مثال وقد مر الحديث فى كتاب الحج فى الصيد وجزائه
قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدى بالمهملات وعبد ابن اللتبية بضم اللام وسكون
الفوقانية وفتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام وفيه اربعة
اوجه والاجانة باللام وسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة قوله
منه اى من مال الصدقة ولم نعلمها لبعير والرغاء صوت ذوات الخف وزعار البقر اذا صاح قوله
ابن جواب الشرط فله محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور دال عليه قوله تيعر من اليعار
صوت الشاة والجوهرى تيعر بالكسر كذا لغير بفتحها ايضا وعفر بضم العين وفتحها والفا
والفاء ساكنه ونعتهما والعفرة هى البياض الذى فيه شئ كلون الارض وشاة عفرا انطلوا بياضها
حمرة قوله هل بلغت اى قد بلغت او هو استفهام تقريرى وفيه ان هدايا العمال يجعل
فى بيت المال وانه ليس لهم منها شئ الا ان يستأذنوا الامام فى ذلك باب
اذا وهب هبة او وعد قوله عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى بالمهملة المفتوحة واسكان
اللام الحضرمى وما مات اى المهدى والمهدى اليه ووصلت الهدية وفى بعضها فصلت من الفصل والمراد
بها القبض والوصل هو الانجاز الى المهدى اليه والفصل الانفصال الى المهدى وحقيقة الايجاب
لا بد من وصل الموهوب عن الواهب قال مالك واحمد رضى الله عنهما تتم الهبة بالكلام دون
القبض كالبيع وقال الشافعى وابو حنيفة رضى الله عنهما لا يتم الا بالقبض قوله محمد بن المنكدر بكسر
الدال المهملة من الانكدار مر فى الوضوء وهلم اى هات حثيات وسبق فى كتاب الكفالة ان كل حثية
كانت خمسمائة واعلم ان فعل الصديق رضى الله عنه كان على سبيل التطوع ولم يلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ابا بكر رضى الله عنه منها فكان ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وما سمعه
الفعل فانه كان اولى الناس بحفظه واقدمهم بوعده قوله صعب اى نفور فلا يركبه
فلم يركبه حتى صار صعبا واشتراه اى عمر رضى الله عنه لابنه وسمى قربا بفتح الميم والراء وسكون
المعجمة بينهما ابن نوفل الزهرى اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين وفيه
ودعا مر قال ان المشهور لم يسمع منه وفيه استيلاق للقلوب وان القبض يحصل بحجر والنقل
الى عند المهدى اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التى هى قبض العبد قلت لما علم ان قبض المتاع
بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر
فى الغسل والعرق المفتوحتين المكيل بكسر اللام اى الزنبيل واللابة الحرة اى الارض التى فيها حجارة سود ولابتا

المدينة

المدينة حرتان بلسانها سبق فى كتاب الصوم واختيار البخارى ان الهبة فى الهبة كاف لاحتياج
ان يقول قبلت ولكنا نقيدان نقول هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول
قوله اذا وهب دينا على رجل ومثله يسمى بالابراء وشرطه ان يكون الموهوب هو من الدين فى ذمته لاجد
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اى فنا الدار والحلال الاحلال من ما جبه
ويحللوا اى يجعلوه فى حل وابراء من ذمته قوله لن يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهرى
روى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر ومر حاربطنى بالمثلثة وفى بعضها عمر بالفوقانية
ولم يكيلوا اى لم يكيلوا التمر من النخل لهم اى لم يعطهم ولم يقسم عليهم وبذلك اى بعض الحقوق وبقا الدين مائة
وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته مر فى كتاب القرض
قوله الا يكون بتخفيف اللام وفى بعضها عشر بزيادة واو ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عمر
رضى الله عنه وتعويضه ومر بحثه اخرى الى حاب اللغة القسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
وقال فى جامع الاموال ان ابى عتيق صاحب الحديث هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله عنهم
والغابة هو الاجمة واسم موضع بالحجاز وقد اعطاها معاوية فى ثمنها مائة الف وما اعطاه منه قوله
يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى اخر الصلوة قوله اى طرحه مر الحديث فى
كتاب الشرب قال ابن بطال غرض البخارى فيه الرد على الحنفية فى ابطالهم هبة المشاع وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان نصيبه مشاعا منه
باب الهبة المقبوضة قوله اخا بنى الربيع والمضب والهوازن اى القبيلة المعروفة فى
نسبها الى هوازن اى عليها الهبة قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقسوم اذ لا قسمة الا بعد
القسم ثم جرا الشافعى جمعهم ولم يكن يجمع فيهم يجمع قوله ثابت صاحب الزنبيل هو ابن محمد ابو اسمعيل العابد
البنانى الكوفى مات سنة عشرين ومائتين قال الغسانى وفى نسخة الاصيلى حدثنا محمد
بن ثابت قاله وقد حدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى
مر فى الوضوء ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار فى العلم قوله يوم الحرة اى يوم الوقعة
التى كانت حوال المدينة عند حرة بها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث
وستين قال ابن بطال الهبة العين المقبوضة هى هبة المثلى وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان
كان المتاع مما ينقسم لم تجز هبته وقال الجمهور بجوازها لانه صلى الله عليه وسلم وهب حصته
من غنائم حنين لهوازن وحصته كان مشاعا وهبا الفضل من السن فى الدرهم وهبا الحال على عكس البعد
مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام لذلك قوله عبد الله ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
واللام المفتوحات المروزى وهو المشهور بعبدان مر فى الوحى هو اى قصد واحد مر فى الوكالة

قوله من تبوك اي من العسكر وهذا هو المرح الرابعة من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة
هو ان الثاني وسؤال الهدية في معنى التراحم او هبة على جماعة وح هو تمام جهاد انه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فوهبه لهم او من جهاد انهم وحيواله وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة والقبض
واما المطابق ورجع بتعاقبوا هو بالرفع ادوات قوله ثم انبع اي عن ابن عباس قال وليس هذا التعليق من لفظ مذكر
اذ هو تعليق بصيغة التمريض ملم الحكم على عدم صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة له
للفظ عليه قوله سلمة بالمفتوحات ابن كهيل بضم الكاف مر في المساواة وكلمة ثم للتراخي ادنا اي عبد
الرحمن ابن عوف قال وليس ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت الزيادة على حقه كانت هدية
قال شارح التراجم وجه المناسبة ان الفضل بن السن احسن من المعاني ولم يشاركه الحاضرون
روي عن ابي يوسف القاضي انه كان للرشيد هدية اهديت اليه مالا له او هو جالس مع اصحابه فقيل له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم قال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد في ما خف
من الهدايا كالماكولات والمشروبات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي والسر الحكم
السين وفتح الحجازية وبالدال المدني قال النبي عاصم روي اجاله على الاضافة وعلى الصفة والاصح
انها كانت من الحرير المحض والكلام في النصب قال ابن بطال ترك انها لبس الكفار في الديباج
حط لمرين الاخر قوله عطارد غير منصرف وهو علم رجل تميمي مع الحلال قوله اخا له هو اخوه من امه
وقيل هو اخوه من الرضاعة عمر مر الحديث في كتاب الجمعة قوله محمد بن جعفر الكوفي مر لعدا او موقوف مطوي العراق
الى الحجاز ومحمد بن فضيل بضم الفاء بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في الايمان قوله
موشيا اي مخططا قال المهلب انما كره الحرير عليه السلام لفاطمة لانها ممن ترغب لها في الاخرة
والرمي لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا وان النبي انما هو من جهة الاسراف واقول الان فيها
صور او منقوشا والله اعلم قوله يرسل فان قلت القياس يرسلن بالجرف النون قلت حرف النون من الناصب
والجازم لغة فصيحة او تقدر امركان يرسل فحذف الله ... علمه قوله عبد الملك بن ...
صد المهملة مر في كتاب الاشربة ولفظ نسائي الاربعة روحا مادام لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة
من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله عنها بل لا عكس ساول الاسلام قال
ابن بطال قوله علي رضي الله عنه واسنة العصب وجهه بدل انا النبي انما هو لكراهة ولو كان للتحريم
لوقن ... من اهل الجزيرة باب قبول الهدية من المشركين قوله سارة بتخفيف الراء زوجة
ابراهيم ... عليها السلام ... اسحاق عليه السلام وأجر بفتح ... تقلب الهمزة هاء الام اسمعيل
عليه السلام ... قوله فلما اي ...
... بلد على ساحل البحر ... اول الشام قال

المهملة مكافاة المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له برودا وجوزوا بامر المسلم للمشرك الدنيء
على قومه بما ذكره من طوعهم له وانقيادهم رفعه قوله ابحر وجواز نسبة الفعل الى الامر كقوله
لست ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب قال في قبول الشاة المسمومة دليل على اكل طعام من يحل طعامه
دون ان يسال عن اصله قوله بحرهم اي كتب له بحكومة ارضهم وبلادهم له وهذا هو الظاهر الا البحر الاول
ضد البر قوله يونس هو ابن محمد المعلم مر في الوضوء وشيبان النحوي في العلم والمناديل جمع المنديل وهو
الذي يحمل به اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل هو الوسخ ومعناها ن
الى من له سعد في الجنة انه ادنى يده فيها حتى من هذه الجنة لان المنديل ادنى الثياب وهو معد للوسخ
وللامتهان فغيره افضل وسعد هو ابن معاذ ودعوه بالمهملة والمعجمة الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه
او كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم
خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب قال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام
نزل لجنازته معتجرا بعمامة من استبرق قوله ... اي ابن عروبة وفي بعضها شعبة والكدر بضم الهمزة
وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي الحاكم صاحب دومة واختلفوا في اسلامه
قال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال المهملة ... بفتحها عند
المحدثين والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في ارض نخل وزرع ولها حصن عادي والجندل الحجارة
والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع التجار ومستدارها وفي صحيح مسلم ان اكيدر
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا رضي الله عنه فقال شققه خمرا بين الفواطم
وهن فاطمة زوجته وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اسد امه وفاطمة بنت حمزة قوله خالد هو العمي
بفتح الجيم ... مر في العلم وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك رضي الله عنهم واللهوات جمع اللهاة وهي
اللحم قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والمكان بضم الميم وسكون المعجمة وضم
المهملة وسكون النون ... قوله او قال شك من الراوي ...
... سواد البطن ... قوله ...
... سواد البطن
حتى ... هذا العدد ... الشاة حتى اشبعهم اجمعين ...
طوها لعدم الحاجة ... المواساة بالطعام عند المسبغة ... ذلك ...

عن ذلك انه صلى الله عليه وسلم رد هدايا بعض المشركين مثل هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين
اى رفدهم فكيف الجمع بينهما قلت قيل ممن طمع في اسلامه وبالنفع لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم
يكن كذلك وقيل من اهل الكتاب ورد من المشركين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام ومر الحديث مرارا
وعبيدة مصغر العبد ضد الحر ودعبد يسلمون انما واما هي فسلمة بفتح القاف وسكون المهملة الحمانية ومنهم
قالوا قتيلة مصغر القتلة بالقاف والمثناة والعوامية بنت عبد العزى واسما وعائشة كانتا اختان من
جهة الاب فقط وكانتا من الرضاعة قوله راغبة اى طالبة لبر معرضة له وقيل معناه راغبة عن الاسلام
كارهة له وروى راغمة بالميم اى ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة
قال في الكشاف قدمت على اسما امها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فنزلت لا ينهاكم الله الاية
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام باب لا يحل لاحد ان يرجع قوله
مسلم بكسر اللام الخفيفة وهشام اى الدستوائي وهو الحديث مر في باب قال ... لا يحل ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة ووجه التشبيه
ان الرجوع في القيء هو الحلال للرجل والطبع مستقبح تحليله وحرمته فلا يثبت منع الواهب
من الرجوع فهو يدل على تحريمه امه من امثال الكتاب لانه ابطل ان يكون له الرجوع في هبته
قوله حملت على فرس اى تصدقت به وحبسه بان يقاتل عليه في سبيل الله تعالى واضاعه اى بحرق الطعام
بعلفه ولا يحسن القيام به الا للتحريم قوله صهيب هو ابن سنان بالنون الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني
كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله عز وجل وقيل ان عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان المهملة
الاولى وبالمهملة والنون التيمي اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص
الاموي كان واليا على المدينة قوله لكل فلان يا فلان يعطي صهيب وهذا مشكل على اهل الخبرة ان عند
بعضهم ولا على بفتح اللام كان رجل الشاهدين حكم العبد اذا تعدد وقال ابن بطال قال ابن التين وهي
شهادته محض فلما حكم مروان بشاهد مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث قوله العمرى هو
ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اى جعلتها لك مدة عمرك فاذا مات هذا او القبلة الرقبى كان
تمليك الرقبة ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة وقال انها لمن وهبت له وادعى صارت
هبة في حياته ولورثته بعده وقال مالك رضي الله عنه انما هو تمليك المنفعة دون الرقبة
حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه والرقبى ان يقول ارقبتك
داري اذا اعطيته اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب
كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وان مت قبلي فهي لغو
وانكر مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وقال لا اعتبار لها قوله عمار ابتشديد الميم مع ضم العين قال

٢

في الكشاف ان تستعمركم من العمرى نحو استسقاكم من السقيا وقد جعل من العمرى بان يكون استعمر في معنى
اعمر واستهلك بمعنى هلك اى اعمركم فيها ديارکم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم قوله النقي يكون
العجم ان يهيل ضد السمين بمعنى الشركة والمتداوس مرادف المشوى لحم فرس الي طلحة الانصاري
قال ... صاحب المطابقة هو مثل المدخاي الرجل لدى بيعه النساء وقيل سمى به لمندب كان
في جبهة وهو ابن الجراح قوله شيئا اى من المعدو وسائر موجبات الفزع وفيه استحباب تسمية الناس
بالاثر والاباحة تسمية الشيء بالشيء والتوسيع في الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والجزد
على الفرس للمتقادا ... على انه نافية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا اخوانا والعرب تقول
ان زيدا لعاقل اى ان زيدا الا عاقل والجزم بثبوت لخلق وقال ... معناه فرس جرى اذا كان واسع الجري
وقال ... انا النبيه بالبحر على ان جرته لا تنفد كالانفد بالبحر والله اعلم باب
الاستعانة للعروس وهو نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما والبناء اى الزفاف قال
عن عبد الله اى زوجها قوله ايمن ضعفا لا بن الملك الجزري من الفلوج والمطر بكسر الفاء مرب وارد
غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع القميص ونعل بلفظ المجهول الماضي ولفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض
وانهى بلفظ الامر وتزهى بلفظ الامر وجنون بكسر الزاي وجحاما من الزهو الكبر وقال مطرف الرداء ...
وقد روى رهى بلفظ المبني للفاعل والمعنى ان الجارية ينظر عن لبسها وتهين اي من الدروع او من النساء
وتقين اى ترين وتصف العروس اى نزينها والقينة الماشطة والقينة الامة مغنية وعن مغنية قد تقال
مغنوية بدون يرون ورفعه قوله المنيحة بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها
عليك والمنحة بالكسر العطية واللقحة المكسورة اى الحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز
قال ابن بطال المنيحة للمنحة فلم دخل عليها الهاء لا لمانع ... فعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث قال قلت لم دخل على المنحة نقل اللفظ من الوصف الى الاسمية اولان اسم الذكر
والانثى بما ... فيما كان موصوفه مذكور قوله تام اللبن قال ابن بطال المنحة في اصل اللغة
لا يملك الرقاب والمنحة الناقة التي لها لبن والصفي الكريمة الكثيرة اللبن والمراد من بعدها بالالفاظ بعد ما حلبها
في العشي والرواح قال ... والسنة ان يرد المنحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ام انس والمنحة هي من باب الملابسات والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم
حراما فلا يجوز له قبولها قوله ابن ابي ... اى بالدوام الزيادة وام سليم بضم المهملة ملك انس
وكانت الباب ... ام ايمن المرادية ... واسمها ... ... واما غيرها فهي
حاضنة العادية وقد مر في ... والعلاج جمع العدو وهو النخلة نحو كلب وكلاب وام ايمن ضد الايسر

وهو عند الأيمن المتقدم اتفاقا وأسماء بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لأنها
كانت أو الحبث عبيد بن عمرو الحبشي فولدت له أيمن وفي صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد الله
بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمن تحضنه حتى
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله أم أسامة فإنه هو أخو
أسامة لأمه واستشهد أيمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بركة أي بعد
أمي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر قوله أحمد بن شبيب بفتح المعجمة وللموحدة
الأولى البصري أبو الحسن وحسان بن عطية بفتح المهملة الأولى الشامي أبو كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة والمعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله المنيحة ولا يمنع من العنز قلت
ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية
أن يكون التعيين لها زهدا في غيرها من أبواب الخير قال وليس قول حسان فما
استطعنا عن قال وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجدها تبلغ
أزيد من أربعين خصلة منها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له
أشياء قال والمنحة والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن
فهذه تلك خصال أعلاها المنحة وليس المنيحة لأنها أفضل من المنحة وفي الحديث من قال السلام عليكم
كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلثون
والعاطس للحديث وهو مطلوب لكن لا بد في تعدد الخصال أحدها تشميت العاطس وإماطة الأذى
عن الطريق وإعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن تؤنس
الوحشان أي يلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الأنس وكشف
الكربة قال عليه السلام من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة
أخيه وستر المسلم للحديث وإسعاف أخيه ما دام العبد في عون أخيه ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيامة والتفسح في المجلس وإدخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم
انصر أخاك ظالما أو مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والأمر بالمعروف
والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال الله تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار
ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيه وغرس المسلم وزرعه قال عليه
السلام ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة
والهدية إلى الجار قال لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل

وعن أفقر

أفقر وعالم بين جهال ارحموا عزيز قوم ذل وغنيا افتقر وعالما بين جهال يلعب به الجهال وعيادة
للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه
بعث الله له ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم لأخيه المسلم ما من مسلمين يلتقيان ولم يبرحا
حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس في الله والتباذل في الله لقوله قال ابن عبد رجل
وجبت محبتي للمتحابين هذه الأعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه
صدقة ونحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول هذا الكلام مرجح لغير الأعمال إذ يكون
المراد من المذكورات من سائر أعمال الخير إذ من أين عرف أنها مما دون المنيحة لجواز أن يكون
مثلها أو أعلى منها وفيه تحكم حيث جعل السلام منه وجعل رد السلام منه مع أنه مرجح في هذا الحديث
الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير
وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل قوله نمنحها بفتح النون وكسرها من باب ضرب وعطا
ابن يزيد الرماني في الوضوء ويوم وردها أي يوم شربه للكلأ أكواب يوم سبيله الدقيق للنائم
وارفق المحتاجين ومن لحكم ... الوبر وهو الصوف قال البخاري الرواية بالتشديد الصوف
بالتخفيف من الوبر وسبق في باب زكاة الإبل مباحث شريفة قوله سنة أي تحول ولو تمنحها
أي لو أعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا للمكتري لأنها أكثر ثوابا ولا يهم
كانوا يكتنون بكراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد في الحرب
قوله على ما يتعارفه الناس أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة
أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم قوله بعض الناس قيل أراد به الحنفية
وغرضه أنهم يقولون إنه إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وتناقضوا حيث يدل على أنه هبة ولفظ
وإن قال كسوتك يحتمل أن يكون من تتمة قولهم فيكون مقصودهم أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك
عارية وهذا هبة وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال
له أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لا رقبتها والإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب
كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فأخدمها هاجر على
الهبة وإنما صحت الهبة في هذه القصة بلفظ فأعطوها آجر فكانت عطية تامة قال واختلف
ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال قد منحتك خدمة عبدي قال ابن القاسم ليس هذا هبة للرقبة وقال
أشهب إنه هبة لها ولم يختلفا فيما إنه إذا قال كسوتك هذا الثوب أنها هبة كقوله تعالى فكفارته
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا قوله كبت الكافر أي صرعه وأذله وأخرجه
أي الكافر ومن لحد شيء آخر البيع قوله نحمله على الإمام المشهور بالزنا من حكم حمل الرجل

عمل القرعة في ... لما روى الاختلاف بينهم ان القرعة انما تقطع التنازع لا توضح فيها ولذلك لا مدخل لها
[illegible] الحمل على الحمل ان كان من اهل ... المحمول عليه فهو كالصدقة عليه وكالاذن
في سبيل الله ... فهو كالاول وما فسخ الرجوع فيه عند الجمهور ... في الذمة
وحمل الحسن ... قال بعض الناس من المالكية ... لا يتحصل ...
الحاجة ... والحديث يرد عليه قال والحج ان الفرس جعلته في سبيل الله [illegible]
المحمول عليه ... كان ... لا يجوز الاشتراء ... عليه
والمتبرع ... الا ان ... قال يحتمل ان يكون المعنى
فيه ... من كلام الله تعالى وكان في نفسه منه شيء ... صلى الله عليه وسلم ان يعيد
حمله ... الصدقة فانه ... هذا النهي على ...
معاوضة ... واما اذا تصدق بالشيء ... على ...
والفطر فانه يجري مجرى ... ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه
الشهادات بسم الله الرحمن الرحيم الشهادة من الاخبار عند الحاكم
بما يستند في حق المدعي او المدعى عليه ... او ... الفرق
بين الشهادة والرواية ... الرواية ... لا يختص
... والشهادة خلاف ذلك ... والرواية
... انه على ... الاحاديث النبوية وشهادة ... كاخبار
الشهود عن الحقوق على المعين عند الحكام ... كالاخبار عن رؤية رمضان وهو
من جهة ان ... لا يختص ... ومن جهة انه
يختص ... استنباط ... لو كان
القول قول المدعي ... الى الكذب ... بل لان القول قول من
عليه ... المدعي ... واما الامر بوجه
الدلالة ان الله تعالى ... ان يقر لكن على نفسه ... قول المدعى عليه فان انكر المدعي
فعليه البينة قوله ... الكتابة ...
... وسكون اللام ... المطلب ...
الاسد ... عبد الله بن ... الكتاب ...
انما ... واعتصم ...
ولم ... اي ... صفوان ...

للمطلب

المطلب السلمي ... قوله عمرو بن حريث ... اي الزوج المخزومي مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ... عشرة سنة وهو اول ... بالكوفة دارا وكان ...
مات بها سنة خمس وثمانين ... الرجل ... ان يقول ...
... عند البينة فانه ... عليه وهذا معنى قول ابن حريث ولذلك ... الكاذب
الفاجر قوله شهادة اي ... الشهادة ... قال الشعبي ...
... شهادة المجهول ... قوله ...
... حتى يظهر للحاكم حاله
... كما ...
... والمكنون ...
في العذر ... قوله ... اي لو تركنا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... كتاب ...
اذا اسلم الصبي ... على ...
... فيما ... قوله
...
... الكبرى ...
... قوله هذه
...
وهو ...
... في بعض
اللغات ... الزوج الاول قوله
... الاولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ... على ارادة ... لان الانزال
لا ... الانزال ...
الذكر ... الى ان
... جواز الشهادة على غير الحاضر

لان خالد لم يتق قولها زورا الجانب ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر بالقول الا ان يكون في
حق لا بد له من البيان عند الحاكم باب إذا شهد شاهد أو شهود قوله الحميدي بضم
المهملة مر أول الكتاب والفضل اخو عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلال
ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لانا نأخذ بقول بلال الآخر فالم يصل بلال
يحتمل ان يصلي انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم ير صلاته فلهذا نطلبه
نافيا الناس بقوله ... لان فيها زيادة علم والطلاق اشهاده على اخبار نحو ... مر في كتاب الزكاة
في باب العشر فيما يسقى من السماء قوله تدعي من النضاء اي يحكم بالزيادة ... لا ... علم المبرة
مقارن علم من علمه ونحن نعضد ... والباقي ... قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة
وبالنون المروزي وعمرو بن سعيد بن أبي حسين مصغرا وعقبة بضم المهملة وسكون القاف بن
الحارث شيخ كتاب العلم في باب الرحلة وأبو اهاب بكسر الهمزة وعزيز بفتح المهملة وكسر الزاي الأولى
على الاصح مر فان قلت ... على الحدث على الزوجة اذا لم ينكر ... والا حكم في القصة ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة ... قال كيف ... وبمعارضة ذلك ... واخبارها كالشهادة
فان ... بجواز ... الرضاع ... الرضعة وصرها قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية ابن مسعود الهذلي ... الكوفي ... قوله بالوحي كان الاول
... على ... الناس ... من الاوقات وامناه اي جعلناه امنا من الشر وهو مشتق من الامان
وقربناه اي عظمناه ... والذم ... اي حكم ... بالظاهر قوله تعديل كم يجوز
قال ابن بطال ... في عدد المعدلين ... لا بد من اثنين ... الجرح
والتعديل ... وقال أبو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه ... الحديث
السابق ... المرفوع ... الاخبار ... كان الناس يؤجرون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ... [illegible] ... الكوفيون ... على ان
الشهود ... على ... حتى ... بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
أبو حنيفة ... قوله ... كم
بالخير ... ولهذا ... الجنة ... النار
وجبت النار قوله ... اي ... شرعا ... لعموم ...
بعضها ... الجنائز في باب ثناء الناس على
الميت قوله داود بن أبي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة

دفع

الزا وسكون التحتانية وبالمهملة وابو الاسود الدؤلي ... ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز
قوله ... اي ... ضعيفا او سريعا ... بالنصب ... المصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض والله اعلم
باب الشهادة على الانساب قوله ... اي ... قوله ... الزمان ... ابو سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشة ... ومات سنة اربع ... زوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبة ... مولاة ابي لهب ارضعته ... الاحمر
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قوله ... الكاف ...
... وبالكاف ... والعلوم ...
وسكون ... اللام وبالمهملة ابو الجعد ... القاف ... وبالمهملة ...
وبالمهملة فيه اثبات الحرم ... وان ... المرضعة ... للرضيع ... الخطابي
اللفظ عام ومعناه خاص ... ان الرضاع ... في تحريم ... المرضعة ...
على الرضيع ... وذلك انه اذا ارضعته صار ... له
يحرم عليه ... ونكاح محارمها ... على امه ... اولاده ... الباب عموما
في احد ... قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ... الرضاعة
بكسر الزاي ... قوله ... المهملة ... الكنية
في باب ... قوله ... والمجاعة ... اي
الرضاعة التي ... حتى يكون الرضيع طفلا ... واما ما كان
بعد ذلك فلا ... الا ... الرضاعة ... اي ليس
... ان ... المجاعة ... ولد ... والمعنى ... للصغير
... اللبن ... ويكون ... اولاده ... بل
... والجوع ... وان ... اذا كان
في الحولين ... المجاعة ... قوله
... الجوع ... الاحاديث ... الموت ... ليس الناس
على الرضاع ... الامام ... والموت والرضاع ... ومن
في ... الشهود ... في الجاهلية وكان
... به الحرمة في الاسلام والله اعلم بالصواب باب
... قوله ابو ... الحارث بن كلدة ... الكاف واللام والمهملة ...
... بكسر ... وسكون ... المهملة ... الموحدة ...

اخو ابي بكرة لامه وامه ولد الثلاثة الذين جلدوا شهدوا وامر اخر لكن لانه اشهد زنا ويحكم الصحابة
على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا لكن تحجر زياد بالشهادة فحد الثلاثة الذين شهدوا المعاني جلد
الثلاثة واسم ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالمهملة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ونافع الصحابة وزياد وليس بصحابي وكان من دهاة
العرب ومات بالكوفة سنة خمسين وحصل قوله عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود
الهذلي الفقيه وقاضي سكر الزاهد الصالح من كبار الصحابة الشمار وعلم المجيد وبايعاهل الحال القاضي
ومعاوية ابن ... بفتح القاف وسكون الراء المعجمة وابو الزناد بكسر النون عبد الله بن ذكوان قوله معنى
الشامي الى ان الحد ... ان الصحيح انها ما يصاب ... وجب حصر شهادة الهلال
مرتين ... ذات ... قال ذكر تولى حفصة رضي الله عنه لم يلزمه الساعة ... جاريه
النكاح ... بحلاد من ... الوجه رضي الله عنه لا يقبل شهادة القاذف وان تاب واما
المحدود في الزنا فالفرق وهو الحراذا تابوا قبلت شهادته ... لا استثنا في قوله تعالى الا الذين راجع
الى الفسق خاصة ... رضي الله عنهم راجع الى قبول الشهادة ابدا وهو محقق في اصول الفقه
ثم ان الشافعي على الراى القائل بان ... على الكتاب بعض العموم دال التوبة نحو الكفر ما دون
ما العرف لا ... ثم الحكم رضي الله عنه جلدا القاذف العفو واستتابهم وكان ... قبلت شهادته
... الصحابة رضي الله عنهم ولو كان ... الكوفيون لم يسكتوا فلما لم يقولوا الغير رضي الله عنه
لا يجوز قبول توبة القاذف ... وكذا ... عطف على ... وكذا ... الصحابة ومثله
يرد في زوجة على ... ان بعد ... قوله ... اي على البلاد ... مروان بن ... وهلال
ابن امية ... لمن تخلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض ... قال يلبث ... نهي
... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في غزوة تبوك ... بيت ... معصية كالزنا ويكون
... في ... التوبة الى الكتاب ... ولم يشترط ذلك على الزاني
مثل التوبة واهل الكتب وصاحبه في ... رضي الله عنه على ان السارق اذا تاب وحسن
حاله قبلت شهادته ... صلى الله عليه وسلم شرط على الزاني بعد الجلد والتوبة الا يقبل
شهادته ولو كان ... قوله الحصين بفتح الصاد ... وفيها ان التوبة لا ... ل
صاحبها ... وكيف ... اشارة الى انها ... وفي قصة كعب دليل على انه لم
... واما مطابقة حديث السارقة للترجمة فقوله فحسنت توبتها ومطابقة حديث
الثاني ... عليه السلام قال في ماعز التوبة حطئا ... والله اعلم باب
لا يشهد على شهادة جور قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية والتيمي ... يحيى بن سعيد

مر كتاب

كان الايمان ... سوال جبريل عليه السلام والنعمان بن بشير بفتح النون ... قوله ثم بدا له اي ظهر
له ... او لا ثم ندم على ذلك ... بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة ... الحديث
في باب ... قوله على جور فان قلت ... على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة ولفظ الجور
الذي هو الظلم ... قلت الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وابو حريز بفتح المهملة
وكسر الراء ... عبد الله بن حسين الازدي ... قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء ... وسكون المهملة
... بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة ... وفتح الميم وفتح الصاد وشدة
الكاف ... العبدي وعمران بن حصين ... المهملة الاولى وفتح الثانية ... وفي الحديث
ان خير الامة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين قوله بعد قرنه ... الامة به
والقرن اهل زمان واحد وقيل ... سنة او ثمانون او مائة وعشرون ... من
... بالضم ... لكن ... على ... او
الشافي ... قوله لا يؤتمنون اي ... يكون لهم ... هم
... يحتمل ان يراد ... الشهادة بدون ... و
الشهادة بدون طلب الاداء فان قلت ... الاداء قبل الطلب ... المنذور
... بالمدح ... التحصين ... فعلى ... شهادة ... الحسنة
غير مراد بدليل خارج قوله ... بفتح المهملة السلماني فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس
دور ... وجهه ... على الشهادة ... يحلفون على ما
يشهدون به فتارة يحلفون على ما يشهدون به وتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون
... شهادة واليمين ... تحمل لا يدري ... يعقوبي ... سبق
احدهما ... المالكية ... والطالب ويظهر
... ليس لها ... الاخرى ... شهوات الدنيا ... الشهادة
المذمومة ... يشهدون ... الشهادة في اليمين ... قوله ابراهيم النخعي كانوا يضربونا
على الشهادة اي يقول الرجل اشهد بالله ما كان ... ذلك كالحلف والانكار منه
... الشهادة ... ابراهيم كانوا ينهونا
ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد باب ما قيل في شهادة الزور وهو وصف الشيء
بخلاف صفته ... الباطل ... او المراد هنا الكذب قوله ... وهو اشارة الى ما في هذه
الاية ... الذين ... بالقسط شهداء لله ... تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا

أي فقال تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله مجازيكم عليه ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا
ولفظ السنتكم مثلا اي او سوى لتمييز القرآن من كلامه لكان اولى قوله عبد الله بن سعيد بضم اللام وفتح النون
في الوضوء وهو ابن حريث بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في الصلوة وعبد الملك الجدي بضم الجيم وسكون المهملة مات
سنة اربع ومائتين قوله العقوق من العق وهو القطع وهو كل فعل عن واحد منا ذكر الوالدان وصلة الرحم
واجبة فما الحكمة في تخصيصهما قلت فيهما حقوق مالكه الكبير مخصوصة لما اوجب الحق فالاشتراك لا يكون
كبيرة بل في النظم تنبيه على تشديدها العقوق وشهادة الزور ليس لها حد فقلت اختلاف في تعيينها اخلاها كثيرا
وقد سبق في باب الاستئذان من قول فقالت بعضهم هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا او عذاب
في العقبى فلا اشكال فان قلت جاء في بعض الروايات ان الكبائر سبع وفي بعضها ثلاث وقال بعضهم ليس لها عدد
منحصر فما التلفيق قلت لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاربعة
بالذكر قلت لعلها لاجل ما ذكرها الحديث الذي بعده دل ان الله عز وجل اعد على القتل ما اوعد على الشرك حيث
كانت ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قوله عبيد بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وفتحها وبالسين
ابن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح ما في الايمان ابو سعيد بضم الموحدة وسكون الهاء والراء ابن
اسد العمي بالمفتوحة وعبد الصمد العلم والاربعة مرويون وقيل الموحدة المكسورة ابن الفضل بضم المعجمة
الشديدة في العلم والحبوي بضم الجيم وفتح الراء وسكون الاولى ذكر كاتبه نلبسكه او ابو بكر
وهو بضم النون النعي في الايمان قوله حلف اي لا اهل له بعد الامر وهو يصير باكثره وعظم
ليحفظوا ما قوله لئلا سكت عظما بالوعيد ولم يشفقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه
فان قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخرى قلت لانها انما قبلها انه من جنسها الا بسبب
وجود ظاهر او بزينه ومن حيث ان الزور متعلق الحق لغيره يتضرر ولذلك كررها اهتماما وحل في سلكه حب
ونحوه بكل الاشياء الا باقوال واليمين الحسنة لقوله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فان قلت
الحديث لا يتعلق بكتاب المرتد ذلك وهو مذكور في الحديث علم منه حكمه فيا شأن عليه لانه لحرمة يبلل الزور
لا بطال الحق والكتاب للمناقبه ابطال له وامر العلم باب قول الله تعالى والاعمى قوله القاسم هو
ابن محمد ابو بكر الصديق في نسختهم فان قلت التعليل الابيض في جميع المسائل دلت عادة وصلت العبد يد قلت
معناه اذا اشكل فيما يطلب القرآن وذاكر الامور الدقيقة قوله الحكم بفتح الكاف وكون فيه بلوط
المجهول اي حفظه وتكلم بالحفظ وعرضه انه قد نسخ الاعمى شيء في بعض الاشياء التي يليق بالناسخ
والمنسوخ قوله الكتب بروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اعمى وكان ابن عباس حاشا جلا
يتبحر عن عبودية الطلق فانه الحديث ما تعجب بالطوفان قلت لها وصله نالرجة قلت

بيان قول

الاعمى قوله العمري في الزوب والطلوع وسان ان الاعمى عمي قوله سليمان بن يسار ضد اليمين
التابعي مر في الوضوء وسليمان منادى اي يا سليمان ادخل بلك فانك مملوك ما بقي عليك شيء من المكاتبة
فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة رضي الله عنها قلت لانه لم يرد بالمال
على يعني من ان استاذنت عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل يرده ما الى المطر
حلال الى العبد سواء كان مكاتبا لهذا او مع انه لم يكن مكاتبا لعائشة واسلم قوله سمع بفتح المهملة
ومهم التمر من حلب بفتح الدال فيهما مر في الحج وشبهه من الاستقلال وفي بعضها من المفعل اي ذات
نبات حسن في الوجه قوله محمد بن عبيد بضم الميم ابن ميمون مر في الملوق واسعاهن اي حسن
وعناء بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله لم يدر ان العوام البابعي مر في الركوع وهو عبد عباد
ابن بشر بسكون الجيم الانصاري الحارث المصلي في المسجد فاعرف فان لفظ البخاري يوم يصلي بهاء وجدا
وفي بعض النسخ سمع صوت عباد بن بشر وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء
لمن اصابه الامان من جهة حيوان اوان لم يقصد ذلك الامام وجواز النسيان على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما لم يتعلق الاية قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون في العلم وان ام
ملكوم هو عمرو بن قيس مر مع الحديث في كتاب الاذان قوله زكريا وكسر الراء اي ضعيف التحاسيد اي
يحيى البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين هجام بن زيدان بفتح النون الواوي الورد مات
سنة اربع وتلاثين ومائة ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير ضد القليل ويزيد هو ابن حكيم وعمار بن المهملة وخفة
الجيم والتحتانية وبالجيم ومر في الحيض الحديث مع اسناده وشرحه بضم المعجمة واهمال الكاف وبالتاء ضم الراء
ويكتنفه الراء الاولى ابن ابي لفظ الاهل العاري يقال بضم مر في العتق قوله المعه بالنون فما بينه
وما الفاء الا القليل وعسى بالضم ربه في بعضها لا الحمار الوصف وفي بعضها حسبه ولا اي
برته ودفعها اي امر لا نصل محاور عنك ومن الحديث في باب الدعاء كان اسلم باب
تحت لنا بشهر بعضا قوله ابو الربيع ضد الحريف سليمان مر في الايمان وقال البخاري وا
فان قلت لم يسئلوا حديثا رسال واجيب في الحق وما المناسبة في سلوك هذه الطريقة قلت
اشعارا بانه يهتم بمعاني الحديث ومناسبته لا لفظه وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي هو في كتاب الاسلام مر في الوضوء وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
في العلم قوله طائفة اي بعضا واوعى اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث فان قلت كان والا
كلهم حدثني طائفة وما سار وعبر عن كل واحد منهم الحديث وقياسا فان قلت المراد بالحديث البعض
التكلم بشأنه مراده الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث
عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ايمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا على انه لو قيل

حتى بدا او عمر وهما نقلان جار الاجتهاد فيه قوله نعم جد شهر فان قلت الناس ان يقال بعضهم
يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا قلت لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان
الاخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق
الصريح وقد يراد به غير ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي علم ينقل صريحا
قوله اوحي قال ابو عبد الله اي البخاري لم يعن الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين قال الاصمعي
لقول من ردها وابطلها والخطابي اي من الخطاب والهودج بفتح الها والمهملة والجيم مركب من مراكب
يبقيل الادمج وادون من الابدان يعم المادون والرحل المركب والاجرى بالمهملة حكاية عن قول العرب الرجل اسمع
على الاعتزال وحاجة اي ما يستلزم بعضها الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكره والرحل البلاغ والعقد
بكسر العين القلادة والجزع بفتح الجيم واسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض
وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء كحوقطام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حمر ويقال جزع
ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة الهمزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من
العطر او لانه ما اطمان من الارض اولانا الاظفار اسم العود ذلك يحصل كالخرز فيحلى به وهو طيب الريح
البا والكاف من رحل البعير اي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الرحيل وفي بعضها يهبلهن
لم يغشهن اللحم اي لم يكثر عليهن [illegible] والعلقة بضم المهملة القليل قال تعالى اتما التلمس المعوث
والمرء اي صرت وصفوان ابن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المفتوحة السلمي بضم المهملة
وفتح اللام ثم الذكواني بفتح المعجمة كان رجلا صالحا فاضلا شجاعا [illegible] غزاة ارمينية شهيدا سنة
تسع عشر وسواد اي شخص واستيقظ اي [illegible] بقوله انا لله وانا اليه راجعون وطئ اي
وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يكون يحتاج الى مساعدته وموضعا اي نازلين
قال تعالى ابن ابي هو المتولى اي عظم [illegible] العلة ودسك الحر والثالثة الاوّل والصدر
وهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك بكسر الهمزة واسكان الفا وفتحها جميعا وقوله اي ينهلد
وتصدت وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة اليا وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي
ولهذا كتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولى علم امه [illegible] الاحمد [illegible]
الاثامة وهي الشكة والتوسع ويريبني بفتح اليا وضمها من رابه واربه اذا اوهمه وشككه واللطف
بضم اللام وسكون الطا وبفتحهما معا وهو البر والرفق وتيكم اشارة الى المؤنث كذلكم
الى المذكر والنقهت بفتح القاف وكسرها النقاهة المانه هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم
يراجع اليه كمال الصحة ولم يستطع بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالمهملة امها

سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وجدها اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى كانت من
اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك وقيل بكسر القاف الجهة والمناصع بالنون والمهملة على وزن
الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والبراز اسم المكان بدلا وبيان للمناصع والكنف
جمع الكنيف قوله امر العرب الاول التبرز طلقا والاول بلفظ المفرد والجمع والبرية
البادية وفي بعضها التنزه اي طلبت النزاهة بالخروج الى الصحراء وعثرت بفتح المهملة والمثلثة والمرط
بكسر الميم كساء من صوف وغيره والخز كالشعر والعاص بالكسر فيه لغتان ومعناه عثر وهلك وقيل
لزم الشر وقيل لا سقط لوجهه خاصة ومسطح هو ابن اثاثة ابن عباد ابن المطلب بن عبد مناف القرشي
شهد بدرا ولعنه المطلق الذي صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث اهل الافك مات سنة اربع وثلاثين
وهنتاه باسكان النون وفتحها وضم الها الاخيرة وسكونها ولعله يا هنة فالحق الالف والهاء
اللفظة مختصة بالنداء ومعناه يا هذه او يا امراة او يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس
وشرورهم قوله اي ابوي وفي بعضها ابوي والوضيئة فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة
جميلة والضرائر جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم
والكثرن القول في عيبها ونقصها ولا يرقا بالقاف بالهمز اي لا يسكن ولا ينقطع ولا اكتحل
بنوم استعارة عن السهر واستلبث اي ابطأ والملبث الوحي والنبي ولم يقل يستوي فيه
المذكر والمؤنث انما قال على من اسمه وتلك تحلقه واسعه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الحقاة
لانه ما في ازعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم هينا الامر وتعلمه نارا دواحه خاطر صلى الله عليه وسلم
لا صدوان لعائشة رضي الله عنها قوله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وان رايت اي ما رايت واغمصه
بسكون المعجمة وكسر الميم واهمال الصاد اي اعيبه والداجن اي الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج
للرعي ومعناه لا عيب فيها اصلا قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه قال الخطابي
من يعذرني اول على وجهين اي من يقوم بعذري فيما اتى الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري اي
على سوء فعله النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله فلا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني
والعذير الناصر قوله رجلا اي صفوان وسعد بن معاذ الانصاري الاوسي سيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الانصار كان مقدما مطاعا شريفا في قومه قال المهلب هذا مشكل لان هذه القصة كانت
في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهي غزوة بني المصطلق سنة ست
وسعد بن معاذ مات في زمن الخندق الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع وهذا اشكل ان ذكره وهم
والاشبه انه غيره وقال ابن اسحق ان المتكلم اولا والخراسيد لا سعد قال القاضي الجواب ان موسى
بن عقبة ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع

قيل وقال الواقدي بعد اهدا المريسيع كانت سنة خمس والخندق بعدها قوله الاوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الرا قبيلتان من الانصار وسعد
بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة قبل
قتله الجن وكانوا امرنا فلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ضربناه بسهم فلم نخطئ فؤاده قوله
احتملته الحمية اي اغضبته واسيد مصغر الاسد بن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالرا الاوسي من رؤس الخزرج قال انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي
قوله فثاروا اي نهضوا للمحاربة وهما هنا ضمير الذراع والمتاع اي نزلت بها اي فعلت ما مع انه
ليس من عادتك وقلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يقتضي من الكلام
ويختلف بالكلية واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سألها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نقف منه على حكم زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول
الوحي من حسن الظن بها قوله لا اعلم ابو يوسف اي الاسلام يعقوب صلوات الله عليهما وهو العبد
وما رام اي ما برح اي ما فارق مجلسه والبرحاء بضم الموحدة وفتح الرا والمهملة والمد الشدة والجمان
بضم الجيم وخفة الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات
اللؤلؤ في الصفا والحسن قوله سري بلفظ المجهول اي كشف وازيل عنه وقالت عائشة رضي الله عنها
لا اقوم اليه ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها
وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قوله لقرابته وذلك
ان ام مسطح سلمى بنت خالة ابي بكر رضي الله عنه وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
هي ام المؤمنين رضي الله عنها واحمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول
ابصرت ولم ابصر ... تساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فاعلة من السمو وهو الارتفاع واعلم ان في هذا الحديث مسائل كثيرة من الاحكام
الخمسة وغيرها منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة
والقرعة بين النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهن وصحبة الرجل لهن في الاسفار وخروج المرأة
لقضاء حاجة الانسان بغير اذن الزوج ولبس النساء القلائد وتأخر بعض الجيش ساعة لحاجة
والتخمر بلفظ التسبيح والبحث عن الامور لمن له بها تعلق واما غيره فمنهي عنه والتكلف بدون الاستحلال
واستحباب الاقتصاد في الاهل دعون للمنقطع والاسناد الصائر وامهم دون الاعذار وحسن الادب
مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة والمشي قدامهن لا يجيبها ولا مر ... والاسان
بالركوب والاسترجاع عند المصائب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان من يركب

المرأة

المرأة على البعير لا يحملها اذا لم يكن محرما السكوت حمل الهودج والاعلام بالارتحال وان يسد عن
الانسان بما يسوؤه فيه اذا لم يكن يحذر ... وملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة والمطلوب من اللطف
عند العارض المقتضي لذلك ليتفطن بسؤال عن سببه فيزيله والسؤال عن المريض وخروج المرأة مع
رفيقتها لتستأنس بها ولا يتعرض لها احد ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحوادث وخطبة الامام
الناس عند نزول امر مهم واشتكاؤه الى المسلمين ممن يؤذيه لدفع ما يراه في نفسه او اهله واعتذاره فيما
ان يؤذيه به واحتج على التسوية وتفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات
واستشهاد بآيات القرآن وسنية المتعصب للمبطل كاسيد ... سعد والمبادرة لقطع
من يحدث له فتنة ظاهرة او انه فتن عنه ... وصلة الارحام وان كانوا مسيئين والعفو عنهم
والا ... في سبيل الخيرات والايمان بالذي هو خير ... عليه وكراهة ايصال الخير الى الانسان
... اهل الفضل وقدرته ... في براءة عائشة رضي الله عنها من الافك والتعصب للمبطل
وخروج المرأة الى دار ابويها الا باذنه ووجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم والمبادرة الى قطع
الفتن والخصومات والمسألة والعقوبة عند الحاجة ... امرهم واهتمامهم بدفع ذلك
وفضيلة ابي بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم
اجمعين ... وقال ابن بطال اختلفوا في تعديل
... قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب
وقال الاخرون انما هو ... والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب الحد للقاذف وفيه
ان الاعتراف بما فعل من الباطل ... وان عاقبة الصبر الجميل الغبطة والعزة في الدارين
وفيه ان الوحي ... شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك حد ... اختلفا
من ... كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه ان ...
عن اسم الصلاح ... وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه ان العفو عن ... مما يحب الله عز وجل
من الذنوب والله اعلم باب اذا زكى رجل رجلا كفاه قوله ابو جميلة بفتح الجيم
وكسر الميم ... بضم المهملة والنون ... المثقلة والخفيفة منهما السلمي وقيل ...
ابن ... الظهري بضم المهملة وفتحها وقيل بسكونها وقد يصحف الى الظاء مع سكون الهاء ...
... قوله منبوذا اي لقيطا والغوير تصغير الغار والابؤس جمع البؤس وهو الشدة واصل
المثل انه كان ناس في غار فانهار عليهم او اتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف
ان يأتي منه شر والعريف القائم بامر القبيلة ... والعريف النقيب وهو دون الرئيس ...
خبر عسى ... فكان يقول ... ابؤسا او عسى ان يكون

وفي لعمر

باي العوير فتى ونحوه قال الشاعر عادت الى قوم وما ادرى اسا وكم ملئ فارقها
وقصته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر رضي الله عنه فما اتهمه على اخذه من البيت فقال
وجدته ضايعا فاخذته فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم
قال اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال ابن بطال انما اتهمه عمر رضي الله عنه ان يكون
ولده اتاه ليفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن به انه يريد ان يفرض له ويلي امره ويأخذ ما
يفرض له ويصنع به ما شاء فلما قال عنه انه رجل صالح صدقه قال وكان عمر رضي الله عنه
قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل الذي ابدا من ديوان الذي دعاه
عند عمر رضي الله عنه وفيه انه مباح للانسان ان يلي نفسه ويختار الصلاح اذا احتاج الى ذلك وهكذا
رواه مالك رضي الله عنه في الموطا فقال عمر رضي الله عنه كذلك قال اي الرجل الحر واما معنى وعلينا
نفقته ان نضاعه ونوسعه من بيت المال قوله ابوه اي ابو بكره واسمه نفيع ولا مخالفة [illegible]
اي النسبة بحيث لا يدعيه واحد احسبه اي اظنه اي لا نقطع بتزكيته اذ لا نطلع على باطنه والله يتولى السرائر
واما نحن فلا نحكم الا بالظاهر قوله ان كان يعلم منه ذلك لم يقل احسبه قال
المراد من يعلم منه ذلك اي العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله فقيل بمعنى الجزم والقطع واختلفوا
في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقايلون بوجوب التعدد قالوا
ان هذا السوال من عمر رضي الله عنه انما كان على طريق الخبر لا على طريق الشهادة [illegible] نوجه
الا اذا كذب المشهود له [illegible] ولا نسلم عدالته وهكذا في حديث ابي بكرة المراد منه الاخبار بذلك
قال النووي [illegible] استفاده من الهلاك في الدين ولا انكى على [illegible] لا نقطع على عاقبه
احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا قال فان قيل قد جا احاديث صحيحة بالمدح في الوجه
قلنا النهي محمول على الافراط فيه او على من يخاف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك
لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد
عليه او الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى
الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية ينبغي ان يكون [illegible] منك [illegible] مانع
ان يقول انما [illegible] مع قوله الاخرى [illegible] وليس في الحديث ما يدل على احد الطرفين
قوله [illegible] الموحدة [illegible] والاطرا
مجاوزة الحد في المدح وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل به [illegible] عند الناس [illegible] المنزله
ويحصل له [illegible] الشيطان [illegible] كيف قال على [illegible] الترجمة
قلت المطلب [illegible] ان لا يطنب قوله

المعنى

المعنى بضم الميم وكسرها واللام ودونها قوله وبلوغ النساء في بعض الروايات بالرفع فان يكون
مبتدا وخبره في الحيض ولحسن ابن صالح الهمداني الكوفي الفقيه احد الاعلام مات سنة تسع
وستين ومايه قوله حملت وذلك بان حاضت لتسع وولدت لعشر [illegible] للبنت واما [illegible] بكر
[illegible] عشر سنة [illegible] قوله عبيد الله هو ابن سعيد [illegible]
ومعنى [illegible] قال
او لا [illegible] عمر [illegible] الاصل [illegible] الكلام عن عمر
رضي الله عنهما [illegible] وجهه ان كان [illegible] قلت قد
[illegible] عمر [illegible] وعبر عنه بلفظ الغايب [illegible] يقول اما
[illegible] قوله ان [illegible] سن وهو خمس عشرة سنة [illegible]
وبداية البلوغ [illegible] قوله صفوان بن سليم [illegible]
[illegible] ابو عبد الله التابعي [illegible] واجب [illegible] في كتاب
[illegible] البلوغ [illegible] بالاحتلام [illegible] قال ابن [illegible] الحديث
ذكر [illegible] الترجمة [illegible] على ساير الاحكام من حيث لا اجازه
للصبي والغسل عليه [illegible] وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
بلوغ الغلام [illegible] سنة [illegible] عشر سنة وقال [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قال ابن بطال [illegible] عمر رضي الله عنهما ذكر البلوغ [illegible] الاجازة في
[illegible] باب [illegible]
سوال الحاكم المدعي [illegible] وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال سيبويه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] القران [illegible]

الواحد لا اعتبار لها لان المثنى كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من يذكر ان يحلف ذكرا
اى كالذكر والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم الا لمرض بيان هذا النوع من البينة
ان لا يكون ثمه نوع اخر منها غايته ما فى الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قوله
لعنت فان قلت فهل يستلحقه بالكتابة وتحصيل الحديث بها قلت مدرك احكام علوم
الحديث ان ذلك عند اكثر المحدثين المتقدمين والمتاخرين معدود فى المسند الموصول
وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
وما قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة فى صحته قوله باليمين
اى يمين المدعى وذلك لا بد ان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه
بمجرد اليمين فان قلت هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ له وهو خلاف الاصل قلت شرط
النسخ التنافى من الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما قوله ابو عبد الرحمن هو كنيته عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه قال [illegible] فى بعض الروايات لم والله قلت وهو شاهد على
توسط القسم بين حرف الجواب والفعل وان اللام [illegible] وصلها بمعمول الفعل الجواب المقدم لا بالفعل
ومن الحديث من اراد فان قلت ما وجه دلالته على ما فى الترجمة من الحدود قلت الملازمة
[illegible] يحلف ههنا بالرفع لا غير قوله منطلق يحتمل ان يكون الغرض منه بيان ان [illegible] المهملة
فهو قيد للسابق وان يكون من باب اللف والنشر وحينئذ هذا القسم الثانى [illegible]
الحديث فان قلت ليس فى الحديث [illegible] حكم الادعاء قلت قاله ابن عباس عليه قوله محمد بن
بالعلم المثنى محمد بن ابى عدى بفتح المهملة الاول وكسر الثانية وهشام بن حسان القردوسى بضم القاف
وسكون الراء وضم المهملة [illegible] مات سنة سبع واربعين ومائة وهلال بن امية
[illegible] وشك الصحابة احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك وشريك
بفتح المعجمة ابن سحماء بفتح المهملة الاول وسكون الثانية وبالمد حليف الانصار شهد احدا قوله
[illegible] والواجب عليك [illegible] واما البينة فهى بالنصب اى احضر البينة او اقمها والا اى ان لم تحضر
او اقمها [illegible] ظهرك [illegible] البينة وفعل الشرط والجزاء الاول [illegible] الجزاء
والا فان قلت ما معنى فى قلت هو كقوله عز وجل لاصلبنكم فى جذوع النخل [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible] ابن بطال هذا الحديث انما هو فيما بين الزوجين واما الاجنبيون
فلا بد لهم من طلب البينة بل [illegible] الامام حشيه ان يهرب واما قوله صلى الله عليه وسلم بينة او حد

مكان

مكانى قبل نزول حكم اللعان قال شارح التراجم انما استنبط البخارى منه ان الحلف فى ذلك مستمر فى الحال
بانه [illegible] اليمين بعد العصر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى [illegible] بالمتاع الذى يدل
على السلعة [illegible] اى اخذها الرجل الثانى اى المشترى السلعة بذلك
الثمن [illegible] على طمع ومر الحديث فى كتاب الشرب قوله مروان هو ابن الحكم الاموى كان والى
من جهة معاوية [illegible] على المنبر متعلق بقوله [illegible] ان يسلو [illegible] او
لفظ المتكلم وان كان المعنى [illegible] اللفظ الامر [illegible] البخارى كما هو مذهب ابى حنيفة
رضى الله عنهما الى ان [illegible] عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة [illegible]
[illegible] رضى الله عنه لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر [illegible] لانكر ذلك على مروان فان كان انكر عليه
الصكوك ونحوها [illegible] رضى الله عنه [illegible] حلف عند المنبر [illegible] الناكل
عند المنبر [illegible] وانما امر [illegible] فى المسجد [illegible] الباطل وهو مستنبط من قوله
قال يحلفونها من بعد الصلاة [illegible] بعد الصلوة وخصوصية لمكان [illegible] بزمان
التعظيم قوله [illegible] وانما [illegible] لكن اذا تساوت درجاتهم فى اسباب الاستحقاق
مثل ان يكون الشئ بيد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله [illegible] ان حلف استحقه [illegible] الاخر
مثل ذلك [illegible] حلف [illegible] ولذلك [illegible] الناكل
عليهم قوله [illegible] البخارى [illegible]
فى باب شهود الملائكة بدرا [illegible] اسحق بن منصور [illegible] ويزيد بن زياد
والعوام بفتح المهملة وشدة الواو [illegible]
اى [illegible] الحديث [illegible]
والجيم والمعجمة [illegible] قوله نشر
بالوجهين [illegible] هذا الحديث يدل على ان الاية
نزلت فى قصة الاشعث [illegible] بذلك فى كتاب الشرب
وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق ان الاية فى السلعة [illegible]
السلعة [illegible] والعام
[illegible] قوله ابو سهل [illegible] باب
الزكاة من الاسلام [illegible] قوله [illegible]

فليحلف بالله او الحلف اصلا وشرح نفى الجحد واهمال الكلام فان قلت ما المقصود من الحديث اذ لا شك
ان الصدق اقرب الى الحق من الكذب قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فاقام المدعي البينة بعدها
على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة فان قلت البينة قد تكون
عادلة وغير عادلة واليمين قد يكون كاذبة وغير كاذبة قلت رجح جانب البينة الى نفسه او دفع الضرر عنه
قوله زينب هي بنت ام سلمة بفتح اللام والجرى الى اطول واقدر على بيان المقصود واصح منه مر في كتاب المظالم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا ما ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن
بها من بعض وذلك انما يتصور اذا اقام البينة بعد اليمين الحنطى التي يعول لحا الحطمة ولكنه
اكا الرنوع عن الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم
انما يحكم بالظاهر وانه يعلمني من الحكام انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه وفيه دليل
على ان البينة مسموعة بعد اليمين قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة
للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن اي البصري ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن اشوع
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة مر في الزكاة وبالوعد اي بانجاز
الوعد وذكر بلفظ الماضي الراوي وسمرة بفتح المهملة وضم الميم بن جندب بضم الدال وفتحها وذكر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها وقيل يعني المكرمي رضي الله عنه
هو قال وفي بعضها نوعا فالوفاء في الموفية وفي بعضها فاوفا قوله العلاء ابا المدينين الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين عامر بن الشيطان على ... العلا
سنة اربع عشرة قوله قبله بكسر القاف اي عنده وجهته مر في الكفالة وسعد بن سليمان المشهور بسعدويه
البغدادي المالك الذي يغسل شعر الانسان وكم اوى البخاري عنه بدون الواسطة محمد بن عبد الرحمن
ومروان ابن شجاع ضد الجبان مات سنة اربع وثمانين ومائة ببغداد وسالم بن عجلان الافطس قتل
صبرا سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء منسوبا الى مروان بن الحكم
الاموي قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالراء مدينة مشهورة عند الكوفة كانت للنعمان
بن المنذر واقدم بفتح الدال والحبر بفتح الحاء وكسرها العالم والراء اي عشر سنين قال الله عز وجل
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وهذا الاصل معنى ثماني حجج والمبهما اي على النفس شعيب عليه السلام
هل الاطيب الاطيب قوله رسول الله اي موسى عليه السلام واراد جنس الرسول بعمل ولو ماولا او لبا
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت لو وعد كالشهادة على نفسه وكوم ما
لا يبالي الا مثل الترك عن الشهادة قوله اهل الشرك اي اهل الكفر وعلى نبيه اي محمد صلى الله عليه وسلم والاخبار بلفظ
الجمع والمصدر ولم يستعمل صيغة المجهول السو اي الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف ... محمد الله

عزوجل

عز وجل قوله بدلوا كتاب الله تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله لا والله لا اما ان لك واما تاكيد لنفي ما قبلها او ما بعدها
يعني هم لا يسألونكم فانتم بالطريق الاول لا تسألوهم قوله او مر خواسع بعد الحواني كقاله مريم
عليها السلام وكانوا اذا ارادوا الاقتراع ما بوا الاقلام في الماء فمن علا قلمه كان الحظ وعلا اي ارتفع
والجرية بكسر الجيم للنوع والدحض للمغلوب المقروع وحسقه القرعة من تمام الطفر والعلبه قوله
خارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت وام العلاء المعافية الترمذي هي احد جده وعثمان بن مظعون
بسكون المعجمة ضد المهملة واشتكى اي مرض وابو السائب بلفظ الفاعل من السلب بالمهملة والنجاسه
والموحدة كنية عثمان وما يجاى بان يعذى بانى هذا اي بعثمان او برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومر في اول كتاب الجنائز قيل واما عين الماء العمل وهو بالنذيجرانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي
مات مرابطا فانه يعمله ينمو الى القيامة قوله ابيه ... الكتاف شيخ سيبويه ما صدق
اي باب ذلك تحق وهو طلق ... هذه المراه وسمي بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
في باب الاستيذان في الاذان ولا سهموا اي اقترعوا والتحير التبكير قوله المدهن من الادهان وهو المحاباه
في غير حق مر في كتاب الشركة فان قلت ليه مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال
مثل المدهن وهما نقيضان قلت القائم هو الامر بالمعروف والمداهن هو التارك له فانا وجهه قلت
كلاهما صحيح حيث كان القائم نظر الى الجهة النجاة وحيث كان المدهن نظر الى الجهة الهلاك
ولا شك ان المسئلة مستقيمة على كل واحد من المعنيين والله اعلم

كتاب

الصحيح بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد
بن مطرف ابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار وهي اي الخصومة وجلس اي حمل له الموقف
سبب الاملاء والمكنع هو المنقبض اي مر باليد على الدحث ... له صوت قوله اذا الم
اذا الظرف للحصة لا للشرطية فان قلت ... هو مثل ما يستعمل الا بعد ... اي ان لا ان بك
قلت لكنه هنا اذ لم لا يكون زائده قلت يستعمل مجازا عن ... للتمني ... قال
السكاكي والتعليق المعارف ... والداعي الى تركه تحمل ان يكون مستعمل ... داعاك
وابو عوانة بفتح العين وخفة المهملة اسمه عثمان فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت علم بالقران انه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من يحل اليوم الناس مع قوله ...
فاتلها قوله سبحه ... واحد السباع وارض سبخة بكسرها ذات سباخ ومعنى الملك
على اي شيء ... البعض الذي يذكر عنده الكوم قوله امة اي ام ... بفتح الجيم وسكون

وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف الاموية اخت عثمان رضي الله عنه
لامه وهي اول من هاجر من مكة الى المدينة قوله نمى الخطابي يقال نمى الخبر اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح
وانماه اذا بلغه على وجه الافساد ونميمة الرحمة لان يقول الرجل للاصلاح ما لم يسمعه من القول
القاضي البيضاوي انه يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا
في الافساد وكان الاولى ان يقال لما لا يرد ضد لما سمعه والثاني من النميمة والمانع من المصلح كونه كذابا
باعتبار القصد دون القول ونفي ... في بعض الاحوال من الفساد القليل الذي يتوصل به الى الصلاح
الكثير كلام فان قلت لا يلزم من نفي الكذابة كما لا يلزم من نفي الظلامة نفي كونه ظالما
قلت هو من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب وكذلك لا باعتبار كثرة الناس بكثرة الكذب او لان الصيغ
لا بد لها من كثرة الكلام فلو كان ظلامه كذابا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته
بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب
نفسه فان قلت الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب
قوله اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين ومحمد بن جعفر
ابن ابي كثير ضد القليل مر في التحبير قوله كبرا ما النسب بانا انا اي كبير السن وغيرنا من سوطوا خلف
وفي بعضها وغيرنا بالواو قوله صلح جوز بالاضافة والصفة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود مر في الوحي وعمها اي اجرا وانما قال على هذا الفعل انه اخر ما نسالا حرج عليه وانما
يكون كذلك اذا لا يسر العمل لو تمه ولو قيل هنا لم يلزم ذلك قوله بكتاب الله اي بحكم
الله عز وجل لعلمه في القرآن الرجم او كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا واما الخصمان فانهما
اقضي بحكم الله ولكان انما يطلبان ... لا بحكم الاحكام ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف الا بالصلح اذ للحاكم
ان يسهل لرئ المتكلم برضاهما قوله انيس بضم الهمزة قال ابن عبد البر هو ابن مرثد بفتح المثلثة والميم
وسكون الرا الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد قيل هو ابن الضحاك الاسلمي قال
ابن الاثير الثاني اشبه بالصحة لكثرة الناقلين ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يومر في القبيلة
الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله فرجمها اي بعد ما ثبت باعترافها
روي بالكسر رضي الله عنه وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امراته فان اعترفت برجمها فاعترفت فرجمها
وسيأتي في كتاب الله تعالى لو ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه
فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل طالبته او تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها
الرجم لانها كانت محصنة ... ان الصلح الفاسد منتقض وان المأخوذ بحكم العقد الفاسد يستحق الرد

على ماجه

ماجه

وجواز الافتاء في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ليس خلافا للحنفية قوله عبد الله بن جعفر
المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري مات
العثماني ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح وعبد الواحد بن ابي عون بفتح المهملة وبالنون المدني
مات سنة اربع واربعين ومائة باب كيف يكتب هذا ما صالح قوله او نسبه
بلفظ المصدر اي يكتفي اولا بالنون او بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه قوله
الجحفة بفتح الجيم وضمها ... سحوت البنى الحق والجاه فان قلت كيف جاز لعلي مخالفة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب قوله لكنا بضم الكاف واللام وشكل
الموصوع وفي بعضها بكسرهما الكحل اي ويحتمل ان يكون ساكنة اللام غير مشدد كالياجم جلب كأ قوله
موصل عن سفيان لا يجلب السلاح قلت وعادة العرب ان لا يضعوا السلاح في الحرم والحرب
والقراب شيء يخرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وانما
اشترطوا ان يكون السيوف في القرب ليكون ذلك امارة للسلم قوله ذكي الفعل بفتح القاف
وسكون العين ويدعوه اي يتركوه ومعنى ما مر فاصل وامضى امر فاعله وهو بمعنى ما ...
منه فهي القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله بها اي بالرسالة فان قلت ... لما مضى فما ...
العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله به لو
يطيعكم في كثير من الامر قوله فقلت فان قلت وصفه الله عز وجل في القرآن بانه امي لا يكتب
اسند الكتابة ها اليه قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او هو اسناد مجازي لانه
هو الامر بها او كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله هذا اشارة الى ما في الذهن
وما امي حرب معترض ولا مدخل بعينه للعمرة ودخلها اي في العام المقبل ومعنى الاجل اي قرب
القضا الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التأويل ليلا يلزم عدم الوفاء بالشرط
قوله ... منه اعمارا او يجوز ادخل هو ان عمارة لابيها ودونك اي خذيها وهي من اسما الافعال
وهو اسما لجانا او اعمارا لا نا اسمه عم ... قوله لحملها وفي بعضها احملها وفي بعضها حملتها
بلفظ الماضي ولعل المقابلة محذوفة قوله قال زيد بن حارثة اسمه اي فان قلتم ما وجه الاخوة
بين زيد وحمزة فان زيد هو حارثه والحمزة هو عبد المطلب وام حمزة خالة ولا ام زيد سعدى
ولا رضاع بينهما لان زيدا كان اكبر سنا ولما دخل مكة ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين زيد وحمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة قوله بمنزلة الام والام اولا لانها احق
على الولد ما هو اي ما يصلحه وعلى الاطلاق النسا او الاسنا بالحضانة من الرجال قوله انت مني اي
انت متصل بي ومن جنس لمن ايضا له كقوله لا انا ... واخونا اي اخونا في الاسلام او باعتبار
المواخاة المذكورة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق

اعلم

لما كان قائله اى يحيى الحديث ما يدل على الزجر مال السياق الى العلية ولذا اسقط الماجاه والله اعلم

باب الصلح مع المشركين قوله فيه اى يروى عن ابى سفيان فى باب الصلح مع المشركين
سبل يا من فى قصة هرقل وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين
والهدنة بضم الهاء الصلح وبنو الاصفر الروم قوله تسلس الاباري ثم جوابه لان جملة الخالكه على
على الادمهم فى وقت كونهم فيما هم فولدت اولادا صفرا من سواد الحبش وبياض الروم قال عوف اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال لى اعدد ستا بين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان
ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الاصفر
فيغدرون قوله سهل ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر فى الجنائز وما لم يكن
المروى عنهم على شرطه لم يذكر معا ويتصلا اكتفى بالاجمال قوله موسى بن مسعود النهدى بفتح
النون البصرى مر فى العتق وسفيان هو الثورى وابو اسحق هو السبيعى يحجل بضم الجيم اى يمشى على
وشبه وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال العاص بن سهيل بن عمرو اسلم بمكة
فحبسه ابوه فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده اليهم بشرط الصلح
ودستهم مشهورة وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان يامن عليه القتل
منه قوله مومل بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر فى التهجد والحلب بضم الجيم واللام وسكونها وبلام
وسكونها محمد بن رافع بالفاء والمهملة ابو عبد الله القشيرى النيسابورى مات سنة خمس واربعين
ومائتين وشريح بضم المهملة وبالجيم البغدادى مر فى الجمعة وفليح بضم الفاء واهمال الحاء والحديث يحتمل
الياء الثانية ومشايدها فى الصلح واما مرها ردها من جاء منهم ومن ذهب اليهم صلى
الله عليه وسلم فى هذا الحديث رواية اخرى لحكمة فيه تقول لهم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا
منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته لفتح مكة
ودخول الناس فى الدين افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقة
الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح اختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة
وحسن السيرة وجميل الطريقة ما ثبت فدعتهم الى الايمان فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح
كلهم وكانت العرب فى البوادى ينتظرون باسلامهم اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم واحد
على ذلك قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر فى العلم وبشير مصغر البشر ابن يسار ضد اليمين
باب من مر فى الوضوء وسهل بن ابى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن الربيع وعبد الله
بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخيبر ابن ابى محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ابن مسعود كان ابن زيد ولعله هو الصحيح والامام صاحب
الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب والله تعالى اعلم بالصواب

باب

باب العفو فى الدية قوله محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى
رضى الله عنهم ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وله سند عال عشرة ومائة ومات سنة
خمس عشرة ومائتين وحميد بضم الحاء وسكون الياء اى المشهور بالطويل ولد عام ... وستين ومات سنة
وهو قائم يصلى سنة ثلاث واربعين ومائة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة
والمهملة بنت النضر بفتح النون واسكان المعجمة الانصارية عمة انس رضى الله عنه قوله ثنية اى من الجارية
المراة الشابة لا الامة لتسمى القصاص فيها وطلبوا اى طلب قوم الربيع من قوم الجارية ان يأخذوا الارش
قوله والعفو عنه قوله انس بن النضر بسكون الجيم عم انس رضى الله عنه قتل يوم احد شهيدا ووجد
فيه بضع وثمانون من ضربة بالسيف وطعنة بالرمح ورمية بالسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فان قلت لما انكر ابن النضر وهو حكم الرسول قلت اما انه قبل ان يعرف ان كتاب الله عز وجل
القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية او اراد الاستشفاع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم ولم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله عز وجل ان يرضى خصمها
ويلقى فى قلبه ان يعفوا عنها الطيبى لا ليس رد الحكم بل نفى لو قوعه ولذا لا يكذب اخبار عن عدم الوقوع
وذلك بما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو لذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله
المخلصين قوله كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف وهو اشارة الى قوله
تعالى والجروح قصاص وقوله تعالى والسن بالسن انا ما لحق متعبدون بشرع من قبلنا او الى قوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب يعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه
والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة فى العفو وان الخيرة
فى القصاص والدية الى مستحقه لا على المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء وفى الاسنان بالكسر
يعنى القلع ليتصور فيه القصاص وفضيلة انس وهذا عاشر ثلاثيات البخارى قوله الفزارى بفتح الفاء
وخفة الزاى وبالراء مروان بن معوية مر فى العلوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
ليحكم قوله ان يصلح لعل استعماله بمعنى لا شتراكهما فى الرجاء وسفيان اى ابن عيينة وابو موسى
اى اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن اى البصرى والكتائب جمع الكتيبة وهو الجيش ولا اولى بها
التولية وهى الادبار والرجلان معاوية وعمرو اى كان معاوية خيرا من عمرو قوله من لى بكفالة
والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء انهم لو تركوا بحالهم اضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش قوله
عبد الرحمن ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى اسلم
يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر ابن كريز
بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاى بن حبيب ابن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاشر ثلاثيات البخارى

ولقد فتح سنة وهو الذي افتتح خراسان واصفهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته واحرم من نيسابور
شكرا لله لما فتحه عليه قوله العليا اليه اي يكون مطلوبا محبوبا مفوضا اليه وطالبا
متمنيا العطاء اي اكثر مطالبه واجتنائي ترك ما هو هنا المال وهو مالي جهد منه وغايته
اي افضله قوله الحسن اي البصري ومنها المعطين لان المعطين كانوا ابو سعد فرقة فرقته
معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه
رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا ولا اسود ممن سواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيدا قوله علي بن عياش الحمصي وابو بكر اي بتتبع المتقدمين واسم ابي حاتم هو عبد الحميد
بن سليمان وهو ابن بلال العكي قوله الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري المدني
وكني بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم
اي بنت عبد الرحمن الانصارية ماتت سنة ست ومائة قوله اصواتهما هذا قول من قال ان
اقل الجمع اثنان والمستوضع اي يطلب الوضيعة والمسامحة اي الحالف فقال اي المتألي فله الخيار من ذلك
عند الله الي ضرر دينه والمهملة والواو وسكون النون وفتح الواو والمهملة من الحديث
في باب القاصي في المسجد قوله معمر بسكون المهملة والسلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورا
المفصل الجسد وهو السلاميات عظام الاصابع والسلامى في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحد
وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانامل وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام اي على كل
احد بعدد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض
والبسط وخصصهما من بين سائر الاعضاء بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي تحير الاوهام فيها قال
المالكي من الراجع الى الفكر المضاف الى النكرة اي كل رجل وفق المضاف اليه لقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وقد خرجا على وفق كل ما في هذا الحديث قوله يعدل فاعله الضمير او المكلف وهو مبتدا على
تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وكل يوم بالنصب
ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد محذوف تقديره فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة عطف العام على الخاص وقال شارح التراجم
وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة او ان الناس ليس كلهم
حكاما فالعدل للحكام والصلح لغيرهم الاصلاح بين الناس قوله سراج اي سيل الماء والحرة ارض ذات
حجارة سود وكلاهما اكثر للشيء وفي يومها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة والفاء سمع المهمة
وكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجدر بفتح

الجيم

الجيم وسكون الدال اي الجدار واستوعى اي استوفى وسعة منصوب اي مسامحة لهما وتوسعا
عليهما على سبيل الصلح والمجاملة واحفظ اي اغضب من احدثه كان في ان الشرب في الخطابي تشبيه
ان يكون هذا اي حكم الزهري كان من عادته ان يصل بنفس كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى
ابن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولعا بالميراث لفظ الهي ينتهي
طرفين باحد الطرفين الغرما والاخر لجابر بالميراث ونوى بفتح النون والنون وكسر الواو وسكون تنم الواو
اي سلك ومثال نوى بالفتح سوى بالكسر قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة والمهملة الموضع
الذي يجلس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والكرى لغة
اهل نجد وادنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعلمته ووضع المظهر موضع المضمر لغرابة الدال في
او لاشعار بطلب البركة منه ونحو وصل يصل نحو نحل يدخل ولغة اخرى فصل يفصل نحو جد ويجد
ولغة ثالثة مركبة منهما فصل بالكسر يفصل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون
الدقل وهو ضرب من النخل قال في الاحنف فلو جمع وواحدها لينة فان قلت تقدم في كتاب الاستقراض
في باب اذا قاص انه بقي له سبعة عشر وسقا وثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين انه بقي
التمر كما هو لم يمس فما التلفيق بينهما قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل انه يريد انه بقي
بعد الدين وفي سائر الاجراء سائر الاخر سبعة عشر وبعد بقي خاصة نفسه ثلاثة عشر واما بقاؤه
كما هو فهو بحسب البركة الحسن او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلو ابتداء العدد الذي وفي الغرماء به
وابدى انه بقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هشام اي ابن عروة وكصلاة العصر وعند ابن العربي ولو
المؤمنين كثر بين البكاء وصلوا الظهر بعد رقم وحين نقلوا الظهر قوله عقب بكسر السين وفتحها السنة والشطر
النصف ومر في باب التقاضي في المسجد فان قلت ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت
بالقياس على الدين والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم دا الشروط
قال الغزالي هو ما لا يوجد دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي هو ما يتوقف تأثير
المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه نفي امر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي
كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء للصلاة ولغوي كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق قوله المسور بكسر الميم
ومخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت الصحابة عدول فلا قدح
فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله سهيل مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي احد اشراف قريش
اسر يوم بدر وكان خطيب قريش فقال عمر انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا ابدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده فاسلم يوم الفتح وكان كثير البكاء رقيقا عند القرآن
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس

لشهوتهم من الاختلاف وهي اموال المقام الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة سنة عام عشرة
في طاعون عمواس قوله هو مبتدا اي يوم او اليوم فتح الخريطة وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكفار بعد ما وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة
ومات في خلافة عمر رضي الله عنه قال ابن بكار الشعراني جندل العاصي قوله استعموا ما شال الدعو والحاكم
الماد فقال استحست او اعتمت وشق عليك قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة
بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن العاتق الجارية التي اول ما ادركت قوله فامتحنوهم اي اختبروهم
للحلف والنظر في الامانات لتغلب على ظنكم صدق ايمانهن وقوله هذه الآية يعني الا ان الشرط
انما كان في الرجال دون النساء قوله كلاما هو مقول عائشة رضي الله عنها وفيه جلال وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم ولفظ المبيع
معطوف على مقدر تعلم من الحديث الذي قبله واسماعيل وقيس ابن حازم بالمهملة والزاي وجرير بلام
قبلهم تكرر قول ويكون عن عبد الله بعد مواضع الحديث في آخر كتاب الايمان باب
قوله لم يجز لي البيع الموقوف من الحديث عابس من تابع خلاد وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وكيف
اي لنفقتي تمكن خسة لتدفعنا مرحبا بنا وابو نعيم بضم النون وعلم اي الشعبي واعيا اي عجز الحبي
ويطعم بلفظ الجار والمصدر ولم يسم بلفظ الفعل المصدر والمعاف والوقية بفتح الواو وحذف
الالف والضم الا وقية قال اكثر اهل وهي اربعون درهما ولذلك كان فيما مضى واما اليوم فبما يتعارفه
الناس من عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وحملانه بضم الحاء اي حمله اشترطت ان يكون لي حق
الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع قوله بحد حملك هو لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شرط لا سلم بشرط دمه تمثيله بل زاد على الثمن اضافة الحمل والثمن بالزيادة قوله المعارض
للبيع الشيء الكوفي مر في الصوم والعوني فقال ابو عوف دابتي ولا ما اي اعرته فعارضها الى ركبها وايضا
اي ابراهيم وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والمعارض بفتح الفاء وآخره الظهر اي بما مثل حالة
وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ الخطاب مفاد الدراسة في ما من شك اماه
ويبلغ نصفه الامر من الفعل وفي بعضها بلفظ الماضي قوله الاشتراط اكثر اي قاله البخاري
الروايات فيحمله مثل ان شرطه فهو يدل على الاشتراط صريحا اصح والثاني افاد الرواية التي
لا يدل عليه واختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع يجوزه البخاري وعليه الجمهور وجوزها لك
اذا كانت المسافة قريبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز مطلقا المسافة طالبا وكثرت

للمائة مندلر

مستدلين بالحديث الدال على النهي عن بيع الشيا والحديث الناهي عن بيع وشرط فيجب عن هذا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او بان الشرط لم يكن
في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وبيع صلى الله عليه وسلم ما ركانه قوله عبيد الله اي العمري
وابن اسحق اي محمد ابن اسحاق صاحب المغازي ووهب بن كيسان بالمعجمة في البيع قوله اخذته اي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار مبتدا وبعشرة خبره والحساب مضافا الى الجملة اي دينار من الذهب
بعشرة دراهم ما يعم دنانير يكون اوقية من الفضة قوله مغيرة هو بالعطف على لم يبين اي المنكدر
عطف عليه وفي بعضها فوسطوه قال لم يبين الثمن والمغيرة تعلم من باب شراء العاملين قوله
ابو اسحق اي السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود بن قيس الفراء المدني وعبد الله معقل ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف مر في باب من شكا امامه والاوقية امليا والاوقية بالتخفيف بحذف الهمز
ثم ابدل اللام العجمي ابو نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر العبدي مات
سنة ثمان ومائة قال البخاري لا خلاف ان هذه القصة ولعله بحسب تفصيل الامر عن الحديث
المذكور اشعار الانصاري والرواة كلهم عدول قال وفي الذهب ورواية سوى ما بين درهم الماوية بعشرين
دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير
واما اربعة اواق فلغة لا تعني اصطلاح اي كل اوقية عشرة دراهم فهو ايضا وقية ما لاصطلاح الاول
فلكل يرجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله اعلم قال القاضي عياض
قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما وسبب اختلاف
هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية الذهب ولما روى خمس اواق من الفضة فهي
بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار ما دون الذهب عما وقع به العقد وعن اواقي
الفضة عما حصل به الايفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني
واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية
عشرين دينارا محمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها
وفيه معجزة ظاهرة في اعانة الجمل وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له قوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب الشروط في المعاملة قوله اخواننا اي المهاجرين وقال اي الانصار
واورد نظرا الى انه صار علما لهم وفي بعضها قالوا المؤنة بضم الميم وبالهمزة والكلف والتكلف والمراد بها
ههنا السقي والتربية والجداد ونحوه وشركم بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرث

فان قلت اين الشرط ولئن كان فاي شرط هو من اقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفوا المؤنة نقسم او الثمر
فهو شرط لقوله اعينونا المتاع قوله عنده نعم اليمين الاصحاب واهل بيت المراه من العرب يجعل الحكم الى الاخ
والاخبار جميعا والمراد به ابو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر يوم بدر فمن
عليه بلا فدا اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عدا اي ان يطلق ابنته او مى اليه المشركون في ذلك
فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه ورد ابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد بدر بقليل حين طلبها واسلم قبل الفتح قوله من قدر الزيادة ان اوجب حد العبود وابو الحريز
الشر وعنه بضم المهمله وسكون القاف حنظلة بفتح المهمله وسكون النون بينها الزرقى
بضم الراي وفتح الرا والقاف وبالنون بالقاف والمهمله بن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم والحقل الزرع
والقراح وعن ذلك اي عن كرا الارض بعض منها ولم ينه عن الاكرا انما ابو رافع اي بالدراهم ومر في كتاب الحرث
قوله لا تناجشوا من النجش وهو الزيادة في الثمن بلا رغبة منه ذا جها اي اصرفها الا يخالجها في الدين
ولتستكفي من كفأت الانا اي كببته وقلبته واكفاته اي امله واستكفات فلانا الملة اي سالته
بتاج ابله والانا الظرف ومعناه نهى المراه ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها وتصير لها من نفقته
ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفا ما في الانا مجازا مر في باب لا يبيع على بيع اخيه قوله
اتبيعها الاجنبيت والمعنى ما اطلب منك الا ذمما وكل بكتاب الله ولفظ وامر لنبيه عطفا على اقتص
والمستاوون هو الرجل الاعرابي لاجنه والنبس مصغر الانس هو ابن الضحاك الاسلمي مر الحديث
في كتاب الصلح قوله خلاد بفتح المعجمه وشدة اللام وعبد الواحد ابن صدقة المرسل لابي تحلف
عائشة رضي الله عنها فقالت دخلت عليها قال قلت كيف جاز دخول الاعمى على عائشة رضي الله عنه
قلت اما انه كان قبل ايه الحجاب او من وراء الحجاب وهذا هو الحديث الثالث عشر من حديث من
قوله بدا يعني لا يفاوت من بين تقدم الشرط على الاطلاق وتاخيره فيه نحو ان دخلت الدار فانت طالق
وانت طالق ان دخلت الدار قوله محمد بن عمر بن عرعره بفتح المهملتين وسكون الرا الاولى وابو حازم بالمهمله
والراي والملقى اي يتلقى الركبان لشرى متاعهم قبل معرفة المذاهب ان المهاجر هو بيع المقيم للاعراب
له وهو المركب قلت اما ان يراد ان الاعرابي اذا جا السوق ليبتاع من الاعراب شيا لا يتوكل
له المقيم فيقضي ويستقصي له الماعنة فيحرم الناس بذلك رفقا ما لوصى من الاعراب والمقام يمدح مقاما
لعدم تهيبه واما ان يقال الابتياع هو ايضا معنى البيع كلفظ البيع فانه ط للمعنيين واما ان يحمل
النفعل على الفصل واما ان يخص مع الفرض بالعوض لعنه اطلاق البيع والشرى كليهما على كلا

الطرفين

الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين والتصريه اي تصرية ضرع الحيوان لحدوع المشترى
لكثرة اللبن قوله معاد بضم الميم وبالمهمله المعجمه وعبد الصمد بن عبد الوارث وغندر بضم
المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح وعبد الرحمن بن مهدي كلاهم او رامي الناس والنضر
بسكون المعجمه ابن شميل وحجاج بفتح المهمله ابن المنهال بكسر الميم تقدموا ومنهم بلفظ المجهول مفردا
وبها مائة المجهول ايضا جمعا وثنى بالمعلوم بالمعروف باضمار الفاعل والقرينه في اللام يدل
على ان الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يبيع على ورد ترسى من الرضا مسلم بلفظ الفاعل
ولفظ ومن الرفع عطفا على فاعل الحضري وهو فاعل بعينه لان خرج والمفعول الفعر وموسى
مبتدا وارسول الله خبره اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله صلوات الله
عليهما لا موسى ابن لاح كما هو زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى اي المساله الاولى العذر عنها
بالنسيان كقوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت والثانيه بالشرط كقوله تعالى ان سالتك عن شي
بعدها فلا تصاحبني والثالثه كانت عمدا اي قصد المقاتله حيث قال لو شئت لتخذت عليه
اجرا ثم ذكر كل من القصص ما ينبيه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب الواقع
قوله اما بهم اي قدامهم قراها ابن عباس بدل لفظ وراءهم والحديث من هذا هو الرابع عشر منه
قوله ابو احمد هو الزبيري وهو مراد بفتح الميم وشدة الرا الاولى ابن حمويه بفتح المهمله
وضم الميم وبالتحتانيه الهمداني وقيل انه محمد بن يوسف البيكندي البخاري وقيل انه محمد بن عبد الوهاب
الفرا واما ابو غسان بفتح المعجمه وشدة المهمله وبالنون فهو ابن يحيى الكناني بكسر الكاف وبالنون
المدني قوله فدع بالفا والمهمله المشدده ثم المعجمه المفتوحة بين من الفدع وهو كسر المفاصل الحوت
وعدى عليه اي ظلم عليه قال الخطابي كان اليهود اهل خيبر يا تهم سحروا عبد الله فتدعت
يداه ورجلاه واصل الفدع في الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال للرجل افدع
ادا كان يطا على وحشي قدمه كان قد انكشف بالمهمله اذ هو لمثلنا مستقيما ه
اللغوي قال الجوهري الافدع هو المعوج الرسغ من اليد والرجل ومن عداك عليهم
قوله اتهمنا بفتح الها وقيل بسكونها واصله وهمنا فقلبت الواو تا والحقوا الحلال والحمر اي عرم
وابو الحقيق بضم المهمله وفتح القاف الاولى وسكون التحتانيه ولم يجيب بصيغة المجهول لعائد الفلوص
من النافة وقيل هي اول ما يركب من اناث الابل وهي الناقه الطويلة القوائم ملوصا والهزيله
بمعنى الهزيلة ضد الجد قوله فلا تميز للقنيه ثانيا بلفظ الابل ايضا مال وكذا العروض ولكن قد يراد بالمال
الذي هو الزل

للمقتحاسم بالمزروعات خامسة كذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واما اخوتي من الانصار
مشتغلهم العمل في اموالهم وهو من باب عطف الكلام على الكلام والعيب بالتحريك الرجل العشير
على ورد السلام وبالكرم [illegible] اوادلاء انا انا [illegible] وخالها قوله حادي سكله بفتح اللام ان دينار
الرشي واخضر جاد ان لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كيف بك وفعله وهو كان
عاملا والفرسة لمطاعن النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم استنبط منه جواز الخيار
في المساقاة لكنها الى امد لان هذه المساقاة مع اهل خيبر ولم يكن معينة لقوله نقركم
ما اقركم الله ومفهومه [illegible] قوله باب الشروط في الجهاد قوله
خالد بن الوليد بفتح الواو [illegible] الحديبية ويمام رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف
الله والطليعة مقدمة الجيش والغميم بفتح المعجمة وكسر الميم واد بينه وبين مكة مرحلتين والمراد
ما يعطف [illegible] قوله انه المفتوحة [illegible] الغبار الاسود [illegible] اي منذر الجيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحل بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة اذا حملها على السير واذا [illegible] ولم تحل حل
بكسر اللام والنون [illegible] الاول وحلحلت القوم اذا ازعجتهم عن موضعهم والحث من الالحاح اي لزمت
من المكان ولم تنبعث وخلات بالمعجمة والخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصوا ممدودا الخالي
مواسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم سميت قصوا ولم تكن مقطوعة الاذن وحابسها ده
وحابس الفيل هو الله تعالى [illegible] الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان ابرهة
الحبشي على الفيل جاء بعسكره بقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز
برك الفيل [illegible] كونه فلم يمتنع من غيرها والمثل [illegible] الفيل [illegible] الصحابة لو دخلوا
مكة لوقع بينهم [illegible] من قريش قتال في الحرم واريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم
انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار ويخرج من اصلابهم قوم مؤمنون قوله خطة بضم الخاء اي خصلة
او امر عظيم كانه [illegible] الدماء وفيه اشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك القتال
في الحرم ولم يذكر [illegible] على سبيل التفسير والبيان [illegible] الماء القليل
ولم يلبثه من الاثبات [illegible] بلفظ المجهول ويحسر اي [illegible] كما يحبس المرجل [illegible] وبالرك
اي بالركية قوله بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن ورقاء [illegible] الخزاعي
ثم [illegible] اسلم يوم الفتح على الاصح والعيبة [illegible] الباب [illegible]
صدر الانسان الذي هو مستودع سره [illegible] العيبة التي هي مستودع خير الاثواب اي محل نصيحته

وموضع

وموضع اسراره وتهامة بكسر الفوقانية اسم لكل ما نزل عن نجد ومكة منها وكعب بن لؤي بضم اللام
وفتح الهمزة وشدة التحتانية والاعداد جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له
[illegible] عين الماء الكثير [illegible] والعوذ جمع العائذ اي الحديثة النتاج
والمطافيل جمع المطفل وهي الامهات التي معها اطفالها يعني ان هذه القبائل [illegible]
بحوبك وساقت اموالها معها ونهكتهم بفتح الهاء وكسرها اي ابلغت فيهم واضرت بهم ومن اظهر
قوله فان اظهر بالجزم اي فان غلبت عليهم والا اي ان لم اظهر [illegible] كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جازما بان الله عز وجل يظهره على الدين كله فما معنى الشك فيه قلت هو على سبيل الفرض
والمجاراة مع الخصم بزعمه وجموا بضم الجيم اي استراحوا [illegible] اي ينفصل مقدم عنقي
اي حتى اموت [illegible] قوله عروة ابن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك
ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله مثل
صاحب ياسين في قومه قوله بالولد [illegible] والولد في الشفقة والمحبة وهو كان سيدا مطاعا
[illegible] واستنفرت [illegible] عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة اسم سوق ناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة [illegible] بلحوا بالام
والمهملة وهو الامتناع [illegible] اذا امتنع عن الاداء وخطة رشد اي خصلة [illegible]
[illegible]
[illegible] والاستئصال الاهلاك بالكلية وان تكون الاخرى جزاؤه محذوف [illegible]
تكون الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث لم يصرح [illegible] والاوشاب الاخلاط
من قبائل شتى [illegible] فيستوي فيه المفرد والجمع [illegible]
[illegible] بلفظ الجمع قوله بظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة [illegible] الفرج المخصوص
واللات اسم الصنم وهذا شتم له [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] وكان ذلك عادة العرب سيما اهل اليمن [illegible]
وكان المغيرة [illegible] ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالا [illegible] لان الرجل انما يفعل
ذلك بنظيره [illegible] دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تالفا له
واستمالة لقلبه قوله غدر بوزن عمر اي يا غادر [illegible] المبالغة في وصفه بالغدر

صعى في الطفا من عدد نك ودنع سهحابتك سدلنا الماد نحن وكان منها قرابه قوله
فاقبل بصيغه المتكلم وفيه قاتيهن دليل على انا نتوالد اهل الترك اذا الحدر وها عندنا الامان مردود
الى اربابها ويعلون اى يحصول وقيل غير منصرف للعجمه والعلميه وهو لقب لجار من ملك الروم
ونحوه وكان عنها قرابه قوله فاقبل بصيغة المتكلم ولهو بفتح الكاف وكسرها الكل من ملك
الزبير والنجاشي بخفه الجيم واما اليا فخا تخفيفها وهو تشديدها وهو لقب من ملك الحبشه وان
يحم ما سمع وكذا الى نيات قوله بني كنانه بكسر الكاف وخفه النونين قبيله من نعلب وهم
بنو كلب وكانه قبيله من مضر ايضا والتقليد ان يعلق في عنق البدنه شي ليعلم انها هدى
والاشعار الطعن في سنامها بحيث يسيل الدم منه ليكون علامه لانه هدى قوله مكرز بكسر
الميم وسكون الكاف وفتح الراو بالزاي بن حفص بالمهملتين بن الاحنف بالمعجمه والتحانيه
العامري وسهيل مصغر السهل مرفوعا ومن امركم هو فاعل سهل ومن زايده او بمعنى منه اي
سهل بعض امركم وهذا القدر من مرسل التابعي قاله الخطابي في اعلام الحديث الميم ملك من
ما كان قلت باسد قال في معالم السنن هو جمع بين الذاو الدعا كانه قال يا الله امنا
بالخير لحذف بعض الحروف للتخفيف قوله فامض اى فامض وامضي امرهم عليه ومنه قضا
الماضي وان كسر بقول محمد قف والله لا اى لا اخلي لم قط يتحدث استيناف قوله ابو جندل
بفتح الجيم والمهمله وسكون النون بينهما اسمه العاصي ذمرقرنا ويرسف ما لها الى المشي
ولفظ الاطهر بحمس واحره بالراو والزاي فان قلت لم رد ابو جندل الى المشركين وعد قال
مكرز اجزناه لك قلت المصدق لعقلهما دنه هو سهيل لا مكرز ما لاعتبار بقول المباشر
لا بقول مكرز قوله الدنيه بفتح الدال وكسر النون المنقصه والحاله الناقصه والخصله الخسيسه
والغرز بفتح المعجمه وسكون الراء ثم الزاي الاول بمنزله الركاب للسرج اي ملجيه والخالفه
واعمال من المجي او الذهاب والسوال والجواب وهذا مرسل من الزهري ولم يكن هذا من عمر
شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين
واما جواب ابي بكر رضي الله عنه مثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل
الباهره على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني امور الدين وفيه ان للامام
ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الراي
وفيه احتمال المفسده اليسيره لدفع اعظم منها واما وانهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ورد ابا جندل اليهم للمصلحه الحاصله مع انه لا مفسده في هذه الامور واما المصلحه المترتبه

عليه

الصلح
عليه فهي ما ظهر في عاقبتها من فتح مكه ودخول الناس في دين الله افواجا لاختلاطهم بعد الصلح
بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهره ومكارمه الحميده وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحه
في بعض امور الدين ما لم يكن مضرا باصوله سيما المسارعه الى الاسلام في الحال او في المال وفيه
تعليم الهدي وفيه ان الامامه الحبر الرجال الى بالشيه في مواضع الحرف جائز والمهم هو البرك يسهل
كرها وجبرونا وفيه استحباب التفال بالاسم الحسن وقد ابو ابا رد المسلمين اليهم بانه اسحاق
فتل الله عز وجل به صرعا داره لشيء الجهد لا ومن اعلم بالمراد ورد ابو جندل الى ابيه
لانه معلوم ان اباه لا يقتله ولذلك رد ابو بصير لانه كان له عشير يدفع عنه قوله ما قام
منهم فان قلت كيف جاز لهم مخالفه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا ينتظرون
احداث الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم امر خلاف ذلك فلما لم يروا تغيرا سكنهم فلما رات
جا به ماما دنه نحر البدن والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غايه منتظرا فبادروا الى الايتمار بقوله
والا يتمار بفعله وفيه جواز مشاورة النسا وقول الله تعالى اذا كن مومنات قوله عما اي ازواجا حاما
والعصم جمع العصمه وهي ما يعتصم به من عقد وسبب معنى لا يكن لكم وبينهن عصمة ولا علقه
زوجيه فان قلت الايه تدل ان المهاجرات لا يرددن اليهم فلم رد ابا جندل منهما وهن حرث
قلت على رايه لا بامكان نار رجلا لا اشكال فيه واما اذا كان يقال احدهما فهو من باب النسخ
من قبيل نسخ السنه بالكتاب قوله صفوان بن اميه بضم الهمزه وخفه الميم وشدة التحتانيه وابو بصير
ضد الاعمى اسمه عتيبة بضم المهمله صغر ابن اسيد بفتح الهمزه القرشي والعهد بالنصب
اي ملك اوارق فقال للرجل الاول صاحب السيف نعم والرجل الاخر هذا الاوب لعظاوا الا ول
معنى وردا اي مات وهو كنايه لان البرد لازم للموت ودعر ايضا بالمعجمه وسكون المهمله اي فزعا
وخوفا ومن يابا بسر الى سرعة قلت كان الناس ان يقولوا عاصر فكانه في الله قلنا العلم بحروف
المذكور هو كذا قوله ويل امه اصله وعاعليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرابه
والاسناد لنارها وسرعه النهوض لها وفي بعضها ويل بحذف الهمزه تخفيفا وهو منصوب على انه
مفعول مطلق ومرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ويلا امه الخ قوله اذا امتعه لمن
له الا النصب قوله مسعر بلفظ الاله وبصفه الفاعل من الاشعار اي هو مسعر وجوابه
لو كان محذوف يدل عليه السياق اي لو وجد له احد يمنعه لاشعار الحرب لاما من العتبه
وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له فالكل يحمل ان لو نا صله كلامه
ثم اللام الجنيه الهمزة بحذف الهمزه وروى انما بالكسر وسمع بالنصب قوله
سيف البحر الساحل والامانه للشان الا التسمية ويطلبا الفاعل وما شد الله

والرحم فقال ناشدتك والرحم اي سالتك بالله وبحق القرابة ولما ارسل بمعنى الا ارسل
لقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي لم تسال قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ارساله الى ان نصروا اصحابه بالامتناع عن ابن اقريش ومن اتاه جزا شرطه مقدر
اي اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن اتى من الكفار مسلما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن من الرد الى قريش وكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك معروف رضي الله عنه وفيه ان من جا الى بلد فيه الامام ليس على الامام رده قوله
يمتحنهن اي بالحلف والنظر في الامارات ومن ازواجهم في بعضها ازواجهن بما ولما بدان الا فانه
بابه اي ازواج من ردته تكلف قوله قريبة بضم القاف وفتحها ضد البعيد بنت
ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية وامه جرول بفتح الجيم وسكون الرا
وفتح الواو وباللام الخزاعية ام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل اسمها كلثوم قوله ابو جهم
بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي فان قلت تقدم انما ان زوجت
صفوان ابن امية فما وجهه قلت هذا رواية عقيل عن الزهري وذلك رواية معمر
عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم وانفلت منكم لحقت بالكفار من العصمة وهو الوثيقة
سنه ما حكيه على المسلمين في المشركين من ادا المهور بامر سعا بقوله فيه ومعنا
نجات عصمكم من ادا المهور قوله ان يعطي بلفظ المجهول ومن صداق متعلق بهو من ذهب
هو مفعول ما لم يسم فاعله وما اسوهو المفعول الثاني قوله المتعفر فان قلت سبق
انما انه قرشي قلت ذلك هو رواية اخرى وفي المدة اي مدة المصالحة والمعفر
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه اي بضم الهمزة وفتح الموحدة شريق
بفتح المعجمة وكسر الرا وبالقاف الثقفي وهذا اطول حديث في الجامع باب
القروض في القرض قوله جعفر بن ربيعة بفتح الرا وابو الحرث تمامه في باب الحوالة وصار
اي الاجل يعني صح القرض بشرط قوله شروطهم اي شروط المكاتبين وسادتهم معتبرة بينهم
بينهم بفتح العين وسكونها الحرث من قوله المسائل الثلاثة الاسم الاسما وابو عوف بفتح
المهملة وبالنون عبد الله المزني مزنى اسلم وللكريا المعقل المحاربي والركابة بكسر الرا الابل
التي يسار عليها والواحد راحلة ولا واحد لها من لفظها ولا مجرح اي لم يرحل منه ولا ربما يحمل
ان يراد به يوم الاربعا ويكان لا ياتي جمع الربع وهو الساقية اي انه لم يكن المزرعه ولا ارادهو الظاهر

والعامل

والعامل منهوم الثقة بدو بدل علية السياق معه اجملها ما اي عرفها الاثنا العارف بها الا بلكون
الاموتنا والمومن يدخل الجنة لا محالة وغيرها لمعنيها او الزهري لا يقول بان الايمان بدلا المطلق
بالعادة وكذا قال قلت ما فايدة تمام الاوا الواحد قلت الوليد ونحو التحقيق ملعقا اسمه
وسبعين ان الوصف بالعدد الكامل في ابتدا الجامع فان قلت ما الحكمة في الاستثنا قلت
الفرد الفضل من الزوج وكذلك جال الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد في المراتب من غير التكرار
تسع وتسعون لان مائة وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد في المائة لان الاعداد
كلها ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومئين لان الالوف ابتدا احاد ما جعل عشرات الالوف
ومئاتها فاسما الله تعالى مائة وقد استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع على
غيرها وكلمة كان فان قلت مائة لكن لو احد منها عند الله عز وجل وقد تعالى بالاسما الحسنى وان
الذي منها الكريم معاني جوامع يحصون فيها فلذلك اقتصر عليها وان الرحمن مراحصي من اسمابه
هذا العدد دخل الجنة الخطابي رضي الله عنه الاحصا يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى
ما اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله عز وجل بجميعها وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها
والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها والزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق
وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي عقل قوله
اباني اي اخبرني به فتنتهم الانبار يطلق على الاجاز انها والمتنام اي يستثمره وحبست
اي وقفت والصدقة هو عطف العام على الخاص ويطعم من الاطعام واسم ملك الارض بفتح المثلثة
وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في طرق الخير
وقال عبد الله بن عون حدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متاثل ملا والمتاثل الجامع اصل مال والله اعلم

باب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم الوصية اسم في معنى المصدر
ثم سمي الموصى به وصية قوله اذا اوصيته وصية ووصيته وصيته ما به وصل ما كان في حياته بما بعده
قوله ما حق ما امر فيه وله شي صفة مرفوعة فيه صفة للشي وبيت ليلتين صفة اخرى والمستثنى
خبر وقيل ليلتين تاكيد التحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة
الشرطي يخصص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار
فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية والجمهور على انه مندوب والظاهرية انها
واجبة قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعمرو هو ابن دينار والرحم
بن الحرث بالمثلثة المصطلقي نيسابوري مات عام خمس وستين ومائتين ويحيى ابن ابي بكير

معمر البكري العبدي الكوفي يلقب كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنه ثمان وما
ود فيه بعض الزهد مر في الوضوء وابو اسحق السبيعي عمرو بن الحارث اي المصطلق والحي كل
من كان من قبل المراه مثل الاخ والاب وهم الاحماء فكذلك عند العرب واما الفقهاء فاحماء
الرجل عندهم زوج ابنته وجويريه بالجيم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلها الفهم
راجع الى الثلاث لا الى الاخير فقط قلت ما وجه تعلقه بباب الوصيه قلت حيث
خال ولا وصيه قوله خلاد بفتح المعجمه وشدة اللام مر في الغسل ومالك ابن مغول بكسر الميم وسكون
المعجمه وفتح الواو وباللام الحجلي الكوفي مات سنه تسع وخمسين ومائه وطلحه ابن ابن كان هو لكان
ابن اعلى بمجه والشعبي لم يقتصر بل قال مالك فقط وهذا من جمله احتياط البخاري وطلحه
ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله لشيء قوله فما الذي عليكم اي الوصيه وهو
ملبوخ او ذايه بذلك ولم لكالامر فان قلت ٥ لا اما اوصى وما لا اوصى بكتاب الله
عز وجل وبينهما منافاه وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج المشركين من جزيره العرب ونحوه قلت
المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله عمرو بن زراره بضم الزاء وخفه الراء الاول مر
في الصلوه واسماعيل بن عليه وابن عون عبد الله المذكور انفا قوله مسنده بلفظ الفاعل
من الاسناد والحجر بفتح الكاف وكسرها والحسا اي انثنى ومال الى السقوط قوله وهو يكره اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام
عامر يحكي حال والده قوله ابن عفرا بفتح المهمله وسكون الفاء وبالمد وهو سعد بن عفرا
رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه وهو موجب لنقصان ثواب هجرته فان قلت
المشهور انه سعد ابن خوله بفتح المعجمه وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنائز في باب
رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله من موضع الحديث قلت قال التيمي يحتمل ان يكون لام سعد
اسمان خوله وعفرا او اللقب يحتمل ان يكون خوله اسما وعفرا صفه او خوله اسم
وعفرا اسم امه هذا وقد جاء في روايه النسائي انما رحم الله ابن عفرا قوله فالشطر اي النصف
وهو بالجر او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الشطر وعلى تقدير الابتدا والخبر محذوف وعلى العكس
قوله والثلث كثير بالمثلثه او بالموحده وان تدع بفتح ان وكسرها فان قلت فما جزاء الشرط على حد
على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها في [illegible] الذي جمع هذا الحذف [illegible]
صنين حيث لا يصح وبعد عن الصنو قوله عالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يبسطون اكفهم

للسوال

182

للسوال او يسالون الناس كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوعه وفي ايديهم بمعنى بايديهم او معناه يسالون بالكف
الا كفا في ايديهم قوله الا ابنه فان قلت لفظ وسلم يدل على انه لم يكن غيرها من الورثه قلت
معناه ليس له وارث من اصحاب الفروض او من الاولاد الا هي وحدها قوله اللذي معناه لا يجوز له ان يكون
موصيا الا بالثلث قلت الا ان يكون موصى له الا بالثلث قوله لو غض الناس اي لو نقصوا من الثلث شيئا
كان خيرا لهم او هو للتمني فلا حاجه الى تقدير الجزاء والربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث ومروان
هو الفزاري مر في الصلوه وهاشم ابن هاشم ابن عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن ابي وقاص مات
بعد الاربعين ومائه قوله لا يردني على عقبي بسبب ما كنت الى الاسلام اي دار التي هاجرت منها قوله عبد الله
بن مسلمه بفتح الميم واللام وزمعه بسكون الميم وفتحها ونشا ما اي عاش شيئا ومر الحديث في كتاب العتق
وغيره قوله حسان بشده المهمله من الحسن ابن ابي عباد بفتح المهمله وشده الموحده مر في العمره
وهمام بن يحيى العوذي بفتح المهمله [illegible] العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات باب
لا وصيه لوارث قوله ورقاء مونث الاورق مر في الوضوء وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم والمهمله
في العلم قوله والحا اي اراد وعثمان بضم المهمله وخفه الميم وابو زرعه بضم الزاء وسكون الراء وقد
سبقا في كتاب الايمان قوله وقد كان لفلان اي للوارث او للموصى له في كتاب الركوع في فضل صدقه الصحيح
قوله ابن اذينه هو عروه بن اذينه بضم الهمزه وفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالنون الليثي المدني
كان [illegible] الله عنه يروى عنه الفقه قوله اخر ما تصدق بالرفع اي احق زمان يصدق فيه الرجل واوله
اخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق ان يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها
تصدق بلفظ الماضي من التصدق والاول هو المناسب للمقام قوله الوارث بالنصب والقراءه
بفتح القاف وخفه الراء وبالراء وجيم ورافع بن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم قوله بعض الناس اي الحنفيه
لا يجوز اقرار المريض لبعض ورثته لانه مظنه انه يريد الاساءه بالبعض الاخر منهم والفرق بين البضاعه
والمضاربه ان الربح مشترك بين المالك والعامل في المضاربه وكله للمالك في البضاعه قوله
اكذب الحديث فان قلت الكذب والصدق صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزياده
والنقصان فكيف يتصور التفضيل قلت جعل الظن كمتكلم يوصف بهما كما يوصف المتكلم فيقال
متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزياده والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق
من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره وغرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم قالوا بالتهمه
حيث جوزوا اقرار للوارث بالوديعه ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك
وجواز هذه وثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن الاساءه لان الظن محذر عليه بقوله اياكم والظن

ولا يحل مال المسلمين اى المغل لقوله عليه السلام اذا اوتمن خان فان قلت ما وجه دلالة
عليه قلت اذا ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجاب اقراره فائدة قوله فلم يخص اى لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة او وجوب اداء
الامانة اليه فصح الاقرار سوا كان للوارث او لغيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الايمان ه
قوله ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمراد ليس يعني بالوصية التي لها حكم الصدقة تعنيه بعد الدين
وارادوا دينا وبل الامه مثله قوله باذن اهله وادا الدين الذي على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين
مقدم عليها قوله راع ولا يجوز له التبرع فيه بخلاف ادا الدين الواجب عليه قوله لا ارزا تقدم الرا
على الزاى اى لا اخذ من احد شيئا بعدك الحديث مر في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف قوله لتشد
بالموحدة المكسورة والحديث تقدم في باب الهبة في القرى قال شارح التراجم وجه
مطابقته وصبر العقد للباب ان الحق الاقوى يقدم على الاضعف فكما تقدم حق السلك على حق
العبد فكذلك الدين يقدم على الوصية لانه اقوى منها ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة
قبل اخذها بيد السفل ومادام الدين لم يقض سفل لا يستحقها به اخذ لهذا فالدين يوكل يجب
تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفيته حقه من بيت المال الا خلاصه
منه وشبهه بالدين للوثيقة حقا بالحكم فكيف اذا كان مديونا مستعينا فانه يجب تقديمه على التبرع
باب اذا وقف او اوصى تعالى وقفت الدار لله الكن وقفا او وقفتها بالالف
لغة رديه وهو يحبس الاملاك حبس العين والصدقة بالمنفعة قوله من الاقارب
من استفهامية والانصار هو محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري
وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم بن عبد الله ابن انس واسناده مسلسل بالانسابين مر في الزكاة في
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ضد الحلال بن عمرو ابن زيد مناة بفتح الميم وخفة النون بن
عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن عمرو بن مالك ابن النجار بفتح النون وشدة الجيم وابن
بن زيد مناة كلمة الابن لانه اسم مركب منها قوله فسواء بالمثلثة ابو حسان واما محامع ابا طلحة
ولفظ الى عمرو بن مالك يصير المواقي لست ابا وحسان وابى كانا اقرب الى طلحة من انس
لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو
انس بن مالك بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد الحلال ابن جندب
ابن عامر ابن غنم بفتح المعجمة واسكان النون بن عدى ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى ابن عمرو بن مالك
قوله في الاسلام اى الى ابابه الذين كانوا في الاسلام قال الثانوي رضي الله عنه اقارب

زيد

زيد او لاده او يحد بعد قبيلة لا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل
ثم الاخوه ثم الجدود قوله اسى بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش ولا اغنى
عنكم اى لا ادفع عنكم الحسو قوله لا يعني اى ما يجرى عنكم ولا ينفعكم قوله اصبغ بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة وعبد الله ابن كعب تقدما قوله وبلك كلمة عذاب
وويح كلمة رحمة وذلك الزبيرى بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج
وهذه مسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم خطابه ام لا قوله فلم يدفعه
اشارة الى ورد ما قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يحكم الحاكم للوقف وابا طلحة اليه قوله بيرحا
بفتح الموحدة والرا وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة والقصر وفيه وجوه اخر ومر في باب
الزكاة على الاقارب باب اذا قال رضى قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة من بنى الحرم وتعلى بحو رضي ابن حكيم في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة الانصارى سيد الخزرج والمخرف بكسر الميم وفتح الراء ما يجنى فيه الثمار والمخرفة
البستان للخطابي المخراف المثمر سماها مخرافا لما يخرف اى يجتنى من ثمارها قوله
فيه ثواب الصدقة عن الميت نصل اليه وينفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى قوله او بعض رقيقه اراد رد ما قال الحنفية قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز وقف ما ينقل ويحول قوله من توبتي وكان هو من احد الثلاثة الذين خلفوا فقبل
الله تعالى توبتهم وعفا عنهم بتخلفهم عن غزوة تبوك قوله لا اعلم الاخبر انس هذا اعم
من ان يقول لحدك او اقاربنا وعلى الجمع المقادير لا قدح فيه والحديث بتمامه قوله
دلك في بعضها ابى بالموحدة وروى رجح فان قلت تقدم ان تصدق على بني عمه قلت
لا منافاة اذ المراد بذوى الرحم دون الاقارب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض قوله باع حصته من معاوية بن ابى سفيان ثم قال فان قلت كيف جاز بيع الوقف
قلت التصدق على المعنى تمليك له قوله الذي بناه معاوية اى ابن عمرو بن مالك بن النجار
واما جديله فعلى اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحافظ الدمياطي وابن الاثير
والغسانى وابو الاعلام هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وهم بطن
من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو والمذكور انفا وجديلة امهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف

قوله بشر بالوحدة المكتوب هو جعفر من اهل العلم وما تحتها اى تحت اعطا شي من
التركة الحاضرين فان قلت من مرجع كلمه تلك قلت الخاطبون الاستعادة الامر
وهم المتصرفون في التركة المتولون امرها اى المتصرفون فيها قسمان متصرف في المال
كالعصبة مثلا ومتصرف لا ارث كولى اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله
فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا شي له منها حتى يعطي غيره بل يقول قولا معروفا وهو
الذي خوطب بقوله وقولوا لهم وغرضه ان هذا الخطاب على سبيل التوزيع على
المتصرفين في المتروكات قال الزمخشري الخطاب للورثة وحدهم بان يجمعوا بين
الامرين الاعطا والاعتذار عنهم عن قلته ونحوها قوله افلت بلفظ المجهول من الافلات
بالبنا اى ماتت نفسه ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول
ثان واراها اى اظنها تعلى جزمها على الخبر قوله اماسى مساعدة اى واحدا منهم والغرض
انه انصاري ساعدي والحراف بلسان المعز وغيرها في بعضها عليها اى مصروف على نصلها قوله
نادى من نسبه ساتها اى ناس من يهر المثل فرابا فيها ولعطا ماكال الصداق سال الاكاف
سنيها وفي كتاب الشركة والعالة بفتح المهملة وخفة اللام ورق العامل اى نقد حق سعيه
واجر مثله قوله هارون بن الاشعث بالمعجمة والمهملة ثم المثلثة ابو عمران الهمداني وابو سعيد
هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة ومحرز بفتح المهملة وسكون
المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الكلام المشتركة البحر قوله ثمغ بفتح المثلثة
وسكون الميم وبالمعجمة وما وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ
الاجر من مال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف قوله عبيد
مصغر العبد ابن اسماعيل مر في الحرص قوله نعتد ماله اى اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل
واحد منهما بقسط وفي بعضها ما له بفتح اللام اى يتقدر الذي له من العمالة وبالمعروف بان
له قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي المدني وابو الغيث مرادف المطر
اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدم في الاستقراض قوله الموبقات اى المهلكات
والتولي اى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والزحف هو الجيش الذي يزحفون

الى العدو

الى العدو والغافلات اى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اى البراءة منه
قوله سليمان اى ابن حرب ضد الصلح قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل
والتحمل قوله فينظروا وفي بعضها فينظرون بالنون اى فهم ينظرون دينا في الصغير و الكبير
اى الوضع والترتيب وتعرف اى تقدر الانسان اى اللائق بحاله وفي بعضها تعلم حصته
والله اعلم باب استخدام اليتيم قوله يعقوب بن ابراهيم ابن كثير ضد القليل
الدورقي مر في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث بيان خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفضيلة انس رضي الله عنه قوله اكثر انصاري فان قلت كان القياس اكثر
الانصار قلت اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد
من الانصار قوله بيرحاء مر وجوهه في باب الزكوة على الاقارب قال القاضي
عياض رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة
الى حا على لفظ حرف الهجاء قال ابو عبد الله الصوري هو محمد بن المبارك انما
هو بفتح الباء في كل حال قوله شك اى في انه رابح بالموحدة او رايح من الرواح واسمعيل
اى ابن اويس بن ابي حرام من الرواح قوله روح بفتح الراء والمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة مر في الايمان ورجلا هو سعد بن عبادة فان قلت مخرافا كان رجلا مشهورا
فلا يحتاج الى الحدود لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد قلت تعين باضافته
الى المعرف اذا لم يكن له سواه قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية
والمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله بني النجار بفتح النون وتشديد
الجيم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال لا نطلب منه الا من الله تعالى
قلت معناه لا نطلب ثمنه من احد الا مصروفا لله تعالى او الاستثناء منقطع او معناه
لا نطلب الا صرفا الى الله عز وجل او منها الى الله عز وجل ومر الحديث تماما في باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعبد الله
ابن عون بفتح المهملة وبالنون واسحاق قال الكلاباذي هو ابن ابراهيم الحنظلي واما الكوسج
وعبد الصمد هو التنوري وابوه هو عبد الوارث والكراع هو الخيل والعرض المتاع

وانما صحت المزارعة قال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبس الكراع قوله وان لم يكن
شرطا على سبيل المبالغة اي يحل له ان ياكل وان لم يجعل الحبس شرطه وقال الزهري رحمه الله
لمن له وان لم يجعل قوله عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي بعضها بالنصب وذو معها
اي في السوق ثم يزيد قوله عاملي اي خليفتي الخطابي قال ابن عيينة ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في معنى المعتدات بانهن في الحياة لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
وتركت حجرهن لهن للسكنى ما دمن احياء وتوسع عامل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
الصفايا التي كانت له فدك وخيبر نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
باب اذا وقف ارضا او بئرا او اشترط ... او للاستعار ...
واحد منها مصدر للترجمة وان كان بالواو ومعناه اذا وقف بئرا او اشترط قوله المردود
اي المطلقة وان لم يكن بفتح الهمزة وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله
وابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابو ... وابو عبد الرحمن السلمي بضم المهملة
وفتح اللام منسوب الكوفي عبد الله بن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة قوله
انشدكم تعالى انشدكم ثلاثا انشدك اذ اطلب انشدك الله اي سألتك بالله كأنك ذكرته
اياه قوله رومة بضم الراء وسكون الواو كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها
منه عثمان رضي الله عنه بعشرين الف درهم والمجهز بتجهيز جيش العسرة وجيش العسرة
جيش غزوة تبوك جهز عثمان رضي الله عنه في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرا
واتم الالف بخمسين فرسا واما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي
فيها كدلاء المسلمين قوله يحيى بن طلحة ابن ... الزيادة وامه خالدة الهمدانية مات قاضيا بالمدائن
سنة ثلاث ومائتين ومحمد بن ابي القاسم الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير ضد الكبير
ضد الكبير الاسدي روى ههنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن ابي القاسم ويروى عنه
هذا المكان بدون الواسطة قوله تميم الداري نسبة الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة وقال
داري للعطار ولرب النعم كان نصرانيا فاسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قتل
عثمان رضي الله عنه انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة روى عنه عن فاطمة بنت قيس انما

سمعت صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها قال فيها حدثني تميم بذكر خبر الجساسة
في قصة الدجال قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن بداء بفتح الاولى بالموحدة
وشدة المهملة قوله مخوصا اي مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص اي ورق خوص النخل
والمراد من الشهادة ههنا اليمين والمحقق فيه وظيفة تفسيرية قال في الكشاف
وزن الجام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمي بديل بضم الباء وبالموحدة
والمهملة ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص قال الفربري قال ابو عبد الله لا اعرف هذا
الاسناد حسنا وانما ادخلت الباب لاخرج الحديث قال محمد بن ابي القاسم لا اعرفه
كما اشتهي ... رواه عنه محمد بن ابي القاسم قال لا وكان علي بن عبد الله مستحسنا هذا الحديث
حديث محمد بن ابي القاسم روى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور قوله محمد بن سابق بالمهملة والموحدة
ابو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والفضل بسكون المعجمة ابن يعقوب
الرخامي بالمعجمة منسوب الى بيع الرخام وفراس بكسر الفاء وبالمهملة ابن يحيى ... قوله
يبيدرا امر اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام واغروا
لي مشتق من الاغراء وهو مجهول بالمبني فاعله اي هيجوا يقال اغرى بكذا اذا الهج به قوله
حسر عليه فما زلت قال في الاستقراض وغيره بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاه اي فوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فما وجه الجمع بينهما قلت
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس حتى ادى الدين ثم ذهب الى بيته ثم عاد ثانيا فصلى
على البيدر ودعا واما سائر الاختلافات فقد مر جوابها في آخر كتاب الصلح والله اعلم

آخر الجزء
الثالث عشر شرح البخاري يتلوه في الرابع كتاب
الجهاد ان شاء الله تعالى والحمد لله على ...
... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]